

فِي الْقَدْرَةِ عَلَى

بِفُقْهِ وَفِتاوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ

دكتور

أَحْمَدُ مُصْطَفَى مُتَوْلِي

الشرف الطارى على شبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَمِمَّا نَسِيَّتِنَا أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ“.
”يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا“

”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا“

أَمَّا بَعْدُ: فمن فضل الله القدس السلام، أن من علينا بفقهه علم من الأعلام، يعرفه
ذوو الألباب والأفهام، ومن يجهله فهو الملام، إذ بعلمه تقدم العلماء إلى الأمام، ومن
حظى بفقهه فهو الهمام، أتدرون من هو أيها الكرام، إنه ابن تيمية شيخ الإسلام،
جمعنا الله به في جنتيه مع المصطفى عليه الصلاة والسلام.

أموت ويفنى كل ما كتبته فياليت من قرأ دعا لي
عسى الإله أن يغفر عنى ويغفر لى سوء فعاليا

أبو عبد الرحمن أحمد مصطفى

المشرف العام على شبكة الطريق إلى الجنة

www.way2ganna.com

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حقوق الطبع لكل مسلم عدا من غيره أو استخدمه في أغراض تجارية)

(١)

فقه الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

فقه الحج والعمراء لشيخ الإسلام ابن تيمية^١

الفصل الأول / في التعريف بالحج وحكمه والإستطاعة اليه^(٢)

أولاً التعريف: لغة/.. قرئ الحج والحجُّ بفتح الحاء، وكسرها. وهو قصد الشئ ، وإتيانه ، ومنه سُمي الطريق محجّة لأنّه موضع الذهاب والمجيء ، ويسمى ما يقصده الخصم حجّة لأنّه يأتّه ، وينتّحه ، ومنه في الاشتقاد الأكبير الحاجة ، وهو ما يقصد ، ويطلب للمنفعة به. ومنه قول النبي ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجته في أن يدع طعامه وشرابه) [رواه أحمد والبخاري] .. ويقول بعض أهل اللغة : الحج القصد أو كثرة القصد إلى من يعظمه.

وشرعًا : .. ثم غلب في الاستعمال الشرعي ، والعرفي على حج بيت الله سبحانه وتعالى وإتيانه ، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنّه هو المشروع الموجود كثيراً وذلك كقوله تعالى : {وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ} [الحج/٢٧] وقوله تعالى {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ .. إِلَيْهِ} قوله تعالى .. فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى} [البقرة/١٩٦] وقد بين المخوح إليه في قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران/٩٧] وقوله تعالى : {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا} [البقرة/١٥٨] ثم أن حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت وما يتبع ذلك فان ذلك كلّه من تمام قصد البيت فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة إما في الحج الأكبر أو الأصغر أي العمرة.

ثانياً حكم الحج والعمراء:

١- حكم الحج واجب في الجملة ، وهو أحد مباني الإسلام الخمس وهو من العلم المستفيض.

والالأصل فيه قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وقد أتّبَعه بقوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران/٩٧] فيبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر. وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لا حاجة إلى الحجاج لأن الله غني عن العالمين ..

- اختصره وعلق عليه أخي الفاضل حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ^١

^٢ - انظر شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمراء لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن [١٧٩٤-٧٣/١] بالختصار.

وأما السنة: فقد قال :رسول الله ﷺ :**(بَنِي إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، وَإِيقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصُومُ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ)** متفق عليه، والآيات والأحاديث الصحيحة في إثبات ذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم.

٢- حكم العمرة.. العمرة واجبة العمرة فريضة قاله أحمد في مواضع، وهو قول ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، وذكر عنه رواية أخرى أنها سنة لأن الله سبحانه وتعالى قال :{وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران/٩٧] ولم يذكر العمرة ، وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: أخبرنى عن العمرة أو واجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ : لا وأن تعتمر خير لك) [٣][رواه أحمد، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح..].

٣ - والحج والعمرة: يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالذلة، ويجب القضاء لما لم يتمه... ويجب إتمامه بعد الشروع... لقوله تعالى: {وَأَئِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ...} [البقرة/٩٦]

٤- ولا يجب الوجوب المقتضى للفعل وصحته إلا على مسلم لقوله الله سبحانه: {إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبه/٣٨]

٥- ولا حج على مجنون إلا أن يفيق... ولا على صبي حتى يبلغ لقوله رضي الله عنه: (رفع القلم عن الجنون حتى يفيق..والصبي حتى يحلم) رواه أحمد [١١٨/١] ورواه البخاري موقوفاً... ولا يجب إلا على حر كامل الحرية..

ثالثاً: الاستطاعة:

١- أما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب: وليس شرطاً في الإجزاء... والحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين وهو معنى قوله تعالى : {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} .

^٣- رجح الحافظ ابن حجر وفقه على جابر انظر بلوغ المرام حديث رقم (٧٢٨).

^٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله بالقولين أنظر مجموع الفتاوى [٩، ١٩٧-٥/٢٦] [١٠٤-٨٨/١] [١] وقد قال ببنيتها الأحناف والمالكية وبوجوبها الشافعية وكذا المشهور من قولي الحنابلة وهو الراجح والله أعلم.

٢- واستطاعة السبيل عن الإمام أحمد وأصحابه : ملك الزاد والراحلة فمناط الوجوب : وجود المال ، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائه... وأن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء دينه ، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام...

٣- فان حج راجلاً تجزئه من حجة الإسلام ويكون قد تطوع بنفسه... (وروي) أحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب . وجود الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي.. ودليل الأصل قوله تعالى : {ولَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ تَحْمِلُهُمْ} [التوبة/ ٩١، ٩٢] وأيضاً فان المشي في المسافة البعيدة مظنة المسقة العظيمة . وتعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا. فأما القريب والمكى ونحوهما من يقدرون على المشي فيلزمهم ذلك كما يلزم المشي إلى الجمعة والعيد.

٤- وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض والمحبوس... لم تجز له الاستتابة في فرض كما ذكره أحمد لأن النبي ﷺ إنما أذن للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة... وأما الذي يرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه.

٥- أما المرأة : فلا يجب عليها أن ت safar للحج ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم لقول رسول الله ﷺ : (لا تسافر المرأة ثلثاً، إلا معها ذو محرم) متفق عليه .. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء.. والله أعلم .

الفصل الثاني/في الدخول في النسك والمواقيت:

١- الدخول في النسك: أول مناسك الحج والعمرة للدخول فيهما هو: الإحرام بذلك من الميقات . وقبل ذلك فهو بمترلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي ولا يدخل فيها حتى يحرم بها .

٢- المواقيت خمسة: مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام الجحفة ومهل أهل اليمن يلملم ومهل أهل نجد قرن المنازل ومهل أهل العراق ذات عرق. ولما وقت النبي ﷺ المواقيت قال: (هن لأهلهن ولمن مر عليهم من غير أهلهن من ي يريد الحج والعمرة ومن كان متوله دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة) متفق عليه فدو الحليفة : أبعد المواقيت، بينها وبين مكة عشرة مراحل تقريباً-بحسب الطرق - .

وتسمى وادي العقيق، ومسجدها مسجد الشجرة ، وفيها بئر يسمى بها الجھال بئر على لظنهم أن علیاً رضي الله عنه قاتل الجن بها !! وهو كذب ، ولا فضيلة لهذا البشر ولا مذمة .

وأما الجحفة : فبيتها وبين مكة نحو ثلات مراحل وهي قرية كانت معمرة، تسمى مهيبة وهي اليوم خراب والناس يحرمون قبلها من رابع . وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ولكن إذا احتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلون الآن - أحرموا من ميقات أهل المدينة وهو المستحب لهم بالاتفاق ، فإن أخرموا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع [١] .

وأما المواقت الثالثة : فبين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحلتين وليس لأحد أن يتجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع . [٢]

^١ - قال ابن تيمية في شرح العمدة [٣١٨/١] : ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة قال أحمد: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة ، وأراد الحج فإنه يهل من ذي الطيبة ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم (هن لأهلن ولمن أتى عليهم من غير أهلن) فجعل الميقات لكل من مر به

^٢ - قال في المغني (وقال بعضهم : لا يجب الإحرام عليه وعن أحمد ما يدل على ذلك وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغیر إحرام وأن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك عل كل داخل فبني على الأصل) ٧٢/٥

الفصل الثالث / في أنواع الحج (النسك) وأفضلها:

١- أنواع المناسب : ومن وافي المبقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع، التمتع ، والقران ، والإفراد، /فإن أهل بعمره فإذا حل منها أهل بالحج ، فهذا التمتع ، وإن أحزم بهما جميـعاً ، أو أحزم بالعمرـة ثم دخل عليها الحـج قبل الطـواف فهو القران، وإن أحزم بالحج مفرداً، فهو الإفراد.

٢- والأفضل : يتـنـوـع باختـلـاف حـالـالـحـاجـ ، فـإـنـ سـافـرـ سـفـرـةـ لـلـعـمـرـةـ وـلـلـحـجـ أـخـرـىـ أوـ اـعـتـمـرـ قـبـلـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـأـقـامـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـحـجـ فـهـذـاـ الإـفـرـادـ لـهـ أـفـضـلـ بـاتـفـاقـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ:ـ وـهـنـ شـوـالـ ،ـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ فـهـذـاـ إـنـ سـاقـ الـهـدـىـ فـالـقـرـانـ أـفـضـلـ لـهـ ،ـ لـمـ حـجـ وـإـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ فـالـتـحـلـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ بـعـمـرـةـ أـفـضـلـ ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ النـبـيـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـحـلـوـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـيـجـعـلـوـهـ عـمـرـةـ ،ـ إـلـاـ مـنـ سـاقـ الـهـدـىـ قـدـ سـاقـ وـإـنـ لـيـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحلـهـ يـوـمـ النـحرـ ،ـ وـكـانـ النـبـيـ الـهـدـىـ هـوـ وـطـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـقـرـنـ هـوـ بـيـنـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ فـقـالـ :ـ(لـبـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ)ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .ـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـ تـمـتـعـ تـمـتـعـاـ حـلـ فـيـهـ،ـ بـلـ كـانـوـاـ يـسـمـونـ الـقـرـانـ تـمـتـعـاـ ،ـ وـعـامـةـ الـمـنـقـولـ عـنـ الصـحـابـةـ فـيـ صـفـةـ حـجـتـهـ لـيـسـتـ بـمـخـتـلـفـةـ ،ـ وـإـنـمـاـ اـشـتـبـهـتـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ مـرـادـهـمـ ،ـ وـجـمـيـعـ الصـحـابـةـ الـذـينـ نـقـلـ عـنـهـمـ أـنـهـ أـفـرـدـ الـحـجـ كـعـائـشـةـ وـابـنـ عـمـرـ وـجـابـرـ قـالـوـاـ أـنـهـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ،ـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـرـ بـإـسـنـادـ أـصـحـ مـنـ إـسـنـادـ الإـفـرـادـ ،ـ وـمـرـادـهـمـ بـالـتـمـتـعـ الـقـرـانـ كـمـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـاحـ أـيـضاـ.ـ وـالـإـحـرـامـ بـالـحـجـ قـبـلـ أـشـهـرـهـ مـكـروـهـ وـإـذـاـ فـعـلـهـ فـهـلـ يـصـيرـ مـحـرـمـاـ بـعـمـرـةـ أـوـ بـحـجـ ؟ـ فـيـهـ نـزـاعـ [٧]

٧ - روى البخاري (معلقاً) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) في كتاب الحج باب قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) وعند الجمهور: يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع صحة انعقاده أما الشافعية فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة مجزية على الأصح عندهم.

الفصل الرابع / في العمرة

١- اعتماره : و في الصحيحين إعتمر النبي ﷺ بعد هجرته أربع عمر:

عمرة الحديبية: صده المشركون عن البيت فصالحهم و حل من إحرامه وانصرف وعمره القضية
اعتمر من العام القابل.

وعمرة الجعرانة: بعد قتاله ﷺ المشركين بحنين -شرق الطائف- رجع وقسم الغنائم بالجعرانة
واعتمر منها داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام.

والرابعة: مع حجته ﷺ، قرن بين العمرة والحج باتفاق الصحابة على ذلك .

٢- الاعتمار من التنعيم أو العمرة المكية :

لم يعتمر بعد الحج أحد من كان مع النبي ﷺ إلا عائشة ؓ لأنها حاضرت فلم يمكنها الطواف فشككت للنبي ﷺ فقال لها : (افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) البخاري / ١٦٥٠ و مسلم / ١٢١١ / ١١٩) فأمرها أن تهل بالحج وتدع أفعال العمرة لأنها كانت ممتنعة ، ثم طلبت منه ﷺ أن يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتبرت من التنعيم ، وهو أقرب الحل إلى مكة . وبه مساجد عائشة ، وليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً ولا فرضاً ولا سنة بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكرورة ، لكن من خرج من مكة ليعتمر ودخل واحداً منها وصلى فيها للإحرام فلا بأس بذلك . ومن الأعمال الصالحة الإكثار من الطواف بالبيت ، وهو أفضل من أن يخرج الرجل ويأتي بعمره مكية . ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، إلا أن يكون شيئاً نادراً . بل كرهه السلف وتنازعوا: هل يكون ممتعاً عليه دم أم لا ؟ وهل تجزءه هذه العمرة عن عمرة الإسلام أم لا ؟ [٨]

الفصل الخامس / في نية الإحرام وكيفية التلبية

١- نية الإحرام: إن كان قارناً قال: لبيك عمرة و حجاً ، أو ممتعاً قال: لبيك عمرة ممتعاً بها إلى الحج ، أو مفرداً قال لبيك حجة ، ومهما قال من نحو ذلك أجزاء باتفاق الأئمة ، ليس في ذلك

عبارة مخصوصة ، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاه والصيام باتفاق الأئمه، فإن النبي ﷺ لم يشرع لل المسلمين شيئاً من ذلك .^٩[٩] ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية ولا أصحابه .

٢- التلبية: فإذا أحرم لي بتلبية رسول الله ﷺ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) متفق عليه . وإن زاد على ذلك (لبيك ذا المعارض) رواه أبو داود أو (لبيك وسعديك) ونحوه حاز وكان الصحابة يزيدون ورسول الله ﷺ يسمعهم فلم ينفهم وكان هو يداوم على تلبيته من حين يحرم .

والإهلال : هو التلبية ، والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ والمليبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبّب وأخذ بلبيه والمعنى: إنا مجحوك لدعوتكم مستسلمون لحكمتكم مطعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك . والتلبية: شعار الحج (فأفضل الحج / العج والثعج) [١٠] فالعج: رفع الصوت بالتلبية والثعج: إراقة دماء المدى . ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجال بحيث لا يجهد نفسه والمرأة بحيث تسمع رفيقتها .

ويستحب: الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا صعد نشزاً أو هبط وادياً أو سمع مليباً أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق أو فعل ما نهى عنه، وإن دعا عقيب التلبية وصلى على النبي ﷺ وسأل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من سخطه والنار فحسن . فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للMuslimين التكلم به في ابتداء الحج والعمره . ولو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصداً للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً صح حجه أيضاً، وفعل واحداً من الثلاثة وهو تأويل قوله تعالى {الحج أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحج} [البقرة/١٩٧] فإن فعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه كان حسناً . ولا يكون الرجل محراً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، بل لابد من قول أو عمل يصير به محراً ، وهذا هو الصحيح من القولين .

^٩- لقول رسول الله ﷺ لأصحابه: (من أراد منكم أن يهله بحج وعمره فليهله ومن أراد أن يهله بعمره فليهله) رواه مسلم في الحج بباب وجوه الإحرام ١٢١١/١٢٤ .

- رواه ابن ماجه (٢٩٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف (٣/٢٢٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١١٢) .

٣- الاشتراط خوفاً من العارض : وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، كان حسناً، فان النبي ﷺ أمر ابنة عمّه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشرط لما كانت شاكية فخاف أن يصدها المرض عن البيت قال: (قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني) (رواه الجماعة وعند النسائي).. فإن لك على ربك ما استثنيت) ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.

٤- الرفت والفسوق والجدال في الحج : وثبت أنه ﷺ قال: (من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) (رواه البخاري /١٨١٩ و في مسلم (من أتى هذا البيت..) الحديث /١٣٥)

فالرفث: اسم للجماع قولًا وعملاً، وليس في الحضورات ما يفسد الحج إلا الرفت، /والفسوق: اسم للمعاصي كلها../والجدال: هو المراء في أمر الحج ، فان الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحکامه. وفسر بأن لا يُماري الحاج أحداً ، والتفسير الأول أصح فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً. بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحبباً كما قال تعالى : {وَجَادُوكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ} [النحل / ١٢٥]. وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين. وينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شريحاً إذا أحرم كأنه حية صماء .

الفصل السادس/في مستحبات الإحرام:

١- المستحب : أن يحرم عقب صلاة فرض ، أو تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين ، وفي الآخر إن كان يصلى فرضاً أحمر عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح. ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفسها أو حائضاً [١] وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة، فعل ذلك ، وهذا ليس من خصائص الإحرام ، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

١- لأمره ﷺ أسماء بنت عميس حين نفست أن تغتسل وتهل رواه مسلم في الحج بباب إحرام النساء برقم (١٢١٠).

٢- لباس الحاج : والتجرد من اللباس واحد في الإحرام وليس شرطاً فيه ، ولو أح Prism وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق الأئمة، وعليه أن يتزع اللباس المظور . ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، والأبيضين أفضل ويجوز في غيره من الألوان الجائزة ، ويجوز أن يحرم في جميع أحناط الثياب المباحة: من القطن والكتان والصوف .

والسنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين ، أو غير مخيطين باتفاق الأئمة ، ولو أح Prism في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه . والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، فان لم يجد ، لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فان النبي ﷺ أمر بالقطع [١] أولاً ثم رخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وكذلك إذا لم يجد إزاراً فانه يلبس السراويل ولا يفتقه وهذا أصح قولى العلماء ، لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات [٢] وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلىه ويتغطى بالحاف وغيره ولكن لا يغطى رأسه إلا لحاجة والنبي ﷺ (نهى المحرم أن يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامه) أخرجه البخاري ١٢٦٥ ومسلم ١٢٠٦ وفي الصحيحين (نهى عن يغطوا رأس المحرم بعد الموت) وأمر من أح Prism في جهة أن ينزل عنها عنه . بما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ فما كان في معنى القميص أو في معنى الخف كالجورب ونحوه، أو في معنى السراويل كالتبان ونحوه ، فهو مثله . وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ولا الدرع [٣] وأمثال ذلك باتفاق الأئمة وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه فيه نزاع وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط والمحيط ما كان من اللباس على قدر العضو .

٣- عقد ما يحتاج إلى عقد: وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهيمان النفقه . والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده فان احتاج إلى عقد فيه نزاع . والأشبه جوازه ، وليس على تحريم دليل إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون له بين الكراهة والتحريم .

٤- والاستظلال : تحت السقف والشجر وفي الخيمة ونحو ذلك جائز باتفاقهم وأما الاستظلال بالحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزاع والأفضل للمحرم أن يُضْحِي لمن أح Prism

^{١٢} - لقوله ﷺ (لا يلبس القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زغفان ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين) رواه الجماعة .

^{١٣} - لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) (رواه البخاري في اللباس بباب السراويل (٤/٥٨٠) ومسلم في الحج بباب ما يباح للمحرم (٤/١١٧٨))

^{١٤} - القميص الذي يلبس ليتمكن العرق فيكون فوق الركبة .

له كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال: أيها المحرم أضْحِي
لمن أحرمت [١٠]. وهذا في حق الرجل.

٥- إحرام المرأة : وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تسترها
وستظل بالمحمل، لكن نهَاها النبي ﷺ (أن تتنقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس
القميص والخف) رواه البخاري [١٨٣٨] مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق
الأئمة. والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم . ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس
الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، فان النبي ﷺ سوى بين وجهها
ويديها وكلامها كبدن الرجل لا كرأسه . وأزواجه ﷺ كن يسلدن على وجوههن من غير مراعاة
المحافة ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال إحرام المرأة فيوجهها وإنما هذا قول بعض السلف .

^{١٠}- رواه الإمام أحمد والبيهقي في سننه ٧٠/٥ (قوله أضْحِي لمن أحرمت له) أي ليبرز للشمس ولا يستظل قربة الله .

الفصل السابع / في محظورات الإحرام :

١- المحظورات: ..وما ينهى عنه الحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يعتمد شم الطيب، بعد الإحرام وإن شاء قبل الإحرام أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر بذلك، فان النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس . وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه أولى . ولا يقلم أظفاره ولا يقطع شعره ولو أنه يحك بدنه إذا حكه ويحتاج أن يحلك شرعاً لذلك جاز ففي الصحيحين (أن النبي ﷺ إحتجم في وسط رأسه وهو حرم) رواه البخاري رقم ١٨٣٦ ومسلم ١٢٠٣] ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر وإذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره . ويفتتصد إذا احتاج إلى ذلك ، ويغتسل من الجناة بالإتفاق ولغير الجناة . ولا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب . ولا يصطاد صيداً برياً ولا يتملكه بشراء ولا إيهاب ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيداً . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله . وأن يقطع الشجر في الحل ، لكن الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وإن كان غير حرم ولا من نباته المباح إلا الاذخر وأما ما غرسه الناس أو زرعوه فهو لهم ، وما يبس من النبات يجوز أخذه ولا يصطاد به صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه .

٢- قتل ما يؤذى : وللمحرم قتل ما يؤذى بعادته الناس (كالحية والعقرب والفارة والغراب ، والكلب العقور) [رواه البخاري ١٨٢٨ ومسلم ١١٩٨] وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، ولو لم يندفع إلا بالقتال قاتله لقول النبي ﷺ : (من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) [١] [٦] وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاءها عنه وله قتالها ولا شيء عليه ، وإلقاءها أهون . وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وإن كان في نفسه مُحرماً أكله كالأسد والفهد فإذا قتله فلا جراء عليه في أظهر قوله قولي العلماء وأما التلفي بدون التأذى فهو من الترفة فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه .

^{١٦} - لفظ (من قُتل دون ماله فهو شهيد) في الصحيحين رواه البخاري برقم [٢٤٨٠] ومسلم [١٤١] وروى الحديث بتمامه الترمذى برقم ١٤٢١ وقال: هذا حديث حسن صحيح ورواه باقي الجماعة.

٣- الوطء و مقدماته: يحرم على المحرم القبلة وليس بيد أو نظر بشهوة فإن جامع فسد حجه. وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشيء من المحتظورات إلا الرفت فإن قبل أو أمند لشهوة فعليه دم.

٤- فدية المحتظورات : وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا حاجة ، مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه ، فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزع . وعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة أو بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مدد من بر وإن أطعمه حبزاً حار، وينبغي أن يكون مأدوماً وإن أطعمه مما يأكل حاز وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات . وذلك لقوله تعالى: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ ..} [المائدة/٨٩] فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم . لكن هل ذلك مقدر بالشرع أم بالعرف؟ والراجح أنه يرجع فيه إلى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم وما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين [البخاري ١٨١٤ ومسلم ١٢٠١]

٥- وقت إخراج الفدية : والفذية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحتظور قبله أو بعده ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء أو متفرقة فإن كان له عذر آخر فعلها وإلا عجل فعلها . وإذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أحرازاته فدية واحدة في أظهر قوله العلماء .

الفصل الثامن / في دخول مكة و المسجد الحرام وأحكام الطواف والسعى:

١- دخول مكة والمسجد : إذا أتى مكة حاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب والأفضل أن يأتي من وجه الكعبة إقتداء بالنبي ﷺ فقد دخل من الناحية العليا التي فيها باب المعللة. ودخل مكة من الشنية العليا كداء - بالفتح والمد - المشرفة على المقبرة(الحجون). ودخل المسجد من باب بن شيبة (كان مقابلاً لباب الكعبة محاذياً للمقام) ثم ذهب إلى الحجر الأسود. وفي الصحيحين كان ﷺ (يغسل لدخول مكة و بيت بيته بذى طوى) (البخاري ١٥٧٣ و مسلم ١٢٥٩) وهو عند آبار الراهر فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة غاراً وإلا فليس عليه شيء من ذلك .. وروي أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً و تعظيمها وتكريراً و مهابة وبراً وزد من شرفه و كرمه من حجه أو إعتمره تشريفاً و تعظيمها) [١٧] فمن رأى البيت فعل ذلك..

٢- الطواف: والنبي ﷺ ابتدأ بالطواف ففي الصحيحين (أن أول شئ بدأ به .. توضأ ثم طاف..) ولم يُصل قبله بل الطواف بالبيت هو تحية المسجد الحرام . يتذرئ من الحجر الأسود يستقبله استقبلاً ويقبله إن أمكن ويقول (بسم الله والله أكبر) [١٨] . وإن شاء قال (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) [١٩] ولا يؤذى أحداً بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه بيده وقبلها ، وإلا أشار إليه ثم ينتقل للطواف و يجعل البيت عن يساره . وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركين ولا يمشي عرضاً، فيطوف سبعاً. ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه . ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف(المصابيح) المتصلة بحيطان المسجد . ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فان النبي ﷺ إنما استلمها خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما في داخل البيت . فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو مسحه باليد . وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغاراة إبراهيم

^{١٧} - أخرجه الشافعي في مسنده ٣٣٩/١ ومن طريقه خرجه البهقهى ٧٣/٥ عن ابن جرير وقال عنه ابن القيم : إنه مرسل [زاد الميعاد] ٤٥/٢٢.

^{١٨} - قال في نيل الأوطار : سند صحيح [٤٧/٥].

^{١٩} - أخرجه الشافعي في كتابه الأم عن ابن جرير ٢٠/٧٠ بباب ما يقال عند استلام الركن

ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلى فيه فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه ديناً يستتاب فان تاب وإلا قتل . ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره في أصح قولى العلماء وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماداً للبيت .

٣- الرمل والاضطباب : ويستحب له في الطواف الأول(القدوم) أن يرمي من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة ففي الصحيحين أمر النبي ﷺ (أن يرميوا الأشواط الثلاثة ..). والرمل مثل المرولة وهو مساعدة المشي مع تقارب الخطأ فإن لم يمكن الرمل للترجمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

وكذلك يستحب أن (يضبط) [٢٠] في هذا الطواف . والاضطباب: هو أن يبدى ضبعه الأيمن فيوضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإن ترك الرمل والاضطباب فلا شيء عليه.

٤- دعاء الطواف والصلاحة بعده وشرب زمزم:

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية . وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت المizar ونحو ذلك فلا أصل له . وكان النبي ﷺ يختتم طوافه بين الركنين بقوله : {ربنا عاتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ} [البقرة / ٢٠١] كما كان يختتم سائر دعائه بذلك [٢١]. والطواف بالبيت كالصلاحة إلا أن الله أباح فيه الكلام فلا يتكلم فيه إلا بخير . ويؤمر الطائف أن يكون متظهراً الطهارتين الصغرى والكبرى مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلى.

إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيهما بسوري الإخلاص (قل يا أيها الكافرون) (قل هو الله احد) ولو صلى المصلى في

^{٢٠}- الحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضططبع فاستلم وكبر ثم رمل) الحديث رواه أبو داود /المناسك بباب في الرمل رقم (١٨٨٩) وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضططبعاً وعليه برد) رواه الترمذى برقم (٨٥٩) وقال: وهو حديث حسن صحيح

^{٢١}- الحديث انس رضي الله عنه كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه .

المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مرّ أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص البيت. [٣] ثم إذا صلاها استحب له أن يستلم الحجر وأن يشرب من / ماء زمزم ويتبطل منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها. ومن حمل شيئاً من ماء زمزم حاز فقد كان السلف يحملونه.

٥- الطهارة في الطواف :

والملطف ظاهر لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف. ولكنه طاف طاهراً، و(نهى المأذن عن الطواف وقد قال النبي ﷺ : (مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [٤] فالطهارة لصلاة تفتح بالتکبير وتحتتم بالتسلیم وفيها رکوع وسجود، وصلاة الجنائز وجدي السهو ، وأما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا .. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوهاً وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة لكنها ليست بشرط . وكما يجوز أن يصلى في نعليه فكذلك يجوز أن يطوف في نعليه . ومن طاف في حوارب ونحوه لثلا يطأ ذرق الحمام أو غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة . فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام مكمة والاحتياط حسن فإذا خالف السنة المعلومة كان خطأ.

٦- طواف أهل الأعذار : وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أحجزه بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به بخاصة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضنة

٢٢ - لما رواه أبو داود عن كثير بن قثي رعن جده (انه رأى رسول الله صلى الله يصلى ما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستره) كتاب المناسك باب مكة (ح/٢٠١٤) قال صاحب عون المعبد: [..الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي .. وترجم به عبد الرزاق في باب لا يقطع الصلاة في مكة شيء .. ثم قال وأخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن ورجاله موضوعون إلا أنه معلول. وقال المنذري: في إسناده مجهول] انتهى انظر عون المعبد في شرح سنن أبي داود [٣٤٥/٥]

٢٣ - رواه أحمد ١٢٩١، وترمذني في الطهارة بباب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور رقم (٣) وقال: هذا الحديث أصبح شيء في هذا الباب وأحسن رواه غيرهما.

ومن به سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو لم يمكنه الصلاة إلا عرياناً

٧- طواف الحائض: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاه من تحريره وتحليله

وقراءة وغير ذلك ، ولا يبطله ما يطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك وهذا كان مقتضى تعليل من مَنْ مَنَعَ الحائض لحرمة المسجد أنه لا يرى الطهارة شرطاً بل مقتضى قوله انه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة . وقد يُعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يُعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه في الاعتكاف . وقد أمر الله تعالى بقوله:(أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ) [البقرة/ ١٢٥] بتطهيره لهذه العبادات فمنع الحائض من دخوله . والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبّتها فيه للحاجة حاز ذلك . وأما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلاه باتفاق المسلمين ، والحايس لا تصلى لا قضاء ولا أداء . يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلى أو يكون قسما ثالثاً بينهما؟ هذا محل اجتهاد . / قوله (الطواف بالبيت صلاة) لم يثبت عن النبي ﷺ ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روی مرفوعاً . ولا ريب أن المراد بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد انه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة وهكذا قوله (إذا صلی أحدكم في المسجد فلا يشiken بين أصابعه .. فإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد) [المسندي/ ٤٥] ونحو ذلك . فالمرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمحكة في أحد قولى العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف ، فإذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً أجزاء الطواف وعليه دم بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر . فقد نقل عن ابن عباس أنه قال:إذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم . فلا يجوز لحايس أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة وتفعل المناسك كلها مع الحبيب إلا الطواف فأنها تنتظر حتى تطهر

إن أمكنها ذلك ثم تطوف وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قوله [٤] العلماء.

٤- طواف الحائض / يذكر ابن القيم رحمه الله أن طواف الحائض من اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله لكن في أقواله في مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٦ - ١٨٥/٢٦) ما يفهم منه رأي آخر لهذا الاختيار حيث يقول: .. ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور .. ويقول: .. والزامها بالمقام بمكمة مع عجزها عن ذلك وتضررها به .. لا تأتي به الشرعية، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج... ويقول: .. وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً انتهى). قلت ولعل هذا هو الاختيار الراجح في نظري لقوله تعالى: {فاقتروا اللهم ما استطعتم} {وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم)} فالحائض عليها أن تبقى حتى تطهر فتطوف وهذا هديه صلى الله عليه وسلم ولا يمكنها الطواف وهي حائض لنبيه الحائض عن الطواف - وصفة الحيض لا تزول عنها بالاغتسال فهي حائض ولو استنفرت واغتسلت وقد أمرنا الله أن ننتهي عند نبيه صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى {.. وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فالحائض غير قادرة على الطواف. لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري) متفق عليه . والحائض ليس لها إلا الانتظار مع محرم لها كما بينه صلى الله عليه وسلم عندما حاضت أم المؤمنين صفية بنت حيى بقوله (.. لعلها تحبسنا ..) أو (... أحابستنا هي؟ فقيل إنما قد أفضضت قال فلا إذا..) رواه البخاري ولو كان لها الطواف لبينه صلى الله عليه وسلم في حينه، أم اعدم الاستطاعة فقد بين حكمه الكتاب والسنة أنه عفو . فلو عادت إلى أهلها لعدم استطاعتها الطواف ظاهرة وعدم قدرها على البقاء، فهي أشبه بالمحصر فلعمها تقاس به لعدم تفريطها فالمحصر منع من دخول البيت بمنع الخلق له والحاصل منعت بحكم الله عليها. ويقول شيخ الإسلام رحمه الله : .. وهذا لم يوجب القضاء على المحصر في أظهر قول العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفترط عنده. انتهى) وانظر صحيح البخاري كتاب

٨ — السعي بين الصفا والمروة : ثم يخرج إلى السعي بين الصفا والمروة ولو أخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة حاز فإن الحج فيه ثلاثة أطواف : طواف عند الدخول / وهو طواف القدوم والدخول والورود . والثاني بعد عرفة / ويقال له طواف الإفاضة والزيارة وهو طواف الفرض لابد منه لقوله تعالى: { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الحج ٢٩] .

والطواف الثالث / هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع وإذا سعى عقب واحد منها أجزاء و كان النبي ﷺ يرقى على الصفا والمروة وهما في جانب جبلي مكة فيكبر ويهلل ويدعو الله تعالى . وقد بُني فوقهما دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزاء السعي، فيطوف بالصفا والمروة سبعاً بيتديء بالصفا ويختتم بالمروة . ويستحب أن يرمي ثلاثا في بطن الوادي من العَلَم إلى العَلَم وهو معلمان (أحضران) هناك وإن مشى على هيئته وجمع ما بين الصفا والمروة أجزاء باتفاق العلماء ولا شيء عليه . ولا صلاة عقب الطواف بالصفا والمروة بسنة رسول الله ﷺ . فإذا طاف بين الصفا والمروة حل من إحرامه كما أمر النبي ﷺ أصحابه إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره . والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج وكذلك أمرهم النبي ﷺ وإذا أحل ، حل له ما حَرُمَ عليه بالإحرام

المُحَصَّر باب من قال ليس على المُحَصَّر بدل . ولعل الله جعل فيما استحدث من عقاقير مؤثرة على دورة الحيض مخرجاً من ذلك الحرج والخلاف والله أعلم . ولشيخ الإسلام حديث أوسع في طواف الحائض انظر مجموع الفتاوى [٢٦/١٧٦-٢٤٧]

الفصل التاسع/ ما يفعله الحاج يوم التروية ويوم عرفة:

١- يوم التروية: فإذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج كما فعل عند الميقات. والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه لقوله ﷺ: (من كان متزلاً دون مكة فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة) متفق عليه. والصحابة أحرموا من متزلم بالبطحاء بأمره ﷺ. والسنة أن يبيت الحاج يعني فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفحير ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ.

٢- يوم عرفة : يسیر الحاج من منى إلى نمرة على طريق ضب [٢٥] من يمين الطريق وغرة كانت قرية خارج عرفات من جهة اليمين بطن الوادي في حدود عرفة بطن عرنة، وهناك مسجد نمرة فيقيمون بها إلى الزوال. وينظر لهم الإمام ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام لكل صلاة فيصل إلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً كما فعل النبي ﷺ، ويصل إلى خلفه جميع الحاج من أهل مكة وغيرهم، ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات، فهذه السنة. ولا يكاد الآن يذهب كثير من الحاج إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي ﷺ بل يدخلون عرفات قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل التعريف وهذا يجزئ معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فعليه فعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلاتين والوقوف بعرفات ولا يخرجون منها حتى تغرب الشمس. ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشيّة فإنه (ما رؤى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغrieve ولا أدحض من عشيّة عرفة لما يرى من تتريل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام إلا ما رؤى يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة). أي يصفهم [٢٦] ويصح وقوف الحائض وغيرها. ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً . وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس فإن كان ركبته لحاجة الناس أو كان يشق عليه ترك الركب وقف راكباً وقف راكباً. ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرًا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية و يُكبر وبهلهل ويدرك الله تعالى حتى تغرب الشمس. وقال النبي ﷺ: (عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسن) (ومن كلها منحر وفجاجة مكة كلها طريق) [٢٧]

^{٢٥} وهو المعروف الآن بطريق القاطر وافتراقه من مزدلفة ويقع جنوب المشاعر ويروى أن عطاء رحمه الله يسلكه ويقول: هي طريق موسى بن عمران عليه السلام (انظر تاريخ مكتلأزرقى ١٩١٢)

^{٢٦} - مالك في الموطا مرسلا بباب جامع الحج والبغوي في شرح السنة الدعاء يوم عرفة.

^{٢٧} - صحيح مسلم في الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف والموطا في الحج باب الوقف بعرفة.

٣ - الاغتسال في الحج : والاغتسال لعرفة روى عن النبي ﷺ [٢٨] وروى عن ابن عمر وغيره. ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال/غسل للإحرام، وعند دخول مكة، ويوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الحمار وللطواف وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي ﷺ ولا أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي إلا ستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذى الناس فيغتسل لإزالتها.

٤ - صعود الجبل: وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له: إلال على وزن هلال. وكذلك قبة كانت فوقه يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها. وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم أو مكان غير البيت العتيق فهو من الكبائر وأعظم البدع المحرمة.

^{٢٨} - روى الإمام أحمد عن الفاكهة بن سعد رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النظر ويوم النحر...)) الحديث المسند ٧٨/٤

الفصل العاشر/ في الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام :

١- الإفاضة: والسنة إذا أفضى من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأذمين وهو طريق الناس اليوم، فلعرفة طريق أخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات وخرج على طريق المأذمين. وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . ولا يزاحم الناس بل إن وجد خلوة أسرع .

٢- الإيقاد بالمشعر: وإنما الإيقاد مزدلفة^[٢٩] خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد يعني أو عرفة فبدعة باتفاق العلماء .

٣- الصلاة بمزدلفة: فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل ترتيل الأهمال إن أمكن ثم إذا أنزلوها صلوا العشاء وإن آخر العشاء لم يضره ذلك. ويبيت بمزدلفة، وهي المشعر الحرام وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسّر. فإن بين كل مشعرتين حداً ليس منهما، وبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومني بطن محسّر .
٤-

المبيت بمزدلفة: والسنة أن يبيت بمزدلفة ويصلى بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس. فإن كان من الضعف كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يت Urgel من مزدلفة إلى إذا غاب القمر. ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قرحة أفضل وهو جبل المقيدة الذي يقف فيه الناس اليوم وقد يُبنى عليه مسجد يختص باسم المشعر الحرام. فإذا كان قبل طلوع الشمس أفضى من مزدلفة إلى مني فإذا أتى محسراً أسرع قدر رمية بحجر.

٥- قطع التلبية: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر مثل ذهابه إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة حتى يرمي حمرة العقبة . فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل . وفي التلبية ثلاثة أقوال : قول / يقطعها إذا وصل إلى عرفة . وقول: / يلبي بعرفة وغيرها إلى أن يرمي الحمرة . والثالث: / أنه إذا أفضى من عرفة إلى مزدلفة لبي وإذا أفضى من مزدلفة إلى مني حتى يرمي حمرة العقبة وهكذا صح عن النبي ﷺ [٣]. وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي ﷺ وقد نُقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة

٢٩ - لما رواه الإزرقي في تاريخ مكة (١٩١/٢) يسنه عن غنيم بن كلبي عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وقد دفع من عرفة إلى جمع النار توقد بالمزدلفة وهو يومها حتى نزل قريب منها) وكذا قول ابن عمر (كانت النار توقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان)
٣٦ - في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى الجمرة) رواه البخاري في الحج بباب التلبية والتکبر غادة النحر ١٦٦١ ومسلم في الحج بباب استحباب إدامة التلبية ١٢٨١

الفصل الحادى عشر / في أعمال يوم النحر .

١-رمى جمرة العقبة: فإذا أتى من رمى جمرة العقبة بسبعين حصيات ويعرف يده في الرمي وهى آخر الجمرات من ناحية من وأقربهن من مكة وهى الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غيرها ، يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها(ويستحب أن يكبر مع كل حصاة) [٣١].وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء لكن لا يرمى بمحضي قد رُمي به ويستحب أن يكون فوق الحمص دون البندق وإن كسره جاز. والتقطاط الحصى أفضل من تكسيره . وإن شاء قال مع ذلك: (اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً) فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدى . ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وإذا فعل ذلك فقد تخلل باتفاق المسلمين التخلل الأول فيليس الشيب ويقلم أظفاره وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج أي يحل له عقد النكاح دون المباشرة، وأن يصطاد في الحل خارج الحرم ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء . لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا رميت جمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء ..) [٣٢]

٢- المدى والصيام على القارن والممتع:

المدى : وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى الممتع هدى بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم . ويستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم بضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً القبلة ويقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك . وكل ما ذُبِحَ عَنِّي وقد سبق من الحل إلى الحرم فانه هدى بالاتفاق، ويسمى أيضاً أضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه أضحية وليس بهدى. وأما إذا اشتري المدى من مني وذبحه فيها ففيه نزاع فمذهب مالك أنه ليس بهدى وهو منقول عن ابن عمر ومذهب ثلاثة أنه هدى وهو منقول عن عائشة .

٣١

لما رواه البخاري في الحج باب يكبر مع كل حصاة ١٧٥٠ ومسلم في الحج بباب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ١٢٩٦

٣٢ - لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لآخر ما قبل أن يحرم ولطه قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه [والله للبخاري]. فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب ، وهو من مقدمات النكاح دواعيه : فعقد النكاح أولى ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وإذا حللتم فأصطبذوا} المائدة/٢] ولم يقيده من جميع المحظورات بل هو مطلق ونكره في سياق الشرط : فيدخل فيه كل حل سواء كان حلال من جميع المحظورات أم أكثرها أم من بعضها). أ.د. مختصرًا انظر شرح العمدة [٥٣٨ - ٥٣٥/٢]

الصيام: فمن لم يجد المهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع. وفيه ثلات روایات عن أَحْمَدَ قَوْلَهُ: أَنَّهُ يَصُومُهَا قَبْلَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَقَوْلَهُ: لَا يَصُومُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّ وَقَوْلَهُ: يَصُومُهَا مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ الْأَرجُحُ . وَقَوْلَهُ: أَنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ التَّحْلِلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ حَيْثُنَذَ شَرْعٌ فِي الْحَجَّ لِقَوْلِهِ^{٣٣}: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [٣٣] وَحَيْثُنَذَ فَلَا بدَ مِنْ صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج.

٣- الطواف والسعى بعد الإفاضة من عرفة:

وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه يوم النحر وإلا فعله في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع . ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج وليس على المفرد إلا سعي واحد وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم وهو أصح الروايتين عن أَحْمَدَ ، فان الصحابة الذين تمعنوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا مرة واحدة قبل التعريف فإذا اكتفى المتمتع بالسعى الأولى أجزاء ذلك كما يجزئ المفرد والقارن قال عبد الله بن أَحْمَدَ بن حنبل: قيل لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروءة؟ قال: إن طاف طوافين يعني بالبيت وبين الصفا والمروءة فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس وإن طاف طوافين فهو أعجب إلى . وروى أَحْمَدَ بسنده عن ابن عباس أنه كان يقول: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة . وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروءة ولما رجعوا من عرفة قيل: إنهم سعوا أيضاً بعد طواف الإفاضة وقيل: لم يسعوا وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم [١٢١٨] [٢٣٦] وغيره عن جابر قال (لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) وقد روى في حديث عائشة: أنهم طافوا مرتين لكن هذه الزريادة قيل: أنها من قول الزهرى وقد احتاج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان وهذا ضعيف والأظهر ما في حديث جابر وبيانه قوله: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج لكنه فضل (بتحليل) ليكون أيسير على الحاج وأحب الدين إلى الله (الحنيفية السمحنة) [المسند ١/٢٣٦] ولا يستحب للمتمتع ولا غيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف بل هذا الطواف هو السنة في حقه كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ . فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء النساء وغير النساء.

^{٣٣}- رواه أَحْمَدَ [١٢٤٣] وَمُسْلِمٌ [١٢٤١] فِي الْحَجَّ بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ بِنَحْوِهِ.

الفصل الثاني عشر/ في المبيت يعني ورمي الجمرات :

ثم يرجع إلى من فيبيت بها ويرمى الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدئ بالجمرة الأولى التي هي أقرب إلى مسجد الحيف . ويستحب أن يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات . وأن يكبر مع كل حصاة وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً . ويستحب له إذا رماها أن يتقدم قليلاً إلى موضع لا يصبه الحصى فيدعوه الله تعالى مستقبل القبلة رافعاً يديه [٣] بقدر قراءة سورة البقرة ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره يدعوه مثل ما فعل عند الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً ولا يدعوه عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ذلك ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة/ ٢٠٣] فإذا غربت الشمس وهو يعني أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث . ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسب بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ويصلى بالناس يعني ويصلى خلفه أهل الموسم .

^٣ لما رواه البخاري في الحج باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ١٧٥٢ و ١٧٥٣

الفصل الثالث عشر/الصلاه في المشاعر :

١- الصلاه: ويصلون بعرفة ومزدلفة جمعاً وقصراً . ويقتصرن الصلاة فقط . عنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة . إنما قال النبي ﷺ (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) [٣٠] في غزوته الفتح لما صلى بهم بمكة . وأما في حجه فكان نازلاً خارج عمران مكة وهناك كان يصلى بأصحابه ثم لما خرج إلى مسجد عمرة خرج معه أهل مكة وغيرهم ثم رجعوا معه . ولما صلى عني أيام من صلوا معه . ولم يحيى النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن عني أحد ساكناً في زمانه ولهذا قال : (مني مناخ من سبق) [رواه أحمد (٢٠٧/٦) وصححه الترمذى (٨٨١) وقيل أنها سُكنتْ في حلافة عثمان وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد والمزاد . ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد نمرة ، والخيف عني مع الإمام . فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه .

٢- صلاة العيد والجمعة بالمشاعر: وليس عني صلاة عيد والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيادة في السفر لا بمكة ولا عربة بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة جمعة ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة .

٣- طواف الوداع وإلتزام الملتم: ثم إذا نفر من مني فان بات بالمحصب وهو الأبطح وهو ماين الجبلين إلى المقبرة ، ثم نفر بعد ذلك فحسن . فان النبي ﷺ بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدوره من مني لكنه ودع البيت وقال : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .) [٣٦] فلا يخرج الحاج حتى يطوف طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت . ومن أقام بمكة فلا وداع عليه . وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يستغل بعده بتجارة ونحوها لكن إن قضى حاجته أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع أو عمل مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه . وإن أقام بعد الوداع أعاده . وهذا الطواف واجب عند الجمهور ويسقط عن الحاج . وإن أحب أن يأتي الملتم وهو ماين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعوه ويسأله تعالى حاجته فعل . ولا فرق بين أن يكون حال الوداع

٣٥ - رواه الإمام مالك في الموطا موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج باب صلاة منى برقم ٢٠٣

٣٦ - رواه البخاري في الحج باب طواف الوداع ١٧٥٥ ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع ١٣٢٨

أو غيره. والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً . فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى — مشية الرا�ع إلى خلف — وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة .

٤— دعاء ابن عباس المأثور في طواف الوداع: وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: (اللهم إني عبدك وأبن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بладك حتى بلغتني بعمتك إلى بيتك وأعتني على أداء نسككى فإن كنت رضيت عن فاردد عن رضا وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تتأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغباً عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمى والعصمة في ديني وأحسن متنقلي وارزقني طاعتك ما أبقيتني وأجمع لي بين خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر) .

٥— دخول الكعبة: ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا العمرة ، وإنما دخلها عام فتح مكة . ومن دخلها يستحب أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويدركه فإذا دخل تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ولا يدخلها إلا حافياً . والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة . وليس على دخول الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج .

الفصل الرابع عشر/ في زيارة مسجد رسول الله ﷺ وغيره:-

١- حرم المدينة كحرمة مكة ولا ثالث لها :

وحرم المدينة محمد بقوله ﷺ : (..المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...) [٣٧] وهو مابين لابتئها . واللابة: هي الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد - والبريد أربع فراسخ - فهذا الحرم لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كالة الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا حاجتهم إليه . وإذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله . والحرم المجمع عليه حرم مكة ، والمدينة لها حرم عند الجمهرة ولم يتنازع المسلمين في حرم ثالث إلا في وج - وهو واد بالطائف - وهو عند بعضهم حرم و عند الجمهرة ليس بحرم . ولا يقال حرم المقدس وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين .

٢- آداب الزيارة: فإذا دخل المدينة فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلى فيه (والصلاه فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، كما: لا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى). أخرجه البخاري / ١١٩٠ ، ١١٨٩ و مسلم / ١٣٩٦ ، ١٣٩٧) و مسجده كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لكن زيد فيهما ، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام . ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال : (م امن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحى حتى أرد عليه السلام) رواه أبو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بك السلام عليك يا أبا ثم ينصرف . وهذا كان الصحابة يسلمون عليه ، مستقبلي الحجرة مستدبرى القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعى وأحمد . وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة ومنهم من قال: يجعلها عن يساره . واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلى إليها . وإذا قال في سلامه : السلام عليك يا رسول الله يا نبى الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتدين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ ولا يدعوه هناك مستقبل الحجرة فإن

^{٣٧} - حرم المدينة وردت في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما أنظر مثلاً صحيح البخاري كتاب فضائل المدينة و مسلم في كتاب الحج بباب فضل المدينة .

هذا كله منهى عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك. ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويذعون في مسجده، فإنه ﷺ قال : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكنه كره أن يتتخذ مسجداً) أخرجه البخاري / ١٣٣٠ ومسلم / ٥٢٩ (فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت وسائل الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه . ولما كان في زمان الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسمنة لعلها يصلى أحد إليها لقوله ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) رواه مسلم / ٩٧٢ [والله أعلم .]

٣— زيارة مسجد قباء:

ويستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلى فيه فإن النبي ﷺ قال (الصلاة في مسجد قباء كعمره) قال الترمذى: حديث حسن . لكنه يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه لنعيه ﷺ لأن تشد الرجال إلا إلى المساجد الثلاثة ، كما مر .

٤— رفع الأصوات في المساجد: ورفع الصوت في المساجد منهى عنه وهو في مسجد النبي ﷺ أشد . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجليين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو كتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ [البخاري / ٤٧٠]

٥— قبور المدينة ومياها: أما التمر الصيحياني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر البري والعجوة خير منه وصح عنه: (من تصبح كل يوم سبع نمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) رواه البخاري / ٥٤٤٥ ومسلم / ٢٠٤٧ (ولم يكن بالمدينة على عهد النبي ﷺ عين حاربة لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما بل كل هذا مستخرج بعده .)

٦— زيارة المسجد الأقصى فك الله أسره :

والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاحة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب ، ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد ، وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة . ولا يستحب زيارة الصخرة بل المستحب أن يصلى في قبلي المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

٧— زيارة القبور شرعية وبدعية :

أ-فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له ، فزيارتة بعد موته من جنس الصلاة عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعوه له سواء كان نبياً أو غير نبي لأمره ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) [٣٨] وهكذا إذا زار أهل البقيع أو زار شهداء أحد أو غيرهم . وليس الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك ، باتفاق أئمة المسلمين . بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكرورة . وتزار القبور بالزيارة الشرعية من كان قريباً ومن احتاز بها .

ب-والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر طلب حوائجه من ذلك الميت أو الدعاء عند قبره أو الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي ﷺ بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق الأئمة ، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ وهذا لفظ لم ينقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله : من زارني ، وزار أبي إبراهيم في عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة ، وقوله : من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حيati..أوحلت عليه شفا عي ونحو ذلك - كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة -ليست في شيء من دواوين الإسلام ، التي يعتمد عليها، ولكن روى بعضها البزار ، والدا رقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة ، لأن من عادة السدار قطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبذلة نهى عنها عند قبره وهو أفضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

٨- زيارة البقاع التي بنيت على الآثار:

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة وغيرها على آثار النبي ﷺ وأصحابه غير المسجد الحرام . وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند مني الذي يقال فيه قبة الفداء، وما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار ونحوها فإن ذلك كله ليس من سنة رسول الله ﷺ قصداً أو زيارة شيء منها بل هو بدعة .

٣٨ - نحوه في المسند(٦/١١) وكذا مسلم في الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور .

الفصل الخامس عشر / في حق الله تبارك وتعالى :

والله هو المعبود المسؤول المستعان به الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه قال تعالى: { وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْصِيَ اللَّهَ وَيَتَّقِئُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ } [النور / ٥٢] فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى: { مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدِ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء / ٨٠] وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له فقال تعالى: { وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ } [التوبه / ٥٩] فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول كما قال تعالى: { وَمَا أَنَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر / ٧] فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الله والرسول وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة و الملك فانه يؤتى الملك من يشاء ويتراء الملك من يشاء وهذا كان ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام : (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) [٣٩] أي من آتته جدًا وهو البخت والمال والملك فانه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى وأما التوكيل فعلى الله وحده والرغبة فيه وحده كما قال تعالى: { وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ } [آل عمران / ١٧٣] وقالوا: { إِنَا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ } [القلم / ٣٢] ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الإيتاء وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [الأنفال / ٦٤] أي الله وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال: إن المعنى الله والمؤمنون حسبك فقد ضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل مؤمن به. والحسب الكافي كما قال تعالى: { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } [الزمر / ٣٦] والله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق وذلك أن الدين مبني على أصولين: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع لا نعبد بالبدع كما قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف / ١١٠] وهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: (اللهم اجعل عملي كله صالحًا واحعله لوجهك خالصًا ولا تجعل فيه لأحد شيئاً) وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى { لَيَلْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَالًا } [المُلْك / ٢] .. إن العمل لم يقبل حتى يكون صالحًا صوابًا، والخالص أن يكون لله والصواب، أن يكون على السنة وقد قال الله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ }

^{٣٩}-في الاعتدال بعد الركوع رواه مسلم (٤٧١) وبعد السلام آخر جاه البخاري في الآذان بباب الذكر بعد الصلاة (٤٨٤) ومسلم في الصلاة بباب اعتدال أركان الصلاة (٥٩٣) ورواه أصحاب السنن .

شَرَعُوا لَهُم مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ (الشورى/٢١) والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فله الدين حالصاً : { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا } آل عمران/٨٣] وقال تعالى: { تَتَرَبَّلُ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْحَالِصُ } الزمر/١٣] إلى قوله تعالى { قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي } الزمر/١٤] إلى قوله { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْهَا الْجَاهِلُونَ } الزمر / ٦٤ [وقال تعالى : { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَأَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ } الإسراء/٥٦] الآيتين وقال تعالى: { وَقَالُوا أَتَنْهَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ } [الأنبياء/٢٦—٢٧] الآيات وقال تعالى: { وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ } الذاريات / ٥٦] فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة . ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين . وأن من سافر هذا السفر لا يقتصر فيه الصلاة لأن سفر معصية أو سافر لأجل الاستعاذه بهم ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله الصارى ومن أشباههم من مبتدعه هذه الأمة . ولهذا قال ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير فقال: (أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة) رواه البخاري/٤٣٤ ومسلم/٥٢٨ (فلا يجوز بناء المساجد على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس ليال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإن أنها لكم عن ذلك) رواه مسلم رقم/٥٣٢)

الفصل السادس عشر / في حق الرسول ﷺ :

فحقه: الإيمان به. وطاعته وأتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداه من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس كما قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) [رواه البخاري ١٥٧٣ ومسلم ١٢٥٩]. وقال تعالى: {قُلْ إِنَّ كَانَ عَابِدُكُمْ وَابْنَاءُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَرِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَاهَا وَمَسَاكِنُ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبه / ٤٢] [وقال تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [التوبه / ٦٢]

والصلاحة عليه مشروعة في كل زمان ومكان وفي مسلم [٤٠٨] أنه ﷺ قال: (من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرًا) و قال : (أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علىٰ) [١٣٦/٥] [وفي المسند] [٤٠٤] أن رجلاً قال يا رسول الله أجعل عليك ثلث صلاتي قال : إذاً يكفيك الله ثلث أمراك فقال : أجعل عليك ثلثي صلاتي قال إذاً * يكفيك الله ثلثي أمراك قال أجعل صلاتي كلها عليك قال إذاً يكفيك الله ما أهملك من أمر دنياك وأمر آخرتك). ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: (لا تتحذدوا قبرى عيداً وصلوا على حيئماً كتم فإإن صلاتكم تبلغني) لذا لما رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين في زمانه رجلاً ينتاب قبر النبي ﷺ للدعاء عنده قال: .. ما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء. وهذا كان السلف يكترون الصلاة و السلام عليه في كل مكان وزمان . وكانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع فيسائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلم ونحوه . وقد علموا أن للنبي ﷺ مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمتة فإنه ﷺ قال: (من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً). [رواه مسلم ٢٦٧٤] فكل خير يعمله أحد من الأمة فهو مثل أجره فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب أي عمل . وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ

^{٤٠} رواه الإمام أحمد ٤/٨٠٢ برقم ١٠٤٧ والنمسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٩١٩ ورواه ابن ماجة والدارمي.

عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي} يوسف / ١٠٨ [وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٢)

فتاوی ابن تیمیہ فی الحج و العمرۃ

فتاوی ابن تیمیہ فی الحج و العمرۃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ عَنِ الْعُمْرَةِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ ؟ وَإِنْ كَانَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ؟

الجواب

فَأَجَابَ : فَصُلْ وَالْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْمَسْهُورُ عَنْهُمَا وُجُوبُهَا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا تَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } لَمْ يُوجَبْ الْعُمْرَةِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إِثْمَامَهُمَا . فَأَوْجَبَ إِثْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا وَفِي الْإِبْدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ . وَهَكَذَا سَائِرُ الْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِيجَابُ الْحَجَّ وَلَأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسٌ غَيْرُ مَا فِي الْحَجَّ فَإِنَّهَا إِحْرَامٌ وَإِحْلَالٌ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَهَذَا كُلُّهُ دَأْخُلٌ فِي الْحَجَّ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَفْعَالُ الْحَجَّ لَمْ يَفْرَضْ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَفْرِضْ وَقْتَيْنِ وَلَا طَوَافَيْنِ وَلَا سعيِنِ وَلَا فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ . وَطَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَ . وَلِهَذَا مَنْ أَقامَ بِمَكَّةَ لَا يُوَدِّعُ عَلَى الصَّحِيحِ فَوُجُوبُهُ لِيُكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْخَارِجِ بِالْبَيْتِ كَمَا وَجَبَ الدُّخُولُ بِالْإِحْرَامِ فِي أَحَدٍ قَوْلَيِّ الْعُلَمَاءِ لِسَبَبِ عَارِضٍ لَا كَوْنَ ذَلِكَ وَاجِبًا بِالْإِسْلَامِ كَوْجُوبِ الْحَجَّ . وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمَيْنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ بِمَكَّةَ . لَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى عَهْدِ خُلُقَائِهِ بَلْ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عُمْرَةً بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا لِسَبَبِ عَارِضٍ . وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

**وَسُئِلَ عَمَّنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ وَتَرَكَهَا إِمَّا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا . فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْحَجَّ ؟ أَمْ لَا ؟
وَهَلْ ذَكَرَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ حِلَافًا ؟ أَمْ لَا ؟**

فَأَحَبَّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانٍ مَشْهُورًا لِلْعُلَمَاءِ هُمَا قَوْلَانٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَسْهُورُ عَنْ أَصْحَابِهِمَا وُجُوبُهَا وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ : كَمَالِكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ . وَالْأَظَهَرُ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَأَنَّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ تَرَكَ الْعُمْرَةَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } . وَلَفَظُ الْحَجَّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاهُ الْعُمْرَةُ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجَّ كَقَوْلِهِ : { وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَقَوْلِهِ : { فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا } فَلَمَّا أَمْرَ بِالإِتِّمامِ أَمْرَ بِإِتِّمامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ سِنَةَ سِتٍّ بِأَنَّفَاقِ النَّاسِ . وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سِنَةَ تِسْعَ أَوْ عَشْرَ ، وَفِيهَا فَرَضُ الْحَجَّ . وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ فَرَضَ الْحَجَّ كَانَ مُتَأَخِّرًا . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ فُرِضَ سِنَةَ سِتٍّ فَإِنَّهُ احْتَجَ بِآيَةِ الإِتِّمامِ وَهُوَ غَلَطٌ فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أَمْرَ فِيهَا بِإِتِّمامِهِمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِإِتِّماءِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَكُنْ فُرِضَ عَلَيْهِ لَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةً ثُمَّ لَمَّا صَدَهُ الْمُشْرِكُونَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ . فَأَمَرَ فِيهَا بِإِتِّمامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيْنَ حُكْمَ الْمُحْسَرِ الَّذِي تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الإِتِّمامُ . وَلِهَذَا اتَّقَ الْآتِمَةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَلْزَمَا نَبْلَمِشْرُوعَ فَيَجِبُ إِتِّمامُهُمَا . وَتَنَازَعُوا فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالاعْتِكَافِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسٌ مِنَ الْعَمَلِ غَيْرَ جِنْسِ الْحَجَّ فَإِنَّهَا إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَإِحْلَالٌ وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَجَّ . وَالْحَجُّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرُضْهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا فَرَضَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَفْرُضْ فِيهِ وَقُوفِينَ وَلَا طَوَافَيْنِ ؛ بَلْ الْفَرَضُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَأَمَا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَلَيْسَ مِنْ الْحَجَّ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُروجَ مِنْ مَكَّةَ وَلِهَذَا لَا يَطُوفُ مِنْ أَفَامِ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ فَرِضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَلْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ لَأَجْرَاهُ دَمُ وَلَمْ يَطْلُلِ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالْوُقُوفِ . وَكَذِلِكَ السَّعْيُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَالرَّمَيُ يَوْمَ النَّحرِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَرَمَيُ كُلِّ جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذِلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . فَإِذَا كَانَتْ الْعُمْرَةُ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ غَيْرَ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَأَعْمَالُ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ مَرَّةً لَا مَرَّتَيْنِ

عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الْعُمْرَةَ . وَالْحَدِيثُ الْمَاثُورُ فِي { أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ } قَدْ احْتَجَ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْبُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى حَجِّيْنِ : أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ . كَمَا دَالَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ : { يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ } وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ أَوْجَبَنَا حَجِّيْنِ : أَكْبَرَ وَأَصْغَرَ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضْ حَجِّيْنِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ حَجَّاً وَاحِدًا وَالْحَجُّ الْمُطْلَقُ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ كَمَا قَالَ { يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ } بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فِي أَنَّهَا لَا تَحْتَصُ بِوَقْتٍ بَعْيَنِهِ بَلْ تُفْعَلُ فِي سَائِرِ شُهُورِ الْعَامِ . وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجَّ كَالْوُضُوءَ مَعَ الْعُسْلِ وَالْمُعْتَسِلِ لِلْجَنَابَةِ يَكُفِيهِ الْعُسْلُ وَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . فَكَذَلِكَ الْحَجُّ ؛ فِي أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جُنْسٍ وَاحِدٍ : صُورَى وَكُبَرَى . إِذَا فَعَلَ الْكُبَرَى لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فِعْلُ الصُّورَى وَلَكِنْ فِعْلُ الصُّورَى أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ كَمَا أَنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْعُسْلِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ . وَهَكَذَا فَعَلَ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ؛ لَكِنَّهُ أَمْرَهُمْ بِأَمْرِ التَّمَتعِ وَقَالَ : { دَخَلَتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ عَنْ اِمْرَأَ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَا اعْتَمَرَتْ وَفِي الْعَامِ الثَّانِي قَصَدَتْ أَنْ تَحْجَ عَنْ
بِنْتِهَا وَكَانَتْ بِالْأَوَّلِ أَحْرَمَتْ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ فَهَلْ عَلَيْهَا عُمْرَةُ أُخْرَى ؟

الْجَوابُ

فَأَجَابَ : لَا عُمْرَةَ عَلَيْهَا لِمَا مَضَى وَأَمَا إِذَا اعْتَمَرَتْ فِي هَذَا الْعَامِ عَنْ نَفْسِهَا غَيْرَ الْعُمْرَةِ عَنْ
بِنْتِهَا حَاجَارَ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ آتَاهُ ذُو الْعَرْشِ مَالًا حَجَّ وَاعْتَمَرَا فَهَذَهُ
الشَّوَّقُ نَحْوَ الْمُصْطَفَى طَرَبًا أَتَرُونَ الْحَجَّ أَفْضَلُ أَمْ إِشَارَةُ الْفَقَرَا أَمْ حَجَّةَ عَنْ أَبِيهِ ذَاكَ أَفْضَلُ

**أَمْ مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرًا فَأَفْتُوا مُحِبًا لَكُمْ فَدِيْتُكُمْ وَذِكْرُكُمْ دَأْبُهُ إِنْ غَابَ أَوْ حَضَرَ
الْجَوَابُ**

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَقُولُ فِيهِ : بَأْنَ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ التَّصْدِيقِ وَالْإِعْطَاءِ لِلْفَقْرَاءِ وَالْحَجُّ
عَنْ وَالْدِيْنِ فِيهِ بِرُّهُمَا وَالْأُمُّ أَسْبَقُ فِي الْبَرِّ الَّذِي ذَكَرَ لَكُمْ إِذَا الْفَرْضُ خَصَّ الْأَبَّ كَانَ إِذَا هُوَ
الْمُقْدَمَ فِيمَا يَمْنَعُ الضَّرَرَ كَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى صِلَةٍ وَأُمُّهُ قَدْ كَفَاهَا مَنْ بَرَا الْبَشَرًَا هَذَا
جَوَابُكَ يَا هَذَا مُوازِنَةٌ وَلَيْسَ مُفْتِيكَ مَعْدُودًا مِنْ الشِّعْرَ .

**وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ امْرَأَةِ تَمْلِكُ زِيَادَةً عَنْ نَحْرِ الْفُرْدَهِ وَنَوَّتْ أَنْ تَهَبَ ثِيَابَهَا لِبَنِتِهَا
فَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ تُبْقِيَ قُمَاشَهَا لِبَنِتِهَا؟ أَوْ تَحْجُّ بِهَا؟**

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . نَعَمْ تَحْجُّ بِهَذَا الْمَالِ وَهُوَ الْفُرْدَهِ وَنَحْرُوهَا . وَتُزَوِّجُ الْبِنْتَ بِالْبَاقِي
إِنْ شَاءَتْ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ تَسْتَطِيْعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ لَهَا هَذَا
الْمَالُ تَسْتَطِيْعُ السَّبِيلَ .

**وَسُئِلَ عَنْ شِيْخٍ كَبِيرٍ وَقَدْ انْحَلَّتْ أَعْضَاؤُهُ . لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَلَا يَتَحَرَّكُ هَلْ
يَحُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ الْفَرْضَ؟**

فَأَجَابَ : أَمَّا الْحَجَّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الرُّكُوبَ عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ .

وَسُئِلَ هَلْ يَحُوزُ أَنْ تَحْجُّ الْمَرْأَةُ بِلَا مَحْرَمٍ؟

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْلَّاتِي لَمْ يَحِضِنْ وَقَدْ يَسْتَأْتِ مِنْ النِّكَاحِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا .
فَإِنَّهُ يَحُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحْجُّ مَعَ مَنْ ثَامِنَهُ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصْلٌ يَحُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجُّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاِتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءً كَانَتْ
بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتِهَا وَكَذَلِكَ يَحُوزُ أَنْ تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ
الْعُلَمَاءِ كَمَا { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ الْخَتْعَمِيَّةَ أَنْ تَحْجُّ عَنْ أَيِّهَا لَمَّا قَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْجُّ عَنْ أَبِيهَا } مَعَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إِحْرَامِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ رَحِيمُهُ اللَّهُ فَصَلُّ فِي الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوِ الْمَعْصُوبِ بِمَا يُاخْذُهُ إِمَّا نَفَقَةً فِيَّهُ جَائزٌ بِالْإِتْفَاقِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِالْحَجَالَةِ عَلَى نِزَاعٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ الْمَحْجُوحُ بِهِ مُوصَىٰ بِهِ لِمُعِينٍ أَوْ عَيْنَا مُطْلَقاً أَوْ مَبْذُولًا أَوْ مُخْرَجًا مِنْ صُلْبِ التَّرَكَةِ ؟ فَعِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ اسْتَحَبَ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ صَالِحًا وَيَأْكُلُ طَيْبًا . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْرِفُ فِي السَّلْفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا وَعَدَهُ بِدُعَةً وَكَرِهُهُ . وَلَفْظُ نَصِّهِ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَلَمْ يَكُرِهِ إِلَّا الْإِجَارَةُ وَالْحَجَالَةُ . قُلْتَ : حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَ يُسْتَحَبُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : الْإِحْسَانُ إِلَى الْمَحْجُوحِ عَنْهُ أَوْ نَفْسُ الْحَجَ لِنَفْسِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فَرْضًا فَذِمَّتُهُ مُتَعْلِقَةٌ بِهِ فَالْحَجُّ عَنْهُ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذَمَّتِهِ بِمَنْزَلَةِ قَضَاءِ دِيْنِهِ . كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلخُثُمَيْةِ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دِيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ } كَذَلِكَ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ بَيْنَ أَنَّ اللَّهَ يَرْحَمْتِهِ وَكَرِمِهِ أَحَقُّ بَأَنْ يَقْبِلَ قَضَاءَ الدِّيْنِ عَمَّنْ قُضِيَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْحَاجُ قَضَاءَ هَذَا الدِّيْنِ الْوَاجِبُ عَنْ هَذَا فَهَذَا مُحْسِنٌ إِلَيْهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فَيَكُونُ مُسْتَحْبًا وَهَذَا غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ لِسَبَبِ بَيْعَثُهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مِثْلَ رَحْمٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَوَدَّةٍ وَصَدَاقَةٍ أَوْ إِحْسَانٍ لَهُ عَلَيْهِ يَجْزِيَهُ بِهِ وَيَأْخُذُ مِنِ الْمَالِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ الْحَجَّ عَنْهُ ؛ وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ مِقْدَارًا كِفَائِيَةَ حَجَّهِ وَلِهَذَا جَوَزَنَا نَفَقَةَ الْحَجَّ بِلَا نِزَاعٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَى بِحَجَّةٍ مُسْتَحْبَةٍ وَأَحَبَّ إِيصالَ ثَوَابِهَا إِلَيْهِ . وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُؤْثِرًا أَنْ يَحْجُّ مَحَبَّةً لِلْحَجَّ وَشَوْقًا إِلَى الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ فَيَسْتَعِينُ بِالْمَالِ الْمَحْجُوحِ بِهِ عَلَى الْحَجَّ وَهَذَا قَدْ يُعْطَى الْمَالَ لِيَحْجُّ بِهِ لَا عَنْ أَحَدٍ كَمَا يُعْطَى الْمُجَاهِدُ الْمَالَ لِيَعْزُوْ بِهِ فَلَا شُبُهَةَ فِيهِ فَيَكُونُ

لَهَا أَجْرُ الْحَجَّ بِمَا لَهُ كَمَا فِي الْجِهَادِ فَإِنَّمَا مَنْ حَهَرَ غَارِيًّا فَقَدْ غَرَّ وَقَدْ يُعْطَى الْمَالَ لِيَحْجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُعْطَى الْحَجَّ عَنْ الْمُعْطَى عَنْهُ وَمَقْصُودُ الْحَاجَّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ بِنَفْسِ الْحَاجَّ لَا بِنَفْسِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ . وَهَذَا يَتَوَجَّهُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ : الْحَجُّ يَقْعُدُ عَنِ الْحَاجَّ وَلِلْمُعْطَى أَجْرُ الْإِنْفَاقِ كَالْجِهَادِ . وَعَلَى أَصْلِنَا فَإِنَّ الْمُصْلِيَ وَالصَّائِمَ وَالْمُتَصَدِّقَ عَنِ الْغَيْرِ وَالْحَاجَّ عَنِ الْغَيْرِ لَهُ قَصْدٌ صَالِحٌ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَصْدٌ صَالِحٌ فِي عَمَلِهِ عَنِ الْغَيْرِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : { الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيِّبًا بِهِ تَقْسِهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ } فَجَعَلَ لِلْوَكِيلِ مِثْلَ الْمُوَكِّلِ فِي الصَّدَفَةِ وَهُوَ نَائِبٌ ؟ وَقَالَ : { إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرَأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلزَّوْجِ أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ } فَكَذَلِكَ النَّائِبُ فِي الْحَجَّ وَسَائِرُ مَا يَقْبِلُ النِّيَابَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ لَهُ أَجْرٌ . وَلِلْمُسْتَبِبِ أَجْرٌ . وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا يُنْفِقُهُ فِي الْحَجَّ كَمَا لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يُنْفِقُهُ فِي الْعَرْوِ . فَهَاتَانِ صُورَتَيْنِ مُسْتَحْبَتَانِ وَهُمَا الْجَائزَتَانِ مِنْ أَنْ يَأْخُذْ نَفَقَةَ الْحَجَّ وَيَرِدُ الْفَضْلَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ إِلَى كِسْبَابَ بَذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَعْضِلَ مَالًا فَهَذَا صُورَةُ الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ وَالصَّوَابُ أَنْ هَذَا لَا يُسْتَحِبُّ وَإِنْ قِيلَ بِحَوَازِهِ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُعْمُولَ لِلِّدُنْيَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فِي نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ إِلَّا الْمَالُ فَيَكُونُ مِنْ تَوْرُعِ الْمُبَاحَاتِ . وَمَنْ أَرَادَ الدِّينَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . وَنَحْنُ إِذَا جَوَزْنَا الْإِجَارَةَ وَالْجَعَالَةَ عَلَى أَعْمَالِ الْبَرِّ الَّتِي يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَابِ لَمْ نَجْعَلُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحَاتِ لَا نَجْعَلُهَا مِنْ " بَابِ الْقُرْبَابِ " فَإِنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةٌ : إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ النِّيَةِ أَوْ يُثَابَ أَوْ لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ . وَكَذَلِكَ الْمَالُ الْمَأْخُوذُ : إِمَّا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِمَّا مُسْتَحِبٌ وَإِمَّا مُبَاخٌ فَهَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . لَكِنْ قَدْ رَجَحَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ لِلنَّفَقَةِ مُدَّةَ الْحَجَّ وَلِلنَّفَقَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ أَوْ قَضَاءِ دِيَنِهِ فَيَقْصِدُ إِقَامَةَ النَّفَقَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَهُنَا تَصِيرُ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً : إِمَّا أَنْ يَقْصِدَ الْحَجَّ وَالْإِحْسَانَ فَقَطْ أَوْ يَقْصِدَ النَّفَقَةَ الْمَشْرُوعَةَ لَهُ فَقَطْ أَوْ يَقْصِدَ كُلَّيْهِمَا فَمَتَى قَصَدَ الْأَوَّلَ فَهُوَ حَسَنٌ وَإِنْ قَصَدَهُمَا مَعًا فَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ صَالِحَانِ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الْكَسْبَ لِنَفْقَتِهِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ . وَالْمَسْأَلَةُ

مَشْرُوْحَةُ فِي مَوَاضِعَ .

وَسُؤْلَ عَنْ امْرَأَ حَجَّتْ وَقَصَدَتْ أَنْ تَحْجَّ عَنْ مَيْتَةٍ بِأَجْرَةٍ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحْجَّ ؟ .

فَأَجَابَ : يَحُوزُ أَنْ تَحْجَّ عَنْ الْمَيْتِ بِمَالٍ يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ بِالْإِنْفَاقِ . وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الإِلَاحَارَةِ فَفِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ : إِحْدَاهُمَا يَحُوزُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي لَا يَحُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . ثُمَّ هَذِهِ الْحَاجَةُ عَنْ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ قَصْدُهَا الْحَجَّ أَوْ نَفْعُ الْمَيْتِ كَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ وَثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَقْصُودُهَا إِلَّا أَخْذَ الْأَجْرَةَ فَمَا لَهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ .

وَسُؤْلَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْ الْغَيْرِ لِيُوَفِّي دِينَهُ ؟ .

فَأَجَابَ : أَمَّا الْحَاجُ عَنْ الْغَيْرِ لِأَنْ يُوَفِّي دِينَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرَكُ . فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحْجُّ لِأَجْلٍ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئًا مِنْ التَّفَقَةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَحْجُّ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ . وَلَوْ كَانَ هَذَا عَمَلاً صَالِحًا لَكَاثُوا إِلَيْهِ مُبَادِرِينَ وَالْإِرْتِزَاقُ بِأَعْمَالِ الْبَرِّ لَيْسَ مِنْ شَأنِ الصَّالِحِينَ .

أَعْنِي إِذَا كَانَ إِنَّمَا مَقْصُودُهُ بِالْعَمَلِ اِكْتِسَابَ الْمَالِ وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنْ الرَّكَأَةِ مَا يُوَفِّي بِهِ دِينُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحْجُّ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ يُوَفِّي بِهَا دِينَهُ وَلَا يُسْتَحَبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا يَحْجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرَوْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ .

فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحُ وَلِيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَحِيَهِ فَرِيضَةُ الْحَجَّ . أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُرِيَّ دِمَةَ الْمَيْتِ عَنْ الْحَجَّ إِمَّا لِصَلَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةِ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَتَحْوِي ذَلِكَ فِيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ . وَجَمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحْجُّ لَا أَنْ يَحْجُّ لِيَأْخُذَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيَعْلَمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنَ . كَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْلُ الذِّينَ يَعْزُزُونَ مِنْ أُمَّتِي } .

وَيَأْخُذُونَ أُجُورَهُمْ . مَثَلُ أَمْ مُوسَى تُرْضِعُ ابْنَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا } شَبَهُمْ بِمَنْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ

لِرَغْبَةِ فِيهِ كَرَعْبَةٌ أُمُّ مُوسَى فِي الْإِرْضَاعِ بِخِلَافِ الظُّنُورِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الرِّضَاعِ إِذَا كَانَتْ أَجْنِينَيَّةً . وَأَمَّا مَنْ اشْتَغَلَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِأَنَّ يَرْتَزِقَ فَهَذَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا . فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودُهُ وَالدُّنْيَا وَسَيْلَةٌ وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودُهُ وَالدِّينُ وَسَيْلَةٌ . وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ لِشَخْصٍ غَائِبٍ بِيَعْدَادِ وَالْمَدِيُونُ مُقْيِمٌ بِمِصْرٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَقَصَدَ شَخْصًا أَنْ يَحْجُجَ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْجُجَ وَعَلَيْهِ الدِّينُ؟ .

فَأَجَابَ : نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَحْجُجَ الْمَدِيُونُ الْمُعْسِرُ إِذَا حِجَّجَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِحَقِّ الدِّينِ إِمَّا لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْغَرِيمِ غَائِبًا لَا يُمْكِنُ تَوْفِيقَتُهُ مِنِ الْكَسْبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنْ كَانَ خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ حِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مَاتَ غَيْرَ عَاصٍ وَإِنْ فَرَطَ بَعْدَ الْوُجُوبِ مَاتَ عَاصِيًّا وَيُحَجِّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَفَ مَالًا فَالنَّفَقَةُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ .

وَنَفْصِيلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ حَجَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَاتَ وَهُوَ غَيْرُ عَاصٍ وَلَهُ أَجْرٌ نَيْتِهِ وَقَصَدِهِ . فَإِنْ كَانَ فَرَطَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجَّ مَاتَ عَاصِيًّا آثِمًا وَلَهُ أَجْرٌ مَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ بَلْ الْحَجُّ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيُحَجِّ عَنْهُ مِنْ

حيثُ بَعَثَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْإِحْرَامِ سُئِلَ شِيَخُ الْإِسْلَامِ عَمَّا حَكَى أَصْحَابُنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْإِحْرَامِ . هَلْ هُوَ رُكْنٌ ؟ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ إِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ الْإِحْرَامَ عِبَارَةٌ عَنِ نِيَّةِ الْحَجَّ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِي النِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْحَجَّ الشَّرْعِيِّ بِدُونِهَا ، أَبْنَ لَنَا عَنْ هَذَا مُثَابًا مُعَظَّمَ الْأَجْرِ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ طَرِيقَيْنِ : إِحْمَالِيٌّ وَنَفْصِيلِيٌّ . أَمَّا الْإِحْمَالِيُّ فَنَقُولُ : أَمَّا النِّيَّةُ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِهَا إِمَّا مِنْ الْحَاجَّ نَفْسِهِ وَإِمَّا مِنْ يَحْجُّ بِهِ كَمَا يَحْجُّ وَلِيُّ الصَّبَّيِّ وَلَوْ عَمِلَ الرَّجُلُ أَعْمَالَ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَصْحُحُ الْحَجَّ كَمَا لَا تَصْحُحُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَسَوَاءٌ قِيلَ : إِنَّ الْحَجَّ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ أَوْ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا وَبِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ : مِنْ تَلْبِيةٍ أَوْ تَقْلِيدٍ هَدِيٍّ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ . وَسَوَاءٌ قُلْنَا : إِنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ أَمْ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَقْبِلُ الْخِلَافَ إِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِبَادَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا بِدُونِ النِّيَّةِ . وَأَمَّا اعْقَادُ الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ كَمَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفَرَقٌ بَيْنَ النِّيَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ لِلْحَجَّ وَالنِّيَّةِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِهَا الْإِحْرَامُ إِنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْبُوِي الْحَجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَيَقْفَ وَيَطُوفَ مُسْتَصْحِحاً لِهَذِهِ النِّيَّةِ ؛ ذَكْرًا وَحُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْإِحْرَامَ وَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ . وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ الْمَعْهُودَةَ فِي الْعِبَادَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ : عَلَى قَصْدِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ الْمَعْبُودِ . وَقَصْدُ الْمَعْبُودِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ } { وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصْبِيَهَا أَوْ أَمْرَأٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا حَرَ إِلَيْهِ } . فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيزَ بَيْنَ مَقْصُودٍ وَمَقْصُودٍ وَهَذَا الْمَقْصُودُ فِي الْجُمْلَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كُلِّ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٌّ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ } فَإِنَّ كُلَّ

بَشَرٌ بَلْ كُلَّ حَيَّانٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هِمَةٍ وَهُوَ الْإِرَادَةُ وَمِنْ حَرْثٍ وَهُوَ الْعَمَلُ إِذْ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَّانِ أَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَتِهِ ثُمَّ ذَلِكَ الَّذِي يَقْصِدُهُ هُوَ غَايَتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصْدِ قَصْدٌ آخَرٌ وَإِنَّمَا تَطْمَئِنُ النُّفُوسُ بِوُصُولِهَا إِلَى مَقْصُودِهَا . وَأَمَّا قَصْدُ الْعِبَادَةِ فَقَصْدُ الْعَمَلِ الْحَاسِقٌ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ بِعَمَلِهِ : فَقَدْ يُرِيدُهُ بِصَلَاةٍ وَقَدْ يُرِيدُهُ بِحَجَّ . وَكَذِلِكَ مَنْ قَصَدَ طَاعَتَهُ بِامْتِشَالِ مَا أَمْرَهُ بِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ . وَقَدْ يَقْصِدُ طَاعَتَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ فَهَذَا الْقَصْدُ الثَّانِي مِثْلُ قَصْدِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ ثُمَّ صَلَاةِ الظُّهُرِ دُونَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ وَهَذِهِ النِّيَّةُ الَّتِي تُذَكَّرُ غَالِبًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُتَّاخِرَةِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ النِّيَّتَيْنِ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ . أَمَّا الْأُولَى : فَبِهَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْطَّاغُوتَ أَوْ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَمَنْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةَ مِمَّنْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ الَّذِي تَشَرِّكُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الَّذِي نُهِيَّ الْأَنْبِيَاءُ عَنِ التَّنَرُّقِ فِيهِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوْحَدًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوْفَا فِيهِ } . وَلِهَذَا كَانَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُتَّوْنَعَةً . قَالَ تَعَالَى : { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ أَلَهَهُ يُعْبُدُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَإِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاحْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } وَقَالَ تَعَالَى :

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ } . وَأَمَّا النِّيَّةُ الثَّانِيَةُ : فَبِهَا تَمَيَّزُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ وَأَحْنَاسُ الشَّرَائِعِ فَيَتَمَيَّزُ الْمُصْلِي مِنْ الْحَاجِ وَالصَّائِمِ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ وَيَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مِمَّنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَصُومُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ مِمَّنْ يَتَصَدَّقُ مِنْ تَذْرِ عَلَيْهِ أَوْ كَفَارَةً . وَأَصْنافُ الْعِبَادَاتِ مِمَّا يَتَنَوَّعُ فِيهِ الشَّرَائِعُ إِذْ الدِّينُ لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا الشَّرِيعَةُ إِذْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ لَا تَتَنَمُ إِلَّا بِأَعْمَالِ الْأَبْدَانِ كَمَا أَنَّ الرُّوحَ لَا قِوَامَ لَهَا إِلَّا بِالْبَدَنِ . أَعْنِي مَا دَامَتْ فِي الدِّينِ . وَكَمَا أَنَّ مَعَانِي الْكَلَامِ لَا تَتَنَمُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ وَبِمَحْمُوعِ الْفَظْرِ وَالْمَعْنَى يَصِيرُ الْكَلَامُ كَلَامًا وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأُمَمِ ، وَالْلَّفْظُ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأُمَمِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ لُغَةً بَعْضِ الْأُمَمِ أَبْلَغَ فِي إِكْمَالِ الْمَعْنَى مِنْ بَعْضٍ ، وَبَعْضُ الْأَلْفَاظِ

اللّغة أَبْلَغَ تَمَامًا لِّلْمَعْنَى مِنْ بَعْضٍ . فَالَّذِينُ الْعَامُ يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِ الْقَلْبِ ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ بَدَنِيٌّ يَتَمُّ بِهِ الْقَصْدُ وَيَكُمُلُ فَتَوَوَّعَتِ الْأَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ كَذَلِكَ وَتَنَوَّعَتِ لِمَا افْتَضَتْهُ مَشَيَّةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لِعِبَادِهِ وَبِحِكْمَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَإِنَّمَا وَحَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ النَّبِيَّينِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نُقِيمَ دِينَهُ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَا يَقْبِلُ مِنَّا أَنْ تَعْبُدَهُ بِشَرِيعَةِ غَيْرِهَا . وَالْأَعْمَالُ الْمَشْرُوَعَةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٌ قَدْ يُعْبَرُ لَهَا أَوْقَاتٌ وَأَمْكِنَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَصِفَاتٌ كُلُّمَا كَانَ فَرِضًا عَلَيْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ عَلَى وَصْفٍ مُعِينٍ كَانَ فَرِضًا عَلَيْنَا أَنْ نَقْصِدَهُ الْقَصْدُ الَّذِي نَكُونُ بِهِ عَابِدِينَ . وَالْقَصْدُ الَّذِي بِهِ نَكُونُ عَابِدِينَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ النَّيَّاتِ قَدْ تَحْصُلُ جُمْلَةً وَقَدْ تَحْصُلُ تَفْصِيلًا وَقَدْ تَحْصُلُ بِطَرِيقِ التَّلَازِمِ وَقَدْ تَنَوَّعَ النَّيَّاتُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ بِحَيثُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِأَدْنَاهَا لَكِنَّ الْفَضْلَ لِمَنْ أَتَى بِالْأَعْلَى . وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَقْصُودًا بِالْقَصْدِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَدْ يَحْضُرُ الْإِنْسَانُ الْقَصْدُ الثَّانِي وَيُدْهَلُ عَنِ الْقَصْدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي قَصْدِهِ الْعِبَادَةِ قَدْ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْحُمْلَةُ أَوْ يُرِيدُ طَاعَتَهُ أَوْ عِبَادَتَهُ أَوْ التَّقْرُبَ إِلَيْهِ أَوْ يُرِيدُ ثَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ ثَوَابًا مُعِينًا أَوْ يَرْجُو ثَوَابًا مُعِينًا فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا أَوْ يَخَافُ عِقَابًا إِمَّا مُجْمَلًا وَإِمَّا مُفَصَّلًا . وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ النَّيَّاتِ بَابٌ وَاسِعٌ . وَهُوَ بِهَذَا الْأَعْتِيَارِ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِي نَوْعٍ مِنِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ دُونَ نَوْعٍ إِلَّا بِاعْتِبَارِ تَقْيِيسِ ذَلِكَ نِيَّةَ نَوْعِ الْعَمَلِ فَإِنَّ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ قَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَشْعَرَ الْحَجَّ مِنْ حَيْثُ الْحُمْلَةُ وَهُوَ أَنَّهُ قَصَدُ مَكَانٍ مُعِينٍ فَيَقْصِدُ مَا اسْتَشْعَرَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا قَصَدُ تَفْصِيلَ أَعْمَالِهِ مِنْ وُقُوفٍ وَطَوَافٍ وَتَرْكٍ حَظُورَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ بَلْ إِنَّمَا تَصِيرُ تَفَاصِيلُ أَعْمَالِ الْحَجَّ مَقْصُودَةً إِذَا اسْتَشْعَرَهَا وَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِجِنْسِ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَأَنَّهَا وُقُوفٌ وَطَوَافٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وُصِفتَ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْمَكَانِ وَصُورَةَ الطَّوَافِ فَيَنْوِي ذَلِكَ . وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَيَنْوِي مَا قَدْ عَلِمَهُ . وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَقُلْنَا لَهُ : قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ فِإِنَّهُ يَلْتَزِمُهَا وَيَنْوِيَهَا لِاسْتِشْعَارِهِ لَهَا جُمْلَةً وَلَمْ يَعْلَمْ صِفَتَهَا ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانًا رَاسِخًا فَإِنَّ إِيمَانَهُ مُتَضَمِّنٌ لِتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَهُ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْوَاعَ الْأَخْبَارِ وَالْأَعْمَالِ ثُمَّ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْتَّفْصِيلِ : إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَ

وَيُطْبِعَ فَيَصِيرَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْ يُخَالِفَ ذَلِكَ فَيَصِيرَ إِمَّا مُنَافِقًا وَإِمَّا عَاصِيًّا فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَهَذَا يَبْيَسُ لَكَ أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ يَقْصِدُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَطَاعَتْهُ وَلَمْ يَقْصِدُ الْعَمَلَ الْمُعِينَ الْمَأْمُورَ بِهِ : كَرَجْلٍ لَهُ أَمْوَالٌ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ مُرِيدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ بِيَالِهِ لَا زَكَاةً وَلَا كَفَارَةً وَلَا وَضْعُهَا فِي الْأَصْنَافِ الشَّمَانِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ . فَهَذَا يُثَابُ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لَكِنْ بَقِيَ فِي عُهْدَةِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ . وَرَجُلٌ قَدْ يَقْصِدُ الْعَمَلَ الْمُعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ طَاعَةَ اللَّهِ وَعِبَادَتَهُ كَمَنْ يَدْفَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ لِئَلَّا يَضْرِبَ عَنْهُ أَوْ يَنْقُصَ حُرْمَتَهُ أَوْ يَأْخُذَ مَالَهُ أَوْ قَامْ يُصَلِّي خَوْفًا عَلَى دَمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ . وَهَذِهِ حَالُ الْمُنَافِقِينَ عُمُومًا وَالْمُرَaiَنِ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ خُصُوصًا . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ } وَقَالَ : { فَوَيْلٌ لِلْمُمْلَكَيْنَ } { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } { الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ } { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ } . وَالْقِسْمُ الْثَالِثُ : أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُعِينِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ نَوْعِ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَجَّ أَوِ الصَّيَامَ وَلَهُمْ فِي فُرُوعِ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ . وَاحْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ الْأُولَى : وَهِيَ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : مِنْ أَصْحَابَنَا مَنْ قَالَ : لَا تَحِبُّ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ كَالظَّهَارَةِ وَالْتَّيْمِمِ " وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَعْتَبِرُوا نِيَّةَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصَحَّ الْوَجْهَيْنِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَ نِيَّةِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَتَضَمَّنُ الْإِضَافَةَ كَمَا تَتَضَمَّنُ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُشْرِعُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الظُّهُرِ فِي الْحَاضِرِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَاهُذَا لَمْ تَحِبْ نِيَّةُ الْإِضَافَةِ . وَأَيْضًا : النِّيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ تَقْوِيمُ مَقَامِ النِّيَّةِ الْمُسْتَحْضَرَةِ وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ الْمُسْتَحْضَرَةُ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ فَإِذَا نَوَى الْعَبْدُ صَلَاةَ الظُّهُرِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَجْزَأَهُ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ الَّذِي دَخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْ نَوَى نِيَّةً عَامَةً : أَنَّ عِبَادَاتِهِ هِيَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُنَافِقًا . فَإِذَا نَوَى عِبَادَةً مُعِينَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ كَانَ مُسْتَصْحِبًا لِحُكْمِ تِلْكَ النِّيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كَمَا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَوَى

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي أَئْنَاءِ الصَّلَاةِ كَانَ مُسْتَصْحِحاً لِحُكْمِ نِيَّةِ الظُّهُورِ أَوْ الْعَصْرِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ثُمَّ إِنْ أَتَى بِمَا يَنْقُضُ عِلْمَ تِلْكَ أَفْسَدَهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِخًا لَهَا كَمَا لَوْ فَسَخَ نِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي أَئْنَائِهَا إِذَا قَامَ يُصْلِي لِتَلَّا يُضْرِبَ أَوْ يُؤْخَذَ مَالُهُ أَوْ أَدَى الرِّزْكَاهُ لِتَلَّا يُضْرِبَ : كَانَ قَدْ فَسَخَ تِلْكَ النِّيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ . فَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فَاسِدَةٌ لَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَقُلْنَا : إِنَّ عِبَادَاتِ الْمُرَايَنِ الْوَاجِبَةَ بَاطِلَةٌ وَإِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَحَدَ الرِّزْكَاهَ مِنْ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَائِهَا لَمْ يُجْرِهِ فِي الْبَاطِنِ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إِسْلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إِيمَانٌ بِالْفَعْلِ ثُمَّ إِذَا بَلَغُوْهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الْإِيمَانَ الْفَعْلِيَّ فَيُؤْدِي الْفَرَائِضَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقْارَبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : مِثْلُ أَنْ يُؤْدِي الرِّزْكَاهَ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَأْخُذُ الْكُلْفَ وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ لَا جُمْلَةَ وَلَا يَفْصِيلًا . فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْكُلْفِ الْمُبَتَدَعَةِ وَبَيْنَ الرِّزْكَاهِ الْمَشْرُوعَةِ أَوْ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ [كُلَّ] سَنَةً إِلَى عَرَفَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ حَارِيَّةٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارٍ أَنَّ هَذَا عِبَادَةُ لِلَّهِ . لَا جُمْلَةَ وَلَا تَفْصِيلًا أَوْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَهُ قَاتَلُوهُمْ فَقَاتَلَ تَبَاعًا لِقَوْمِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَهُؤُلَاءِ لَا تَصْحُ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَرَدِدُ بِلْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاضِيَّةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ فَلَا يَطْلُبُ ظَانٌ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفَقَهَاءِ : إِنَّ نِيَّةَ الْإِضَافَةِ لَيَسْتَ وَاجِبَةً : أَرَادَ مِثْلَ هُؤُلَاءِ وَإِنَّمَا اكْتَفَى فِيهَا بِالنِّيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا . فَفَرَقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُرِدْ اللَّهَ بِعَمَلِهِ لَا جُمْلَةَ وَلَا تَفْصِيلًا وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَهُ جُمْلَةً وَذَهَلَ عَنْ إِرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الْمُعِينِ تَفْصِيلًا . فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ الْأُمَّةِ لَا يَقُولُ : إِنَّ الْأَوَّلَ عَابِدٌ لِلَّهِ وَلَا مُؤَدِّ لِمَا أَمْرَ بِهِ أَصْلًا ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَمَنْ أَصْحَابَنَا مَنْ اشْتَرَطَ هَذِهِ النِّيَّةَ عِنْدَ الْعَمَلِ الْمُعِينِ فَقَالَ : النِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَدَاءَ فِعْلِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا وَامْتَشَالُ أَمْرِهِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ . وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ : اتَّبَاعُ أَمْرِهِ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ . وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَكْثَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى النِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا بِقَوْلِهِ : { وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } قَالُوا : وَإِخْلَاصُ الدِّينِ هُوَ النِّيَّةُ . وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ التَّنَظُّفِ لَمْ يُخْلِصْ الدِّينَ لِلَّهِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي }

حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } قَالُوا : وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّسْطُفِ لَمْ يُرِدْ حَرْثَ الْآخِرَةِ فَيَحْبُّ أَنْ لَا يُخْلَصَ لَهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَاتِئِينَ الْآيَتَيْنِ تَدَلَّلَنِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ أَبْلَغَ مِنْ دَلَالِهِمَا عَلَى وُجُوبِ نِيَّةِ الْعَمَلِ الْمُعِينِ ؛ لَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ قَدْ يَقُولُ : نِيَّةُ النَّوْعِ مُسْتَلْزِمَةُ لِنِيَّةِ الْجِنْسِ فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْعَمَلَ الْمُعِينَ فَقَدْ نَوَى الْعَمَلَ لِلَّهِ بِحُكْمِ إِيمَانِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَمَنْ نَصَرَ الثَّانِيَ يَقُولُ : الْتَّيْتُ الْوَاجِهُ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَمَلِ بِعِشْرِينَ سَنَةً بَلْ إِنَّمَا تَقَدَّمُ عَلَيْهِ إِمَّا بِالزَّمْنِ الْيَسِيرِ وَإِمَّا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْوُجُوبِ عَلَى اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ . وَأَيْضًا : فَالَّذِيلُ الظَّاهِرُ وَالْقِيَاسُ يُوْجِبُ وُجُودَ النِّيَّةِ الْمُحْضَرَةِ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَةِ وَإِنَّمَا عُفِيَّ عَنْ اسْتِصْحَابِهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَّةِ وَلَا مَشَقَّةٌ فِي نِيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ عِبَادَةٍ . وَأَيْضًا فَعَالِبُ النَّاسِ إِسْلَامُهُمْ حُكْمِيُّ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ إِنْ دَخَلَ . فَإِنْ لَمْ تُوْجَبْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النِّيَّةُ لَمْ يَقْصِدُوهَا فَتَخْلُلُ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا فَيَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ الْأَعْمَالَ عَادَةً وَمُتَابَعَةً كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - عَنْ " التَّمَتُّعُ وَالْقِرَآنِ " أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ : وَنَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا . لَا يَخْتَلِفُ مَذَهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَالْتَّمَتُّعُ الْخَاصُّ أَفْضَلُ لَهُ وَهُوَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةِ فَيَحِلُّ مِنْهَا إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ . وَأَمَّا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ : فَقَلَّ الْمَرْوِذِيَّ عَنْهُ : أَنَّ الْقِرَآنَ أَفْضَلُ . فَمِنْ أَصْحَابَنَا مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَجَعَلُوا فِيهَا إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ : هَلْ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ ؟ أَوْ الْقِرَآنُ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُتَّاخِرِيْنَ الَّذِيْنَ قَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَمًّا فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا

القول يكون النبي صلى الله عليه وسلم تمتّع وساق الهدي وأمر أصحابه بالتمتّع فلما يبقى لاختيار القرآن وجده . ولكن المنصوص عن أحمد الذي عليه أئمّة أصحابه المتقدّمون : أنه حجّ قارناً ولكن أمر أصحابه بالتمتّع - من لم يسع الهدي - أن يجعل من إحرامه ويجعلها ممتعة . وقال : { لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة } . وعلى هذا القول فهذا من باب المطلق والمقيّد فإن أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتّع أفضل له . بل إنّما اختار التمّتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به . ولقوله : { لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة } . والنبي صلى الله عليه وسلم إنّما أمر بالتحلل من لم يسع الهدي وإنّما اختار أن يجعلها عمرة ولا يجعل من لم يختار أن يجعلها عمرة مع سوق الهدي . وأيضاً فإن أحمد لم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ ممتعًا - التمّتع الخاص - بل نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم حجّ قارناً . وقال : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتّع أحب إلىه . لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال : { لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة } . فكلامه إنّما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن أو يتّمّع ولا يسوق ؟ . لأنّه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتّحلل . فهذا مما يختلف فيه الاجتهاد لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم { لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة } هل كان لأن

التحلل بعمره أفضل من القرآن أم لا : موافقة لأصحابه لما أمرهم بالتحلل فشق ذلك عليهم . فهذا مورود اجتهاد . ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسع الهدي وقدم في أشهر الحجّ فالتمتّع أفضل له . وأيضاً : فإنه إذا ساق الهدي وقدم في العشر لم يجز له التّحلل عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما حتى ينحر الهدي يوم النحر سواء كان ممتعًا التمّتع الخاص أو قارناً . وحييند فلا فرق بين الممتع والقارن عند أحمد إلا في شيئاً : أحدهما : أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف سواء أحرم بالحج مع العمارة أو أحرم بالعمرة ثم دخل عليها الحج . بأنه في كلّيهما قارن باتفاق الأئمّة . وأما الممتع التمّتع الخاص : فإنه يؤخر

إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ إِلَى مَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ . وَمَعْلُومٌ حِينَئِذٍ أَنَّ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ أَفْضَلَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . الثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَهُ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْمُفْرِدِ . وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَقَدْ اخْتَارَ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعِينَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ . وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ تَمَيَّزَ بِسَعْيٍ زَائِدٍ مُسْتَحْبٍ لَكِنْ هُوَ أَيْضًا يَسْتَحْبِطُ لِلْمُتَمَتِّعَ أَنْ يَطُوفَ أَوْلًا بَعْدَ عَرْفَةَ طَوَافَ الْقُدُومِ فَيَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ طَافَ بَعْدَ عَرْفَةَ مَرَّتَيْنِ وَسَعَى سَعِيًّا ثَانِيًّا . وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ لَكِنْ كُلُّ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّ السَّعْيَ الثَّانِي وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ . وَقَوْلٌ : إِنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافِينِ وَيَسْعَى سَعِينَ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَوْلٌ : إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بَلْ وَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ سَعْيٌ ثَانٍ . فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَوْا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَضْلُ الْقَارِنِ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْعِيْرِ السَّائِقِ . وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي عَمَلِ الْمُتَمَتِّعِ زِيَادَةُ سَعْيٍ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحْبٌ أَوْ زِيَادَةُ طَوَافٍ مُسْتَحْبٌ فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ هُوَ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَيْضًا : قَلَوْ سَلِيمَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لَمْ يَسْلِمْ أَنْ كُلُّمَا زَادَ عَمَّلًا كَانَ أَفْضَلَ بَلْ الْأَفْضَلُ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْأَيْسَرُ كَمَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْرَادِ وَهُوَ أَيْسَرُ ، وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ وَهُوَ أَيْسَرُ وَكَذَلِكَ الْقُصْرُ أَفْضَلُ مِنْ التَّرْبِيعِ وَهُوَ أَيْسَرُ . وَقَدْ يُفَضِّلُ الْمُتَمَتِّعُ بِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ يَكُونُ وَاجِبًا لِأَنَّهُ طَوَافُ عُمْرَةِ وَالْقَارِنُ يَكُونُ طَوَافُ طَوَافَ قُدُومٍ وَهُوَ لَا يَجِبُ . وَالْوَاجِبُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا مَمْتُوعٌ . فَإِنَّ الْفَضْلَ بِحَسَبِ كُثْرَةِ مَصْلَحةِ الْفَعْلِ ، وَالْوُجُوبُ سَبَبُ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ فِي التَّرْكِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ وَقَدِيمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَالْتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الَّذِينَ حَجُوا مَعَهُ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهَذَا الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ التَّمَتُّعِ . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ : كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي تَعْلِيقِهِ وَغَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ نَصُوا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ الْكُوفِيَّةَ أَفْضَلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ . لَكِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الْقِرآنَ الَّذِي يَقُولُهُ أَبُو حَيْفَةَ "فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَلَمْ يَسْعُ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا" . وَمَذَهَبُ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ أَوْلًا . وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجَّ وَإِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا كَانَ عَلَيْهِ حَزَاءً لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَقَدْ حُكِيَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ وَأَنَّ الْقَارِنَ يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعِيَانِ كَمَذَهَبِ أَبِي حَيْفَةَ . لَكِنَّ مَذَهَبَهُ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ كَمَذَهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةً عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ . بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَمَّعَ هَلْ يُحْرِيَهُ السَّعْيُ الْأَوَّلُ الَّذِي مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيٍ ثَانٍ عَقِيبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَسْتَهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ هُوَ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قُلْتُ لِأَبِي : الْمُتَمَمَّعُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَ : إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجْوَدُ وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَاسَ . قَالَ : وَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ أَبْنُ مَنْصُورٍ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَذَهَبُهُ فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ . فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : { لَمْ يَطُوفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا } طَوَافُهُ الْأَوَّلُ . وَهَذَا مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَمَّعِينَ . وَرَوَى أَحْمَدَ قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَارِنُ وَالْمُتَمَمُ وَالْمُفْرِدُ يُجْزِيَهُ طَوَافُ الْبَيْتِ وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيُّ فَلِيَهُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجِدُ حَتَّى يَجِدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا - إِلَى أَنْ قَالَتْ - فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ } مِنِ لِحَجَّهُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمِيعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ } . قُلْتُ : فَقَوْلُهَا طَوَافًا آخَرَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذِكْرِهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمِيعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَعُلِمَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَفَتْ طَوَافًا مَعَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا الطَّوَافُ الْمُجَرَّدُ بِالْبَيْتِ . وَالَّذِي نَفَتْهُ عَنْ الْقَارِنِ أَتَبَتَتْهُ لِلْمُتَمَمَّ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُدْخِلْ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَأَحْمَدَ فِي بَعْضِ

روأياته فهم من هذا أنه طافوا بالبيت فقط للقدوم فاستحب للممتنع أوّلا إذا رجع من منى أن يطوف أوّلا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض . ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض فقد غلط . لأن طواف الفرض مشترك بين الممتنع والمفرد والقارن . وعائشة أثبتت للممتنع ما نفته عن القارن . ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت ؛ لأنها هي لم تطوف بالبيت إلا مرة واحدة ؛ لاحل حيضها . وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح " {أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا أوّل مرّة } وهذا ينافي ما فهم من حديث عائشة ، فإنهم إذا لم يكُنوا سعوا بعد طواف الفرض فأن لا يطوفوا قبله للقدوم أوّل وأخر . وفي ترجيح أحد الحدّيثن كلام ليس هذا موضع بسطه . فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهراني ليست من قول عائشة فلا ثعارض الحديث الصحيح . وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة . وفيه أيضاً علة . والشافعي اختار التمتنع تارة واختار الإفراد تارة - ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً فقد غلط وخالف كلامه في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأقوال الثلاثة . وما يختار الإفراد لكن قد قيل يُستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم فاما العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم : فهذا لم يعرف على عهدي السلف ولا نقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الدين حجوا معه أنهم فعلوا ذلك إلا عائشة رضي الله عنها لأنها كانت قدّمت ممتنعة فحافظت فاما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وتدع العمرة . فمذهب أحمد وماليك والشافعي أنها صارت قارنة ولا يجب عليها قضاء تلك العمرة . لكن أحمد في إحدى الروايتين عن جعل القضاء وأحبا إليها لوجوب العمرة عند في المشهور عنه وكون عمرة القارن والعمرة من أدنى الحل لا يسقط وجوب العمرة عند في إحدى الروايتين . وهكذا يقولون في كل ممتنع ضاق عليه الوقت فلم يتمكن من الطواف قبل التعريف فإنه يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ويصير قارنا كالمنفرد الذي قدم وقد ضاق عليه الوقت فإنه يقف بعرفة

أَوْلًا وَلَا يَطُوفُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ . وَهَكَذَا يَصْنَعُ حَاجُ الْعِرَاقِ إِذَا قَدِمُوا مُتَّاخِرِينَ فَإِنَّهُمْ يُوَافِونَ عَرَفَةَ يَوْمَ التَّعْرِيفِ فَيَعْرِفُونَ وَلَا يَطُوفُونَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَفَضَتُ الْعُمْرَةَ وَأَهَلَتْ بِالْحَجَّ فَصَارَتْ مُفْرَدَةً . وَعِنْدَهُ يَجْبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي رَفَضَتْهَا وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ : فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعِينَ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقِرَانِ لَهَا فَائِدَةٌ . وَأَمَّا الْجُمُهُورُ فَنَبَوَهُ عَلَى أُصْوِلِهِمْ : فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ وَقَالُوا : إِنَّ { النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَعْمَرَ عَائِشَةَ تَطْبِيَّا لِنَفْسِهَا } ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ : يَذَهَبُ

أَصْحَابِي بِحَجَّةِ وَعُمْرَةِ وَأَذْهَبُ أَنَا بِحَجَّةِ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَكِ طَوَافُكِ بِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ . وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ السُّنْنِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيْكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ } . فَلَمَّا أَلْحَثَ أَعْمَرَهَا تَطْبِيَّا لِنَفْسِهَا وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَغَيْرِهِ قَالَ : إِنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ وَالْعُمْرَةَ الْمُكَيَّةَ لَا تُجْزِيُّ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِمَا أَعْمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَأَعْمَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَجَعَلَ هَذِهِ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ . كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي تَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ خَاصَّةً . لِأَجْلِ هَذَا الْعُذْرِ . وَأَمَّا عُمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَتْ وَهُوَ قَاصِدٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ وَحَلَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لِمَا أَحْصِرَ وَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ غَرْبِيُّ جَبَلِ التَّنْعِيمِ حَيْثُ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَصَالَحَهُ الْمُشْرِكُونَ . وَجَبَلُ التَّنْعِيمِ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُسَمَّى مَسَاجِدَ عَائِشَةَ عَنْ يَمِينِكِ وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ وَتَلِكَ الْمَسَاجِدُ مَبْنَيَّةٌ فِي التَّنْعِيمِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنَّ يَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَالْتَّنْعِيمُ أَدْنَى الْحِلْلِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ أَقْرَبُ الْحِلْلِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمُعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْلِ لِيَجْمِعَ بَيْنَ الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ بِخِلَافِ الْحَاجِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ وَعَرَفَةُ مِنْ الْحِلْلِ ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ ثُمَّ لَمَّا لَقِيَ هَوَازِنَ

بِوَادِي حَنِينَ فَهَزَّهُمْ ثُمَّ دَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصِرُهُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَعْرَانَةِ فَقَسَمَ غَنَائمَ حَنِينَ بِالْجَعْرَانَةِ اعْتَمَرَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ وَحَنِينَ وَالْجَعْرَانَةِ وَالطَّائِفِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ شَرْقِيٌّ عَرَفَاتٍ فَأَفْرَبُهَا إِلَى عَرَفَةِ الْجَعْرَانَةِ ثُمَّ وَادِي حَنِينَ ثُمَّ الطَّائِفُ . وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ مِنْ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرُونَ إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ فَلِهَا نَصًّا أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ وَرَوَى أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَمَنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ . وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَشْهَرِ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ : فَمَنْ أَصْحَابَهُ مِنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَالِثَةً . فَقَالَ : الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثٍ رِوَايَاتٍ : رِوَايَةُ تَجْبُ وَرِوَايَةُ لَا تَجْبُ وَرِوَايَةُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَكَّيِّ وَغَيْرِهِ وَهِيَ طَرِيقَةُ جَدِّنَا أَبِي الْبَرَّ كَاتِ وَغَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ يُسْتَشْوِنُ فَلَا تَجْبُ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَهِيَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ . وَهِيَ أَصَحُّ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : مَنْ اسْتَحَبَ لِمَنْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ الْجَعْرَانَةِ مُحْتَجًا بِعُمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ غَلطٌ . فَإِنَّ الْحُدَيْبِيَّةَ كَانَتْ مَوْضِعَ حِلِّهِ لِمَا أُحْصِرَ لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَ إِحْرَامِهِ . وَأَمَّا الْجَعْرَانَةُ فَإِنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْ هُنَاكَ . وَلِهَا كَانَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُ إِلَيْكُثَارٍ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهَا بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مُدَّةً . وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارٌ مَا يَنْبَتُ فِيهِ شَعْرٌ وَيُمْكِنُهُ الْحِلَاقُ وَهَذَا لِمَنْ يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ بَلْدِهِ وَيَعْتَمِرُ . وَأَمَّا الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ فَكَثُرَةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَكَّيِّ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةَ يَفْعَلُونَ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مَكَّيَّةً فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ اسْتَحْبُوا إِلَيْرَادَ كَعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا اسْتَحْبُوا أَنْ يُسَافِرَ سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ ؛ لِيَكُونَ لِلْحَجَّ سَفَرٌ عَلَى حِدَةٍ وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرٌ عَلَى حِدَةٍ . وَأَحْمَدَ وَأَبُو حَيْفَةَ وَغَيْرُهُمَا اتَّبَعُوا الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحْبُوا هَذَا إِلَيْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَآنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ الْأَثَرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَأَيُّ الْعُمْرَةِ عِنْدَكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ : أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ كَمَا قَالَ عُمَرُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمُ لِعُمْرِكُمْ أَنْ تَجْعَلُوهَا فِي غَيْرِ

أَشْهُرُ الْحَجَّ . قِيلَ لِابْنِي عَبْدِ اللَّهِ : فَأَتَ تَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَتَقُولُ الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا سُئِلْتُ عَنْ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ فَقُلْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَقَلْتَ : الْمُتْعَةُ تُحْزِي مِنْ عُمْرَتِهِ فَأَتَمُّ الْعُمْرَةَ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَقَالَ عَلَيْهِ : مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ أَنْ تَقْدِمَ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِكَ وَكَانَ سُفِيَّاً بْنُ عَيْنِيَةَ يُفَسِّرُهُ أَنْ يُنْتَشِيَ لَهَا سَفَرًا يَقْصِدُ لَهُ لَيْسَ أَنْ تُحرِّمَ مِنْ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْدِمَ الْمِيقَاتَ . وَقَالَ عُمْرُ : فِي الْعُمْرَةِ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِكَ . قِيلَ لِابْنِي عَبْدِ اللَّهِ : فَيَجْعَلُ لِلْحَجَّ سَفَرًا عَلَى حِدَّةِ وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرًا عَلَى حِدَّةِ قَالَ : نَعَمْ قُلْتَ لَهُ : فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجُّ أَيْكُونُ هَذَا قَدْ جَعَلَ لَهُ سَفَرًا عَلَى حِدَّةِ وَلِلْحَجَّ سَفَرًا عَلَى حِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا . حَتَّى يَرْجِعَ ثُمَّ يَحْجُّ . فَهَذَا مَدُّ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِهِ وَقَصْدُ لِلْحَجَّ مِنْ أَهْلِهِ ، هَذَا مَعْنَاهُ . قِيلَ لِابْنِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنَّهُمْ يَحْكُونَ عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ : الْمُتْعَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا فَقَالَ : أَمَّا أَفْضَلُ مِنْ الْحَجَّ وَحْدَهُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌ ثُمَّ قَالَ : أَيْمَا أَفْضَلُ : أَنْ يَجِيءَ بِعُمْرَةَ وَحْجٍ ؟ أَوْ أَنْ يَجِيءَ بِحَجَّ وَحْدَهُ ، هِيَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ الْحَجَّ . قُلْتَ لَهُ : وَأَفْضَلُ مِنْ الْقِرآنِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ وَأَفْضَلُ مِنْ الْقِرآنِ ثُمَّ قَالَ : نَحْوَ مَا قُلْتَ . وَقَالَ الْأَتْرَمُ : سَمِعْتَ أبا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ هُوَ { آخر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَصَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتُمْ } وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ : " حُلُوا " وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَيْضًا : قِيلَ لِابْنِي عَبْدِ اللَّهِ : أَنْتَ تَنْدَهُبُ إِلَى الْمُتْعَةِ . فَقَالَ : هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ . وَذَاكَ أَنَّا نَدْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِهَةً . قَالَ تَعَالَى { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ثُمَّ قَالَ : هَذَا بَيْنُ . وَكَانَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَرِيَانِهَا وَاجِهَةً وَقَالَ أَبْنِ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ جَمَاعَةً : الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْحَجَّ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ إِذَا خَرَجَ مُتَمَّتًا فَقَدْ أَجْزَاهُ مِنْ حَجَّهُ وَعُمْرَتِهِ ، جَاءَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ . فَأَمَّا عُمْرَةُ الْمُحَرَّمِ فَلَيْسَ بِمَحْرِيٍّ عَنْهُ عِنْدِي . وَلَيْسَتْ بِعُمْرَةٍ تَامَّةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ . { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : إِنَّمَا هِيَ عَلَى قَدْرِ تَصَبِّكَ وَنَفْقَاتِكَ } وَمَعْنَى عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرُوا مِنْ أَدْنَى الْجُلُّ إِلَى أَنْ يَعْتَمِرَ فَكَيْفَ مَنْ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ عَقِيبَ الْحَجَّ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ السَّلَفُ

يَفْعُلُونَهُ . فِإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعُمَرَةَ الْمُكَيَّةَ عَقِبَ الْحَجَّ لَمْ يَفْعُلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَلَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يَفْعُلُونَهَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَفْضَلَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الْإِفْرَادُ أَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ فَهَذَا غَالِطٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَرَاجَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ أَوْ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ أَنْهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجَّ وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي سَفْرَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ مُفْرِدٌ بِالْتَّفَاقِ وَهَذَا الْإِفْرَادُ هُوَ الَّذِي اسْتَحْبَطَ الصَّحَابَةُ وَهُوَ مُسْتَحْبٌ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ الْاعْتِمَارَ فِي رَمَضَانَ وَالْإِقَامَةَ إِلَى أَنْ يَحْجُّ أَفْضَلُ مِنْ التَّمَنُّ وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ السَّفَرُ لِلْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْهَا . وَالْتَّمَنُ جَائِزٌ بِالْتَّفَاقِ أَهْلُ الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا كَانَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرُهُونَهُ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الَّذِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ إِنَّمَا كَرِهُوا فَسْخَ الْحَجَّ إِلَى التَّمَنُّ فَإِنَّ النَّاسَ يَقْدُمُونَ مِنَ الْأَفَاقِ فَيُحِرْمُونَ بِالْحَجَّ فَمَنْ حَوَزَ هُوَ وَاجِبٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَتَبَاعِهِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشِّیعَةِ . وَقِيلَ : هُوَ مُحرَّمٌ كَقَوْلِ مُعاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبِيرِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا كَأَبِي حَيْفَةَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : هُوَ جَائِزٌ مُسْتَحْبٌ وَهُوَ مَذَهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَالْأَمْرُ بِهِ مَعْرُوفٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرَانِي بِالْمُتَّعَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَّعَةِ الْحَجَّ فَأَمَرَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ فَقَالَ : عُمَرُ لَمْ يَقُلِ الدِّي تَقُولُونَ إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ : إِفْرَادُ الْحَجَّ مِنْ الْعُمَرَةِ فَإِنَّهَا أَتَمُ لِلْعُمَرَةِ أَوْ أَنَّ الْعُمَرَةَ لَا تَتَمَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يُهْدَى . وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي عَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَاماً وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَقَدْ أَحْلَلَهَا اللَّهُ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَفَكِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا فَيَقُولُونَ : إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاهَا فَيَقُولُ يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ لَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ يُنَاطِرُ ابْنِ

عَبَّاسٍ فِيهَا فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَقَالَ : لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَا عَرِيَةَ سَلْمٌ أُمَّكٌ يَعْنِي أَنَّهَا تُخْبِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ مِنْ أَحَدَتْ . وَهَذِهِ الْمُشَاجَرَةُ إِنَّمَا وَقَعَتْ ؛ لِأَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُوجِبُ الْمُتَّعَةَ بِلْ كَانَ يُوجِبُ الْفَسْخَ وَكَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَسْقُطْ الْهَدْيَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَيَتَحَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِالتَّحَلُّلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

وَإِيجَابُ الْمُتَّعَةِ هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالظَّاهِرِيَّةِ : كَانَ حَزْمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ مَذَهَبُ الشِّيَعَةِ أَيْضًا لِكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالائِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَّتُعُ وَالْإِفْرَادُ ؛ وَالْقُرْآنُ لَكِنْ أَهْلُ مَكَّةَ وَبَنُو هَاشِمٍ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَسْتَحْبِبُونَهَا . فَاسْتَحْبَبَهَا عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ وَأَهْلُ سُنَّتِهِ وَأَهْلُ بَلْدَتِهِ الَّتِي يَقْرُبُهَا الْمَنَاسِكُ وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَحَصُّ النَّاسِ بِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَأَبُو يُوسُفَ يَحْجِلُ التَّمَّتُعَ وَالْقُرْآنَ سَوَاءً . وَإِنَّمَا جَوَزَ الْجُمُهُورُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةَ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةَ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ فَلِيَفْعُلْ } . وَأَمَّا أَمْرُهُ لِأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالْأَنْ يَعْتَمِرُوا عُمْرَةً مَكْيَّةً وَإِنْ سَافَرُوا سَفَرًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ . وَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالُهُ فَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَمَّتَعَ فَالْتَّمَّتُعُ كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ . إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَفْعُلُوا الْأَفْضَلَ لَهُمْ وَكَانَ أَوْلَى قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْفَسْخِ وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِهِ لَا سِيمًا إِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَحْبُّ التَّمَّتُعَ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَافِرْ سَفَرَةً أُخْرَى وَلَمْ يَعْتَمِرْ عَقِبَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، وَعُمْرَةُ الْمُتَمَّتِعِ بِمِنْزَلَةِ التَّوَضُّعِ لِلْمُعْتَسِلِ فَالْمُعْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ إِذَا تَوَضَّأَ كَانَ وُضُوءُهُ بَعْضًا اغْتِسَالِهِ الْكَامِلِ كَذَلِكَ عُمْرَةُ الْمُتَمَّتِعِ عِنْدَ أَحْمَدَ بَعْضُ حَجَّةِ الْكَامِلِ وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدُهُ لِلْمُتَمَّتِعِ أَنْ يَصُومَ الْيَيْمَانَ الْثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ } فَهُوَ مِنْ

حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ فِي الْحَجَّ كَمَا أَنَّ الْمُعْتَسِلَ مِنْ حِينِ تَوَضَّأَ دَخَلَ فِي الْعُسْلِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُبُوبِهِ كَيْوُمْ وَلَدَّهُ أُمُّهُ } أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ يُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ . وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنَّ حَجَّةَ الْمُتَمَتِّعِ حَجَّةُ مَكَّةَ . قَالَ الْأَثْرَمُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَعَمُوا يَقُولُ بِالْمُتَمَتِّعِ فَقِيلَ لَهُ : يَكُونُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلْعُمْرَةِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ يُرِيدُ صَلَاةَ الظَّهَرِ فِي جَمَاعَةٍ فَتَطَوَّعَ قَبْلَهَا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ أَزَادَهُ ذَلِكَ خَيْرًا أَمْ نَقْصَهُ ؟ ثُمَّ قَالَ أَحْمَدٌ : مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَقُولُ مَجِيئُهُ حِينَئِذٍ لِلظَّهَرِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ : أَيْ إِنَّمَا مَجِيئُهُ لِلظَّهَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي قَوْلُهُمْ حَجَّةُ مَكَّةَ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ : إِنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي قَوْلُهُمْ حَجَّةُ مَكَّةَ . قِيلَ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ إِي وَاللَّهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، كَلَامٌ بَعِيْظٌ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ مُحَمَّدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ بِهِ وَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَغَلَظَ الْقَوْلُ فِيهِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى . قِيلَ لَهُ : مَنْ قَالَ : حَجَّةُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ قِيلَ لَهُ : عَمَّنْ يُرْوَى ؟ فَقَالَ : عَنْ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - عَنْ "الْمُتَمَتِّعِ" وَالْقُرْآنِ "أَيُّهُمَا أَفْضَلُ" ؟

فَصُلُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ؟ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ - فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقْنَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيَيْ مَحْلَهُ . وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِأَحْمَدَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : قَوَّيْتُ قُلُوبَ الرَّافِضَةِ لَمَّا أَفْتَيْتُ أَهْلَ حُرَاسَانَ بِالْمُتَمَتِّعِ . فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ كَانَ يَلْعَنُكَ أَنَّكَ أَحْمَقُ وَكُنْتَ أُدَافِعُ عَنْكَ

وَالآنَ فَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّكَ أَحْمَقُ ، عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثاً صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَعُهَا لِقَوْلِكَ فَبَيْنَ أَحْمَدَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةٌ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّمَتُّعِ لِجَمِيعِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ حَتَّى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْرِداً أَوْ قَارِنًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُلُهُمْ مِنْ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ فَسْخُ الْحَجَّ

إِلَى التَّمَتُّعِ مُسْتَحِبًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَمْ يَجْعَلْ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ مُوجَبًا لِلَاخْتِيَاطِ بِتَرْكِ الْفَسْخِ إِنَّ الْاخْتِيَاطَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ السُّنَّةُ فَأَتَبَاعُهَا أَوْلَى . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ قَدْ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا سِيمَاءُ وَآخَرُونَ مِنْ السَّلَفِ وَالخَلْفِ قَدْ أَوْجَبُوا الْفَسْخَ فَلَيْسَ الْاخْتِيَاطُ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ أُولَئِكَ بِأَوْلَى مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ هُؤُلَاءِ . وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْفَسْخَ أَوْ الْمُتَعَةَ مُطْلَقاً قَالُوا : كَانَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . قَالُوا : لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ فَقَدْ حَلَتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَالُوا : فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَةُ الْثَّلَاثَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَاعْتَمَرَ عُمْرَةُ الْأُولَى عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَاعْتَمَرَ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَاعْتَمَرَ مِنْ الْجُعْرَاتِةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ عَائِشَةَ قِيلَتْ لَهَا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ : يَعْفُرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَابْنُ عُمَرَ مَعَهُ } . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا قَالَتْ عَائِشَةَ بَأَنَّ عُمَرَهُ كُلُّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجَّ . فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ حَتَّى أَمْرَهُمْ بِالْفَسْخِ وَقَدْ فَعَلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِيْنِ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلَيَفْعَلْ } . فَبَيْنَ لَهُمْ جَوَازَ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ

الحجّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ أَمَرَ مِنْ لَمْ يَسْقُطْ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَأَمَرَ مِنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُتَمَّ عَلَى إِخْرَامِهِ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَرَقَ بَيْنَ مُحْرَمٍ وَمُحْرِمٍ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ سَوقَ الْهَدْيَ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ ؛

لِإِخْرَامِهِ الْأَوَّلِ . وَمَا ذَكَرَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ السَّائِقُ { أَمْرَنَا أَنْ تُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَا كَيْرُونَا الْمَنِيَّ قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَحَاكُمْ لِلَّهِ ؟ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيَ لَحَلَّتْ كَمَا تَحَلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ فَحَلُّوا . فَحَلَّنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . فَقَدِيمَ عَلَيُّ مِنْ سِعَاتِهِ فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلتَ ؟ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَدَ وَأَمْكُثْ حَرَاماً قَالَ : وَأَهَدَى عَلَيُّ لَهُ هَدْيَا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ : لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ لِلْأَبْدِ } وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : { وَإِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنَ جُعْشَمٍ لَقَيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ جُعْشَمٌ : أَلَّكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ لِلْأَبْدِ } . فَبَيْنَ أَنْ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ فَسَخِ مِنْهَا حَجَّةُ إِلَيْهَا وَلَمْ يُرِدْ السَّائِقُ بِقَوْلِهِ : عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا . أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِهَا فِي عَامِنَا هَذَا لِأَنَّ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فَلَا تَجُبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بَلْ لِلْأَبْدِ إِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعِينَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ " وَلَا قَالَ : { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . إِنْ قِيلَ قَوْلُهُ : { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ } أَرَادَ بِهِ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ؟ قِيلَ : نَعَمْ : وَمِنْ ذَلِكَ عُمْرَةُ الْفَاسِخِ فِينَهَا سَبَبَ هَذَا الْلَفْظِ وَسَبَبَ الْلَفْظِ الْعَامُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ } يَتَنَاهَلُ عُمْرَةُ الْفَاسِخِ وَنَهَا دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنْ يُقالَ فَسَخُ الْحَجَّ إِلَى التَّمَّتُعِ مُوافِقُ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لَا مُحَالِفُ لَهُ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا التَّرَمَ أَكْبَرَ مَا لَزِمَهُ جَازَ بِالْفَقَاقِ الْأَئِمَّةَ فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَظَاهِرٍ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَحْجُozُهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا وَالْقَارِنُ عِنْدُهُ يَلْزَمُهُ طَوَافَانَ

وسعين وهذا قياس الرواية الممحكية عن أحمد في القارن . وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج فإذا صار متمعاً صار ملتمساً لعمره وحج فكان ما التزم بالفسخ أكبر مما كان عليه فجائز ذلك وهو أفضل فاستحب ذلك وإنما يشك هذى على من يظن أن الله فسخ حجا إلى عمرة مجردة وليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يحرر بلا نزاع وإنما الفسخ جائز لمن كان بيته أن يحج بعد العمرة . وقد قدمنا أن المتمعاً من حين يحرم بالعمره دخل في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {دخلت العمرة في الحج } ولهذا يحوز أن يصوم الأيام الثلاثة من حينه وإنما إحرامه بالحج بعد ذلك كما { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل للجنابة بدأ بالوضوء وكما قال لنسوة في غسل ابنته : ابدآن بميامنها ومواقع الوضوء منها } فكان غسل مواقع الوضوء توضية وهو بعض العُسُل . فإن قيل : دم المتمعاً دم جبران ، ونسكه لا جبران فيه أفضل من نسكه مجبور . قيل : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فإنه أمر من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وثبت أنه كان متمعاً التمتع العام فإن القارن يدخل في موسم المتمعاً كما سنذكره . فدل على استحباب الأكل من هدي المتمعاً ، ودم الجبران ليس كذلك . وثبت أيضاً في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها { أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن وكن متمعاات } وهذا مما احتاج به الإمام أحمد . الثاني : أن سبب الجبران محظور في الأصل كالإفساد بالوطء . وكفعل المحظورات أو يترك الواجبات فإنه لا يجوز له أن يفسد حجه ولا أن يجعل المحظور إلا لعذر ولا يترك الواجب إلا لعذر ، والتمتع جائز مطلقاً فلو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً فعلم أنه دم نسكه وهديه وأنه مما وسع الله به على المسلمين فباح لهم التحلل في أثناء الإحرام والهدي مكانه لما في استمرار الإحرام من المشقة فيكون بمثابة قصر الصلاة في السفر وبمثابة الفطر للمسافر والمسح على الخفين للباس الخف . فإن ذلك أفضل له من أن يخلع ويغسل في ظاهر مذهب أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لابس الخف على طهارة مسح عليه ولم يكن يخلع ويغسل بخلاف ما إذا لم تكون رجلاه في الخفين فإنه

كَانَ يَعْسِلُ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِّيحِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : { خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ } وَهَدِيُّ مُحَمَّدٍ لِمَنْ كَانَ مَكْشُوفَ الرِّجْلَيْنِ أَنْ يَعْسِلُهُمَا لَا يَقْصِدُ أَنْ يَلْبِسَ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَلِمَنْ كَانَ لَابِسَ الْخُفْفَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا لَا أَنْ يَخْلِعَهُمَا وَيَعْسِلَ . مَعَ أَنْ مَسْحَ الْخُفْفَيْنِ بَدْلٌ ؛ فَكَذِيلُ الْهَدِيِّ . وَإِنْ كَانَ بَدْلًا عَنْ تَرْفَهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْتُهُمَا وَقَدْ قَدِيمٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَنْ يَأْتِي بِحَجَّ مُفْرِدٍ يَعْتَمِرُ عَقِبَهُ وَالْبَدْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْجَمْعَةِ فِي إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدْلًا عَنْ الظُّهُرِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَكَالْمُتَيَّمِ الْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ التَّيَّمَّمَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدْلٌ . فَإِذَا حَازَ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ وَاجِبًا فَكَوْنُهُ مُسْتَحْبًا أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وَلِهَذَا يُسْتَحْبِطُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ وَالْقَضَاءُ بَدْلٌ عَنِ الْأَدَاءِ وَكَذِيلُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَالْقَضَاءُ بَدْلٌ . وَتَخَلُّ الْإِحْلَالِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ كَطَوَافِ الْفَرْضِ ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْنِي إِلَّا بَعْدَ التَّخَلُّلِ الْأَوَّلِ وَرَمِيِّ الْجَمَارِ أَيَّامَ مِنَ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ . وَإِذَا طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ رَمَيِّ الْجَمَارِ أَيَّامَ مِنَ بَعْدِ الْحِلَّ التَّامَّ وَهُوَ السُّنَّةُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُ صِيَامُ أَيَّامِ الْفِطْرِ بِاللَّيْلِ وَهُوَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } . إِلَى قَوْلِهِ : { شَهْرُ رَمَضَانَ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَهَذَا الصَّوْمُ يَتَخَلَّلُ الْفِطْرُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَكَذِيلُ قَوْلِهِ : { مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُبُوبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدَتِهِ أُمُّهُ } . وَالآيَةُ تَتَنَاهُ لِمَنْ حَجَ حَجَّةَ تَمَتُّعَ فِيهَا بِالْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَخَلَّلُ هَذَا الْإِحْرَامُ إِحْلَالٌ . وَهُوَ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ قَدْ دَخَلَ فِي الْحَجَّ كَمَا أَنَّهُ بِصِيَامِ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَكَذِيلُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَالْقِيَامُ يَتَخَلَّلُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَذِيلُ الْوِئْرُ بِثَلَاثِ مَفْصُولَةٍ .

فَصْلٌ فِي " صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ "

لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّ لِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ فَهَذَا كُلُّهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ النَّقْلُ وَلَا خَالَفَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَكِنْ تَنَارَعُوا : هَلْ حَجَّ مُتَمَّتًا أَوْ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا ؟ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ؟ وَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ عِنْدَ مَنْ فَهِمَ مُرَادَ الصَّحَابَةِ بِهَا . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ حَتَّى قَالَ : لَا أَشُكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَهَذَا قَوْلُ أُئْمَّةِ الْحَدِيثِ : كَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ الصَّوَابُ الْذِي لَأَرَيْتَ فِيهِ وَقَدْ صَنَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

مُصَنَّفًا جَمَعَ فِيهِ الْأَثَارَ وَقَرَرَ ذَلِكَ . وَأَحْمَدَ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّمَتُّعَ ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِهِ لَا لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَمَّتًا التَّمَتُّعُ الْخَاصَّ عِنْدُهُ وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ : إِنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدِيَّ فَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ ؟ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ عِنْدُهُ وَسَاقَ الْهَدِيَّ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَّتًا عِنْدُهُ لَكَانَ قُدْمًا فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا فَلَا وَجْهٌ حِينَئِذٍ لِإِحْتِيَارِ الْقِرَآنِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدِيَّ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَّتًا التَّمَتُّعُ الْخَاصَّ وَأَوَّلُ مَنْ ادْعَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَّتًا التَّمَتُّعُ الْخَاصَّ فِيمَا عَلِمْنَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَذَكَرَ فِي تَعْلِيقِهِ إِلَاحْتِجاجَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَيْ - وَهِيَ أَنَّ إِلَاحْتِجاجَ بِأَمْرِهِ لَا بِفِعْلِهِ " وَبِقَوْلِهِ : " لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتَ " - هِيَ طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ كَمَا كَانَ يَحْتَجُ بِهَا إِمَامُهُمْ أَحْمَدَ . ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ نَصَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَّتًا مِنْ الْأَصْحَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ . [الْأَوَّلُ] أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَعَ سَوْقِهِ الْهَدِيَّ وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةً مِنْ رَوَى أَنَّ الْمُتَمَّتَةَ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً عَلَى أَنَّهُمْ خُصُّوا بِالْتَّحْلُلِ مِنْ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوْقِ الْهَدِيَّ دُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدِيَّ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقَاضِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ مُنْكِرٌ عِنْهُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَاضِي الشَّيْخِ أَبُو الْبَرَّ كَاتِ وَغَيْرُهُ . وَقَالُوا : مَنْ

تَأْمَلَ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيَّضَةَ بَيْنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ ساقَ الْهَدْيَ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّتَعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ لِكَوْنِهِ ساقَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ . وَهُؤُلَاءِ يُسَمُّونَ هَذَا مُتَمَّتِعًا وَقَدْ يُسَمُّونَهُ قَارِنًا لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ الْعُمْرَةِ لِكِنَّ الْقِرَآنَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُحرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِيَقُعَ الطَّوَافُ عَنِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَّتِعِ الَّذِي ساقَ الْهَدْيَ : يَظْهُرُ مِنْ وَجْهِيهِنَّ : أَحَدُهُمَا : مِنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَالثَّانِي : مِنِ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ثَانٍ كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُفْرِدِ . وَ [أَمَّا] الْمُتَمَّتِعُ فَهَذَا السَّعْيُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَاتَنِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاختلفَ كَلَامُهُ فِي حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَارَةً : إِنَّهُ أَفْرَدٌ . وَقَالَ تَارَةً : إِنَّهُ

تَمَّتَعَ . وَقَالَ تَارَةً : إِنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلِقاً . فَقَالَ فِي " مُخْتَصِرِ الْحَجَّ " : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدٌ . وَقَالَ فِي " اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتَ لَمَّا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعْلَتْهَا عُمْرَةً } . قَالَ : وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى مَا يَعْرُفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - الَّذِينَ أَدْرَكُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَحَدًا لَا يَكُونُ مُقِيمًا عَلَى حَجَّ إِلَّا وَفَدَ ابْتِدَأْ إِحْرَامَهُ بِحَجَّ قَالَ : وَأَحْسَبُ عُرْوَةَ حِينَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِحَجَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : يَفْعَلُ فِي حَجَّهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . فَقَدْ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَّتِعًا وَأَنَّ مَنْ قَالَ أَفْرَدُ الْحَجَّ فَلَيَكُنْ لَمَّا رَأَى أَنَّ مَنْ اسْتَمَرَ عَلَى إِحْرَامِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَاجًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَمَرَ عَلَى إِحْرَامِهِ ظِنَّ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا . وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخْرِجِهِ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْاخْتِلَافِ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْغَلطُ فِيهِ قَبِيحاً مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ مَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّمَّتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَإِفْرَادَ الْحَجَّ وَالْقِرَآنَ وَاسِعٌ كُلُّهُ . قَالَ : وَبَيْتَ أَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ

فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَقَالَ : { لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَمَا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً } . قَالَ : إِنَّمَا قَالَ قَائِلُ : فَمِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَجَاهِرَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَطَاؤُوسِ دُونَ حَدِيثٍ مَنْ قَالَ قَرَنَ . قِيلَ : لِتَقْدِيمِ صُحبَةِ جَاهِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنِ سِيَافِهِ لِإِبْنَادِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ وَلِرِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلِ حِفْظِهَا عَنْهُ وَقُرْبِ أَبْنِ عُمَرَ مِنْهُ . قَالَ : وَلَأَنَّ مَنْ وَصَفَ انتِظَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءَ إِذَا لَمْ يَحْجُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ الْحَجَّ طَلَبَ الْإِخْتِيَارَ فِيمَا وَسَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى فِي الْمُتَلَاقِينَ فَإِنْتَظِرْ الْقَضَاءَ فَكَذَلِكَ حُفْظَ فِي الْحَجَّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ . قَالَ الْمَزِينُ : إِنَّ ثَبَتَ حَدِيثُ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَنَ حَتَّى يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ سِوَاهُ فَأَصْلَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرْضٌ وَأَدَاءُ الْفَرْضِ فِي وَقْتِ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ فَرْضٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ عَمَلَهُ لِلَّهِ كَانَ أَكْثَرَ فِي ثَوَابِ اللَّهِ . قُلْتُ : وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَفَقَّهَةٌ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً إِلَى اخْتِلَافِهَا يَسِيرًا يَقْعُدُ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَّتَ وَالْتَّمَّتُ عِنْهُمْ يَتَنَازَلُ الْقِرَآنَ وَالَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَّتَ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : { اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَعُثْمَانُ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلَيَّ : مَا يُرِيدُ إِلَّا أَمْرًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلَيَّ ذَلِكَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا } . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ الْبُخَارِيُّ دَعْنَا إِلَى أَنْ أَدْعَكَ . وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا رَأَى عَلَيَّ ذَلِكَ أَهْلَ بِهِمَا : لَسْيَكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ . قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنِ النَّاسِ . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مُتَمَّمًا عِنْهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فَعَلَهَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَوَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لَكِنْ كَانَ النَّزَاعُ : هَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فِي حَقِّنَا ؟ أَمْ لَأَ ؟ وَهَلْ يُشَرِّعُ فَسْخُ الْحَجَّ إِلَى

الْمُتَّعَةِ فِي حَقْنَا ؟ كَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ : كَلِمَةً فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا تَمَتَّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَجَلْ وَلَكُنَا كُنَا خَائِفِينَ فَقَدْ اتَّفَقَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ كُنَا خَائِفِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَكَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَكَانَ كُلُّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ يُسَمَّى أَيْضًا مُتَّمِتِّعًا ؛ لِأَنَّ النَّاهِينَ عَنِ الْمُتَّعَةِ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُطْلَقاً . وَشَاهِدُهُ مَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ الْمُتَّعَةِ قَالَ فَعَنَّا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ . يَعْنِي مَعَاوِيَةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ مُسْلِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَلْ وَفِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ كَافِرٌ بِعَرْشِ مَكَّةَ . وَقَدْ سَمِّيَ سَعْدُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ مُتَّعَةً . فَلَعَلَّ عُثْمَانَ أَرَادَ الْخَوْفَ عَامَ الْقَضِيَّةِ وَكَانُوا أَيْضًا خَائِفِينَ عَامَ الْفَتْحِ . وَآمَّا عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانُوا آمِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ مُشْرِكٌ بَلْ نَفَى اللَّهُ الشَّرِكَ وَأَهْلَهُ . وَلِهَذَا قَالُوا : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آمِنٍ مَا كَانَ النَّاسُ رَكِعْتَيْنِ فَلَعَلَّهُ قَدْ اشْتَهَى حَالَهُمْ هَذَا الْعَامَ بِحَالِهِمْ هَذَا الْعَامَ . كَمَا اشْتَهَى عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَّعَةِ النِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهُى فِي غَرَّةِ الْفَتْحِ . وَكَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةً وَإِنَّمَا كَانَ دُخُولُهُ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ دَخَلَهَا فِي حَجَّةٍ وَلَا عُمْرَةً ؛ بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ } قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ : أَحَدُكُنْ حَدَّثَنِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُنْفَعَكِ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَهَمَ عَنْهُ حَتَّى ماتَ وَلَمْ يَتَرَكْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعَنَا مَعَهُ } فَهَذَا عِمْرَانُ وَهُوَ مِنْ أَجَلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { عَنْ غُنْيمِ بْنِ قَيْسٍ } قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْمُتَّعَةِ فِي الْحَجَّ فَقَالَ : فَعَنَّا هَا وَهَذَا

يَوْمَئِذٍ كَافِرُ بِالْعَرْشِ . يَعْنِي يُبُوتَ مَكَّةَ - يَعْنِي مُعاوِيَةَ } وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ سَعْدُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةَ فَإِنْ مُعاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِذْ ذَاكَ . وَأَمَّا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَكَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ فَسَمِّيَ سَعْدُ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُتَعَّدَّاً لِأَنَّ بَعْضَ الشَّامِيِّينَ كَانُوا يَنْهَا عَنِ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَصَارَ الصَّاحَابَةُ يَرْوُونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ رَدًا عَلَى مَنْ نَهَا عَنْ ذَلِكَ فَالْقَارِنُ عِنْدَهُمْ مُتَمَّعٌ وَلَهُذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ } عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ : يَقُولُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ } فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ : عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُ الْخُلَفَاءِ كَعْمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُرَوَى عَنْهُمْ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ تَمَّعًا . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ { عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجَّ وَحْدَهُ فَلَقِيتَ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ : مَا يَعْدُونَا إِلَى صَبِيَّانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَبَّيكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً } . فَهَذَا أَنَسٌ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ فَجَوَاهُ أَنَّ الثَّقَاتِ - الَّذِينَ هُمْ أَئْبَتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ مِثْلَ ابْنِهِ سَالِمٍ " رَوَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { : تَمَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ } وَهُؤُلَاءِ أَئْبَتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ . وَغَلَطُ بَكْرٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيطِ سَالِمٍ ابْنِهِ عَنْهُ وَتَعْلِيطِهِ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشَبِّهُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ : أَفْرَادُ الْحَجَّ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجَّ فَإِنَّ إِفْرَادَ الْحَجَّ كَانُوا يُطْلَقُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافِينِ وَسَعَى سَعَيْنِ وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . فَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَفْرَادُ الْحَجَّ تَرُدُّ عَلَى هُؤُلَاءِ . يُبَيِّنُ هَذَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ نَافِعٍ { عنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا } وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْحَجَّ مُفْرِدًا . فَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَفْرَادُ الْحَجَّ لَا أَنَّهُ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجَّ .

وَفِي السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ : قَدْ سُقْتَ الْهَدْيَ وَفَرَّتْ } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : { تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ وَقَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فِإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلِيَطْافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيُقْصِرْ وَلِيَتَحَلَّ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجَّ وَلِيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَجَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ } . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي عُرُوهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . فَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالسُّنْنَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ عُرُوهَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَدْ تَبَّتْ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ } وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَتْ أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . وَأَمَّا الَّذِينَ نُعْلِلُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ : عَائِشَةُ وَأَبْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ . وَالثَّلَاثَةُ نُعْلِلُ عَنْهُمُ التَّمَتُّعُ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَبْنُ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَمَا صَحَّ عَنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجَّ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلُنَّ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ حَفْصَةُ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحْلِلَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدَتْ رَأْسِي وَقَلْدَتْ هَدْبِي فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْبِي وَفِي رِوَايَةٍ : مَا شَاءُ النَّاسُ حَلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدَتْ رَأْسِي وَقَلْدَتْ هَدْبِي فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْبِيَ } فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعُمْرَةِ حَاجًًا . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الصَّحَّاحَيْنِ { عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ فِي ذِي الْقِعْدَةِ . وَعُمْرَةُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنْ الْجُعْرَانَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ } . وَفِي الصَّحَّاحَيْنِ { عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبَدَ اللَّهَ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ : إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ } فَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ كَوْنَهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا أَنْكَرَتْ كَوْنَهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . فَقَدْ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كَمَا رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَنَّسٍ . وَقَدْ ثَبَتَ بِاتْفَاقِ النَّاسِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّ . وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ نَقَلا عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجَّ وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْعَامُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْقِرَآنُ وَهُوَ الْمُوْجِبُ لِلْهَدْيِ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ التَّابِتَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ تُوَافِقُ مَا فَعَلَهُ . سَائِرُ الصَّحَّابَةِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْعَامَ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فَاحْتَاجَ بِحَدِيثٍ مُرْسَلٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ فَإِنْ أَدَعَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْمُتَفَقَّهَةَ فَهَذَا مُخْطَطٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مَعَ حَجَّتِهِ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا قَدْ اعْتَقَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَّابَةِ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَاماً مُطْلَقاً فَقَوْلُهُ غَلَطٌ لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَّابَةِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُحرِمْ بِالْحَجَّ حَتَّى طَافَ وَسَعَى . فَقَوْلُهُ أَيْضًا غَلَطٌ لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَّابَةِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ : بِمَعْنَى

أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَهُوَ أَيْضًا مُخْطَطٌ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْأَحَادِيثِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ بِمَعْنَى أَنَّهُ طَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِينَ فَقَدْ غَلِطَ أَيْضًا وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَالْغَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَعَ مِنْهُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَفْهَمُوا كَلَامَهُمْ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَنَقُولُهُمْ مُتَقَفِّقَةً . وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافِينَ وَلَا سَعَى سَعِينَ لَهُ وَلَا أَصْحَابُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُرُوْةَ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ فَلِيَهُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وَقَالَتْ فِيهِ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي لِحَجَّهُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلتْ بِالْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّفَرِ : يَسْعُكْ طَوَافُكْ لِحَجَّكْ وَعُمْرَتُكْ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ } . وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ فَطَهَرَتْ بِعَرَفةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتُكَ } . وَفِي سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءَ { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتُكَ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي وَقَالَتْ قَدْ حِضْتَ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتُكَ جَمِيعًا . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّتْ فَقَالَ : فَادْهُبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّتْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ } . فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ أَنَّ الَّذِينَ قَرُنُوا لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ الَّذِي طَافُهُ الْمُتَمَتَّعُونَ أَوْلًا . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ فِي قَضَيَّتِهَا أَنَّهَا { لَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحرِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَهَا قَدْ حَلَّتْ وَقَالَ لَهَا : يَسْعُكْ طَوَافُكْ }

لِحَجَّكَ وَعُمْرَتَكَ } وَأَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يُحْزِيَهُ طَوَافُ وَاحِدٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يُحْزِيَ الْمُفْرِدَ لَا سِيمَا وَعَائِشَةَ لَمْ تَطْفُ إِلَّا طَوَافَ قُدُومٍ بَلْ لَمْ تَطْفُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلَمَّا كَانَ يَكْفِيَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيِ وَاحِدٍ مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَّابَةَ الَّذِينَ نَقَلُوا حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُ لَمَّا طَافَ الصَّحَّابَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ : أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحَلُّ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدَى فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ . وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى ثُمَّ طَافَ وَسَعَى وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّ الْهَمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَّابَةِ عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَعْدَةً مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَثْرَ يَرْوِيهِ الْكُوْفِيُّونَ عَنْ عَلَيِّ وَأَثْرَ آخَرَ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُ أَهْلُ الْعِرَاقِ . وَمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمِنْهُ مَا رَجَالُهُ مَجْهُوْلُونَ أَوْ مَحْرُوْحُونَ . وَلِهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ : كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَّابَةِ لَا تَصْحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ بِلَا رَيْبٍ . وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ : اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي ثُمَّ انْطَلَقَ يُهَلِّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَا قَصَرَ وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . } وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { دَخَلَتُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِذَا دَخَلَتُ فِيهِ لَمْ تَحْجُجْ إِلَى عَمَلٍ زَائِدٍ عَلَى عَمَلِهِ } . وَقَدْ رَوَى سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبِيلَ ؛ قَالَ : حَلَفَ لِي طَاؤِسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَيَّاسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخَالِفُونَهَا . فَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ الشَّاثِبَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيَّنُ : أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ هُوَ الَّذِي قَالَهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : كَاحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لَكِنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ فَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ التَّمَسُّعِ وَمَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ فَالْتَّمَسُعُ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ رَحِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ مُفْرِدًا ؟ أَوْ قَارِنًا " أَوْ مُتَمَّتِعًا ؟ وَأَيْمًا أَفْضَلُ لِمَنْ يَحْجُّ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْقُولَ وَأَطَالُوا وَزَادُوا وَنَقَصُوا ، وَالْقَصْدُ كَشْفُ الْحَقِّ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى بِعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَوْهُ : { أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْوُمُ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً } . هَلْ هُوَ صَحِيقٌ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ [لِلَّهِ] رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَمَّا حَجُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّحِيقُ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا حِينَ قَدِيمٍ . لَكِنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ هَذِينِ الطَّوَافِينِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُحَقِّقُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُعْرِفَةِ بِالْأَحَادِيثِ الَّذِينَ جَمَعُوا طُرُقَهَا وَعَرَفُوا مَقْصِدَهَا وَقَدْ جَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كِتَابًا جَيِّدًا فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ : لَا أَشُكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَالْتَّمَسُعُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ . يُرِيدُ بِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّحَلُّ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : { لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَتْهَا عُمْرَةً } . وَهَذَا إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُتَمَّتِعًا بِدُونِ سُوقِ الْهَدْيِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ . وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ : إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ حَجَّ قَارِنًا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ وَفَهِمَ مَضْمُونَهَا . وَبَسْطُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ لَكِنْ نَذْكُرُ لُكْنًا مُخْتَصَرًا : أَنَّ الَّذِينَ نَقْلُوا لِفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْفُظَ تَبَيِّنَهُ وَلَفْظُهُ فِي خَبَرِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَفِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ : إِنَّمَا ذَكَرُوا الْقُرْآنَ : كَقُولٍ أَنْسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : { لَيْلَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً وَكَانَ تَحْتَ نَاقِهِ } وَكَحَدِيثٍ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ : { أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ : قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ } وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . . . وَالَّذِينَ قَالُوا : تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لَمْ تَزَلْ قُلُوبُهُمْ عَلَى غَيْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ عِنْدَهُمْ دَاخِلًا فِي مُسَمَّى التَّمَّتُعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ ؛ وَكَانَ عَلَيْيٌ يَأْمُرُ بِهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا . وَلَهُذَا وَجَبَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْقَارِئِ الْهَدِيُّ بِقَوْلِهِ . { فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ } . وَذَلِكَ أَنَّ مَقْصُودَ حَقِيقَةِ التَّمَّتُعِ أَنْ يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَحْجُّ مِنْ عَامِهِ فَيَتَرَفَّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ جَمِيعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ بَيْنَهُمَا فَيَتَرَفَّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ . فَهُذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى التَّمَّتُعِ مَعَ أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَنْقُلُوا لِفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا : أَفْرَدُ الْحَجَّ مَعَ أَنَّ هَذَا الْلَّفْظُ يُرَادُ بِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَعَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّهُ طَافَ طَوَافِينِ . وَسَعَى سَعِينَ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدِيَّ فَبَقُوا مُحْرِمِينَ كَمَا يَقْنَى مُفْرِدًا بِحَجَّ وَلَمْ يَأْتُوا بِزِيَادَةٍ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ . فَبَيْنَ هُؤُلَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَفْعَالَ الْحَجَّ لَمْ يَحِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا زَادَ عَلَيْهَا بَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا : إِحْدَاهُنَّ عُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ حَجَّ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا عَائِشَةَ حَاصِّةَ فَإِنَّهُ أَعْمَرَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأَجْحُلِ حِيْضَهَا الَّذِي حَاضَتْهُ وَبُنِيتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَسَاجِدُ فَسُمِّيَتْ " مَسَاجِدُ عَائِشَةَ " فَإِنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مِنْ هُنَاكَ فَإِنَّهُ أَدْنَى الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ ؛ إِذْ ذَاكَ الْجَانِبُ مِنَ الْحَرَمِ أَقْرَبُ جَوَانِيهِ مِنْ مَكَّةَ . وَكَانَ قَدْ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَهَا فَتَبَيَّنَ أَنَّ

عُمْرَتُهُ كَائِنٌ فِيهَا قَبْلَهَا فَيَكُونُ مُتَمَّتِعًا . يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ عَامَةَ الَّذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ : كَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ . رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كَمَا زَعَمَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : كَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ دُونَ مَنْ تَمَّتَعَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فَهَذَا القَوْلُ خَطِّا . وَكَذَلِكَ مَنْ يُظْنُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ فَهَذَا القَوْلُ خَطِّا وَكِلَا القَوْلَيْنِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ . وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ طَوَافِينِ وَسَعَى سَعِينَ كَمَا يَحْتَارُ ذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَ尼َفَةَ وَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ التَّيْبِيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : إِنَّهُ تَمَّتَعَ وَلَمْ يَحِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيَ كَمَا يَحْتَارُهُ أَبُو مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ فَالْتَّمَّتُعُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْهُمْ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَجَّ كَمَا سَعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَّتِعًا عَلَى هَذَا القَوْلِ؟ لَكِنْ عَنْ أَحْمَدَ روَايَةُ أُخْرَى أَنَّ الْمُتَمَّتِعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيٍ ثَانٍ بَلْ يَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ كَمَا يَكْفِي الْمُفْرَدُ وَكَمَا يَكْفِي الْقَارِنَ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الرِّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَامِرٍ : " أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا الطَّوَافُ "

الْأَوَّلَ " وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : " أَنَّهُمْ طَافُوا بَعْدَ التَّعْرِيفِ " فَإِنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَتَوَجَّهُ هَذَا إِلَّا لِرَأْمٍ ؛ لَكِنْ لَا يَقِنُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَبَيْنَ الْمُتَمَّتِعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ - فَلَمْ يَحِلْ لِأَجْلِهِ فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْمُتَمَّتِعُ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ إِدْخَالُهُ الْحَجَّ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كِإِدْخَالِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ سَعْيًا ثَانِيًا : لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَّتِعِ الَّذِي لَمْ يَحِلْ فَرْقٌ أَصْلًا . وَعَلَى هَذَا فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى أَفْضَلُ مَنْ أَنْ يُحرِمَ بِهِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَدْ صَحَّ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا وَقَالَ : لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا } وَمَنْ لَمْ يُحرِمْ

بِالْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَا يَقُولُ هَذَا . وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مَعَ حَجَّتِهِ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - التَّيْبِينُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَأَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ : عُمَرَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمَرَ الْقَضِيَّةَ وَعُمَرَ الْجُعْرَانَةَ وَالْعُمَرَةُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ - تَرْدُ هَذَا الْقَوْلُ . وَكَذَلِكَ { قُولُ حَفْصَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : مَا بَالُ النَّاسِ حَلُوا . وَلَمْ تَحِلْ مِنْ عُمْرِتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلْدَتُ هَدْبِي فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَ } . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ :

أَيْمًا أَفْضَلُ ؟ . فَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمَرَةَ بِسَفَرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَآنِ وَالْتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرُ وَعُمَرَ . وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ عُمَرُ وَعَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ " { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ } قَالَا : إِنَّمَا هُمْ أَنْ تُهْلِكُوهُمَا مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِكَ . وَقَدْ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا : أَحْرُكْ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكَ } . وَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُ إِلَى دُوِيرَةِ أَهْلِهِ فَأَنْشَأَ مِنْهَا الْعُمَرَةَ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحْجُّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَهُنَّا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّسْكِينِ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِهِ . وَهَذَا أَتَى بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ بَلْ وَلَا غَيْرِهِمْ . كَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ ؟ بَلْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ لَا فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ؛ بَلْ هَذِهِ الْعُمَرَةُ لَا تُحْرِزُ عَنْ عُمَرَةِ الْإِسْلَامِ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُنْتَهَى . وَتُنْكِرُهُ الْعُمَرَةُ فِي ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ تُحرِمُ مِنْ الْجُحْفَةِ فَلَمْ تَكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَلَا فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِيمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدَى . فَالْتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحْجُّ

ويعتبر بعده ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حجوا معه ولم يسوقوا الهدي أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا : أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها متعة فلما كان يوم التروية أمرهم أن يحرموا بالحج وهذا متواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بذلك وحجوا معه كذلك . ومعולם أنهم أفضل الأمة بعده ولها حجّة تكون أفضل من حجّة أفضل الأمة " مع أفضلي الحلق بأمره فكيف يكون حج من حج مفردا واعتمر عقب ذلك أو قارنا ولم يسوق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله . وأيضا ؟ فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج فإنه ينبغي التمتع بالعمرة إلى الحج كما ينوي المعتمس إذا بدأ بالتوسط أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض العسل فيكون تحریمان وتحلیلان كما للمفرد تحلیلان وتحریمان فيكون له هدي كاما للقارن هدي والهدي هدي نسي لا هدي جبران فإن هدي الجبران - الذي يكون يترك واجب أو فعل محرام - لا يحل سببه إلا مع العذر . فليس له أن يترك شيئا من واجبات الحج بلا عذر أو يفعل شيئا من محظوراته بلا عذر ويأتي بدأ . وهذا له أن يتمتع بلا عذر ويأتي بالهدي فعله أنه دم نسي . وقد ثبت بالسنّة أنه يأكل كاما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه وقد كان قارنا وكما ذبح عن نسائه البقرة وأطعمنهن من ذلك وكم ممتنعات . وأيضا فلمن يأتي بالعيادتين : إذا كانتا من جنس يجمع بينهما أن يبدأ بالصعرى على الكبرى كما يتوضأ المعتمس ثم يتم غسله وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت فإذا اعمر ثم آتى بالحج كان موافقا لهذا ؟ بخلاف من حج فإنه آتى بالغایة . فإذا اعمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد . وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج حاز ذلك بالاتفاق ؛ لأنه التزم أكثر مما كان عليه . وأماما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح لأنه لا يتلزم زيادة شيء وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله : في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد . ومن سافر سفراً واحداً واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر آخر لحج فتمتعه أيضاً أفضله من الحج فإن كثيرا من الصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا فامرهم بالإفراد ولأن هذا يجمع بين عمرتين

وَحَجَّةٌ وَهَدْيٌ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِهِ لِلْمُتَعَةِ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفَرَةِ بُعْمَرَةٍ وَسَفَرَةِ بِحَجَّةٍ مُفْرَدٍ وَهَذَا الْمُفْرَدُ أَفْضَلُ مِنْ سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا . وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ النَّسْكِينِ بِسَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسُوقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ يَكُونُ الشَّمُوعَ أَفْضَلَ لَهُ . قِيلَ لَهُ : مَعَ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ وَوَقَعَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَإِذَا أَحْرَمَ بَعْدَهُمَا لَمْ يَكُنْ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَاقِعًا إِلَى عَنِ الْعُمْرَةِ . وَوُقُوعُ الْأَفْعَالِ عَنْ حَجَّ مَعَ عُمْرَةِ خَيْرٍ مِنْ وُقُوعِهَا عَنْ عُمْرَةِ لَا

يَتَحَلَّلُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَحْجُّ ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ : إِذَا تَأْخَرَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ لِزَمْهُ سَعْيٌ ثَانٍ وَهَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَاجَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَمَا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً } لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَتَمَتَّعْتَ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ بَلْ قَالَ : " لَمَا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً " فَجَعَلَ الْمَطُلُوبَ مُتَعَةً بِلَا سَوْقٍ هَدْيٍ وَهَذَا دَلِيلٌ ثَانٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِلِيَقْرَنْ . وَإِذَا كَانَ الْقِرَآنُ وَالتَّمَتُّعُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ سَوَاءً ارْتَفَعَ التَّرَاغُ . فَإِنْ قِيلَ : أَيْمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَقْرَنَ أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقٍ هَدْيٍ وَيَحْلِلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ؟ . قِيلَ : هَذَا مَوْضِعُ الْإِجْتِهَادِ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الْمَفْضُولَ دُونَ الْأَفْضَلِ إِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَالُ هُوَ وَقْتٌ إِحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ بِقَوْلِهِ : " لَوْ اسْتَقْبَلَتْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ " فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ . وَالَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعُلْهُ بَعْدُ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ - وَهُوَ إِلَيْهِ أَحْرَامٌ - لَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَهُوَ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَتَنَقِّلَ مِنْ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ . وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِلَا هَدْيٍ أَفْضَلُ لَهُ . وَلَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ يُجِيبُ عَنْ

هذا بأكمله لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضول بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انسراح وموافقة . وقد يتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وأتبلافي القلوب كما { قال لعائشة : لو لا أن قومك حديث عهد بجاهيلية لنقضت الكعبة ولجعلت لها بابين } فهنا ترك ما هو الأولي ؛ لأجل الموافقة والتالي في الذي هو الأدنى من هذا الأولي فكذلك اختار المتعة بلا هدفي . وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمّع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل فاحتمم له الأجران وهذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم يبين ذلك : أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه وقد ساق مائة بدنة فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التخلل والإحرام ثانياً وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرر التخلل والتحرر . يبين ذلك أن الممتنع إذا ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من جميع من لم يسوق والقارن الذي ساق الهدي أفضل منه . وأيضاً فإن القارن والممتنع عليه هدياً ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرام بل في أحد قوله العلماء لا يكُون هدياً إلا بما أهدى من الحل إلى الحرام . وحينئذ فسوقه من الميزات أفضل من سوقه من أدنى الحل فكيف يجعل الهدي الذي لم يسوق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقرآن أفضل من تمتع لا سوق فيه . وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة : هل اعتمر من مكة ؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فترحم منها بعمره . وقوله صلى الله عليه وسلم { عمرة في رمضان تعذر حجة وفي لفظ : تعذر حجّة معي } وفي رواية الله قال : { الحج من سبل الله } فبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحج التي تحلفت عنها والحج كانت من المدينة والعمرة كانت من المدينة وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام وهو قبل أشهر الحج . ومن حج من عامه كان أفضل من الممتنع والمتمنع لا بد أن يعتمر في أشهر الحج وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى العمرة ترقه بسقوط أحد السفرين فصار

الْهَدِيُّ قَائِمًا مَقَامَ هَذَا التَّرَفُّهِ . وَلِهَذَا طَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَدِيَ الْمُتَمَتَّعُ هَدِيُّ جَبَرَانُ
وَمَنْعُوهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَجَعَلُوا وُجُوبَ الْهَدِيِّ فِي الْمُتَمَتَّعِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَرْجُوحٌ فَإِنَّ النُّسُكَ
السَّالِمَ عَنْ جَبَرَانَ أَفْضَلُ مِنَ النُّسُكِ الْمَجْبُورِ . فَقَالَ لَهُمُ الْآخَرُونَ : دَمُ الْجَبَرَانِ لَا يَجُوزُ
لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ سَبَبَهُ بِعِيرٍ عُذْرٍ وَهُنَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَامْتَنَعْ أَنْ يَكُونَ هَذَا دَمَ
جَبَرَانُ . نَعَمْ قَدْ يُقَالُ التَّمَتُّعُ رُحْصَةٌ وَالرُّحْصَةُ قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنْ
الْتَّرْبِيعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَأَنْفَاقِ السَّلْفِ وَكَذَلِكَ "الْفِطْرُ وَالْمَسْحُ" عَلَى أَظْهَرِ
قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْفِطْرَهُ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي
وُجُوبِهِ وَفِي إِجْزَاءِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلْفِ وَالخَلَفِ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ فِي
السَّفَرِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَتَقَوَّلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ ؛ لِإِنَّهُ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَتَقَوَّلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَوَازِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ فَمَا تَنَازَعُوا فِي حَوَازِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } وَبَثَتَ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَجُلٌ أَكْثُرُ الصِّيَامِ
أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَفْطَرْتُ فَحَسَنْ وَإِنْ صُمِّتْ فَلَا بَأْسَ } فَحَسَنَ الْفِطْرَ وَرَفَعَ
الْبَأْسَ عَنِ الصَّوْمِ . وَهَكَذَا "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ" فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَبِسَ الْخُفَيْنِ عَلَى طَهَارَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ أَنَّهُ يَنْزَعُهُمَا وَيَعْسِلُ رِجْلِيهِ بَلْ كَانَ
يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا مَوْرِدُ النِّزَاعِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خُفَانٍ فَفَرْضُهُ الْعَسْلُ وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ
يَلْبِسَ الْخُفَيْنِ لِأَجْلِ الْمَسْحِ بَلْ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَبِسَهُمَا لِحَاجَتِهِ فَهُلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَمْسَحَ
عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْلِعُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ
إِتْبَاعًا لِلْسُّنَّةِ . وَأَيْضًا فَالَّذِي يَحْجُجُ مُتَمَمِّعًا فَعَلَّ مَا يُشَرِّعُ بِأَنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْرُوفِينَ وَأَمَّا غَيْرُ
الْمُتَمَمِّعِ فَفِي حَجَّهِ نِزَاعٌ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ مِنْ السَّلْفِ أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ وَأَنَّ
كُلَّ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ سَوَاءً قَصْدَ التَّحَلُّ أَوْ لَمْ
يَقْصِدْهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحْجُجَ إِلَى مُتَمَمِّعًا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ

الظاهر . وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيَعَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَإِذَا كَانَ التَّمَتُّعُ مُخْتَلِفًا فِي وُجُوهِهِ مُتَّفِقًا عَلَى جَوَازِهِ وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يَتَّفَقْ عَلَى جَوَازِهِ كَانَ الْحَجُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَى جَوَازِهِ أَوْلَى . وَلَا يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتَّعَةِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْوُلَاةِ يَضْرِبُ عَلَيْهَا فَعُلَمَاءُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ قَيلَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الْمُتَّعَةَ بَلْ كَانُوا يَخْتَارُونَ أَنْ يَعْمَلُ النَّاسُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ كَيْ لَا يَزَالَ الْبَيْتُ مَعْمُورًا بِالْحُجَّاجِ وَالْعُمَارِ . وَمَنْ قَدَرَ أَنَّهُ نُهِيَّ عَنْ ذَلِكَ نُهِيَّ تَحْرِيمَ فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ مُفْرِداً ؟ أَوْ قَارِنًا " أَوْ مُتَتَّعًا ؟ وَأَيْمًا أَفْضَلُ لِمَنْ يَحْجُجُ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ وَأَطَالُوا وَزَادُوا وَنَفَضُوا ، وَالْقَصْدُ كَشْفُ الْحَقِّ عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَّابَةِ أَتَى بِعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ : { أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ كَذَا وَكَذَا حَجَّةَ } . هَلْ هُوَ صَحِيحٌ ؟ أَمْ لَا ؟

وَأَمَّا تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ فَسْخِ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَاتِّيقَالِهِمَا إِلَى التَّمَتُّعِ . فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالَّذِينَ حَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَقَالَ آخَرُوْنَ : هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِلْ عُمْرَةٌ كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ الْجُرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ أَمَا كَانَ فِي هَذَا مَا يُبَيِّنُ جَوَازَ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ . قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلَيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ

بِحَجَّةِ فَلِيَفْعُلُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلِّ بِعُمْرَةِ فَلِيَفْعُلُ } فَقَدْ صَرَّحَ لَهُمْ بِحَوَازِ الْثَّالِثَةِ وَفِي هَذَا بَيَانُ وَاضْرِبُ لِحَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَأَيْضًا : فَالَّذِينَ حَجُوا مَعَهُ مُتَمَتِّعِينَ كَانُوا فِي حَجَّهُمْ مَا يُبَيِّنُ الْجَوَازَ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَأْمُرَ حَمِيمَ مِنْ حَجَّ مَعَهُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مُتَمَّعًا بِمُجَرَّدِ بَيَانِ جَوَازِ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ فَعَلِمَ اللَّهُ إِنَّمَا نَقْلَهُمْ إِلَى

الْأَفْضَلِ وَقَدْ ثَبَّتَ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : عُمِّرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ لِلْأَبْدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَأَيْضًا : إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ لَمْ يَكُونُوا يَتَمَتَّعُونَ وَلَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ كَانَ هَذَا مِنْ سُنْنَ الْحَجَّ كَمَا فَعَلَ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفةَ وَمُزْدَلَفَةَ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُعَجِّلُونَ إِلِيَّاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْعُرُوبِ وَيُؤَخِّرُونَ إِلِيَّاضَةَ مِنْ جَمِيعِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : { خَالَفَ هَدِينَا هَدِيَ الْمُشْرِكِينَ } فَأَخَرَ إِلِيَّاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَعَجَلَ إِلِيَّاضَةَ مِنْ جَمِيعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَهَكَذَا مَا فَعَلَهُ مِنْ التَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِنْ كَانَ قَصَدَ بِهِ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ وَإِنْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَهُوَ سُنَّةُ فَعَلَى التَّقْدِيرِيِّينَ يَكُونُ الْفَسْخُ أَفْضَلُ ؛ اِتَّبَاعًا لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَلَا يُقْبَلُ عَلَى الْقُولِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا سَائِرُ حَوَابِ الْبَيْتِ وَالرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُتَمَسَّحُ بِهِ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَبَعِينَ لِلْسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّمَسُّحُ بِذَلِكَ وَتَقْبِيلُهُ مُسْتَحْجِبًا فَأَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ وَلَا يُتَمَسَّحَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ . وَأَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يُقْبَلَ الْحُجْرَةُ وَلَا يُتَمَسَّحَ بِهَا لِعَلَى يُضَاهِيَ بَيْتَ الْمَخْلُوقِ بَيْتَ الْخَالِقِ وَلِأَنَّهُ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَبِّأْ يُعْبُدُ } وَقَالَ : { لَا تَنْجِذُوا قَبْرِي عِيدًا } . وَقَالَ { إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَجَذَّذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا لَا فَلَا تَنْجِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ } فَإِذَا كَانَ هَذَا دِينَ

الْمُسْلِمِينَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فَقَبْرُ عَيْرَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُقْبَلَ وَلَا يُسْتَلِمَ . وَفَدَ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا خِلَافًا مَرْجُوحًا وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الْمُتَّبِعُونَ وَالسَّلَفُ الْمَاضُونَ فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ الْإِمَامِ مَاجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تِيمِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَكْتُبَ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ الْحُجَّاجِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ فَإِنِّي كُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ مَنْسَكًا فِي أَوَّلِي عُمْرِي فَذَكَرْتُ فِيهِ أَدْعِيَةً كَثِيرَةً وَقَدْلَتُ فِي الْأَحْكَامِ مَنْ اتَّبَعْتَهُ فَبَلِيَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَكَتَبْتُ فِي هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصِرًا مُبِيِّنًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَصُلِّ أَوْلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِمَا : أَنْ يُحْرِمَ بِذِلِّكَ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ قَاصِدُ الْحَجَّ أَوُ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَهُ أَجْرُ السَّعْيِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحْرِمَ بِهَا . وَعَلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُبِيقاتِ أَنْ يُحْرِمَ . وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةُ : دُوْلُ الْحَلِيفَةِ وَالْجَحَفَةِ

وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ وَيَلْمِلُمْ وَذَاتُ عَرْقٍ { وَلَا وَقَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُوَّاهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْ مَكَّةَ } . فَدُوْلُ الْحَلِيفَةِ هِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثُرُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّةُ طُرُقٍ وَسُمَّى وَادِيَ الْعَقِيقِ وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ وَفِيهَا بُئْرٌ تُسَمَّى جُهَالُ الْعَامَةِ " يَئِرُ عَلَيٌّ " لِظَاهِرِهِمْ أَنَّ عَلَيَا قَاتِلَ الْجِنِّ بَهَا وَهُوَ كَذِبٌ . فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيِّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَبْتَتَ الْجِنُّ لِقَاتَلِهِ وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبَغْرِ وَلَا مَدَمَّةَ وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ

يَرْمِي بِهَا حَجَرًا وَلَا غَيْرَهُ . وَأَمَّا الْحَجَّفَةُ : فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثٍ مَرَاحِلٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعْمُورَةً وَكَانَتْ تُسَمَّى مهیعة وهي اليوم خراب ؛ وللهذا صار الناس يُحرِّمون قبليها من المكان الذي يسمى رابعاً وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه في هذه الأوقات - أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق . فإن أحرروا الإحرام إلى الحجفة ففيه نزاع . وأمّا المواقف الثلاثة فبین کلّ واحدٍ منها وبين مكة نحو مرحليين . وليس لأحد أن يحاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام . وإن قصداً مكة للتجارة أو الزياراة فينبغي له أن يحرم وفي الوجوب نزاع . ومن وافق الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أ نوع : وهي التي يقال لها : التمتع والإفراد والقرآن إن شاء أهل بعمره فإذا حلّ منها أهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وإن شاء أحرم بهما جمیعاً أو أحرم بالعمره ثم دخل عليهما الحج قبل الطواف وهو القرآن وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنّة وكلام الصحابة وإن شاء أحرم بالحج مفرداً وهو الإفراد .

فصل في الأفضل من ذلك : فالتحقيق في ذلك أنه يتتواء باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفراً للعمره ، وللحج سفراً آخر أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج وهذا الإفراد له أفضل بالاتفاق الائمة الأربع . والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنوناً بل مكررٌ وإذا فعله فهل يصير محراً بعمره أو بحج فيه نزاع . وأمّا إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمره والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج : وهن شوال وذو القعده وعشرين من ذي الحجه فهذا إن ساق الهدي فالقرآن أفضل له وإن لم يسع الهدي فالتحلل من إحرامه بعمره أفضل فإنه قد ثبت بالقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجّة الوداع . هو وأصحابه أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر { وكان النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ
 فَقَالَ لَبِيكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً } - . وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّ أَحَدٌ مِنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَحْدَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَقْضِيُ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ } فَأَمْرَهَا أَنْ تُهَلِّ
 بِالْحَجَّ وَتَدْعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُمْتَنَعَةً ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاعْتَمَرَتْ مِنْ التَّعْيِمِ وَالتَّعْيِمُ هُوَ أَقْرَبُ الْحِلْ إِلَى
 مَكَّةَ وَبِهِ الْيَوْمِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى " مَسَاجِدُ عَائِشَةَ " وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا بُنِيتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ ؟ وَلَيْسَ
 دُخُولُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا - لِمَنْ اجْتَازَ بَهَا مُحْرِمًا - لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً بَلْ قَصْدًا
 ذَلِكَ وَاعْتِقادُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ بِدُعْةٍ مَكْرُوهَةٍ لَكِنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَأَحِدًا
 مِنْهَا وَصَلَى فِيهِ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَحْلُفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ إِلَى لِعْدَرِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ
 رَمَضَانَ وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ
 مَكَّةَ إِلَى عَائِشَةَ كَمَا ذُكِرَ . وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالَّذِينَ اسْتَحْبُوا إِلَيْهِمْ
 مِنْ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحْبُوا أَنْ يَحْجُّ فِي سَفَرٍ وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى وَلَمْ يَسْتَحْبُوا أَنْ يَحْجُّ
 وَيَعْتَمِرَ عَقِبَ ذَلِكَ عُمْرَةً مَكْيَةً بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُ مُمْتَنَعًا عَلَيْهِ دَمٌ ؟ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تُحْزِنُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ
 . وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلْفُ فِي هَذَا : هَلْ يَكُونُ مُمْتَنَعًا عَلَيْهِ دَمٌ ؟ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ تُحْزِنُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ
 عَنْ عُمْرَةِ إِلْسَلَامِ ؟ أَمْ لَا ؟ . وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَرْبَعَ عُمَرَ :
 عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَصَلَى إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَاءَ الْجَبَلِ الَّذِي بِالْتَّعْيِمِ عِنْدَ مَسَاجِدِ عَائِشَةَ
 عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ فَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَصَالَحَهُمْ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ
 وَأَنْصَرَفَ . وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ اعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ . وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قَاتَلَ
 الْمُشْرِكِينَ وَحْنِينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ ؛ وَأَمَّا بَدْرُ فَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ
 وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْغَزَوَيْنِ سِتُّ سِينَ وَلَكِنْ قُرِنَتَا فِي الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِمَا
 الْمَلَائِكَةَ لِتَصْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ

بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين اعتمر من الجعرانة داخلًا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام . وال عمرة الرابعة مع حجته فإنه قرآن بين

الْعُمَرَةُ وَالْحَجَّ بِاِتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسُنْتِهِ وَبِاِتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَّتَ تَمَّتَ حَلَّ فِيهِ بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْقُرْآنَ تَمَّتَ وَلَا تُنْقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافِينَ وَسَعَى سَعِينَ . وَعَامَةُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفةٍ . وَإِنَّمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُرَادَهُمْ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقْلُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدُ الْحَجَّ : كَعَاشَةً وَأَبْنَ عُمَرَ وَجَابِرٍ . قَالُوا : إِنَّهُ تَمَّتَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ . فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِ أَصَحَّ مِنْ إِسْنَادِ الْإِفْرَادِ وَمُرَادُهُمْ بِالْتَّمَّتُعِ الْقُرْآنُ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا . فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ : لَبَّيْكَ عُمَرَةً وَحَجَّا . وَإِنْ كَانَ مُتَمَّتَعًا قَالَ لَبَّيْكَ عُمَرَةً مُتَمَّتَعًا بِهَا إِلَى الْحَجَّ . وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ لَبَّيْكَ حَجَّةً أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْجَبْتُ عُمَرَةً وَحَجَّاً أَوْ أَوْجَبْتُ عُمَرَةً أَتَمَّتُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ أَوْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ أُرِيدُ التَّمَّتُعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَهْمَما قَالَ مَنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ بِاِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةً مَخْصُوصَةً وَلَا يَحْبُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَمَا لَا يَحْبُّ التَّلَفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ بِاِتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بَلْ مَتَى لَبَّيْ قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ اَعْقَدَ إِحْرَامَهُ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلِيلِيَّةِ بِشَيْءٍ . وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ ؟ كَمَا تَنَازَعُوا : هَلْ يُسْتَحِبُ التَّلَفُظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَالصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النِّيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَرِّعْ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَانَ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ الْفَاظِ النِّيَّةِ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَلْ { لَمَّا أَمَرَ ضَبَاعَةَ بْنَتَ الرُّبِّيْرَ بِالاشْتِرَاطِ قَالَتْ : فَكَيْفُ أَقُولُ ؟ قَالَ : قَوْلِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قَوْلِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْتَرَتْ } وَحَدِيثُ الْاِشْتِرَاطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ . لَكِنْ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْلَّفْظِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالاشْتِرَاطِ فِي التَّلِيلِيَّةِ وَلَمْ

يَأْمُرُهَا أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلِيَّةِ شَيْئًا لَا اشْتِرَاطًا وَلَا غَيْرَهُ { وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَّتِهِ لِبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا } وَكَانَ يَقُولُ لِلْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ : " بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ " { وَقَالَ فِي الْمَوَاقِيتِ : مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْحِلْفَةِ وَمُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ الْجَحْفَةُ وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمِلُ وَمُهَلٌ أَهْلٌ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ } وَالْإِهْلَالُ هُوَ التَّلِيَّةُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي اِبْدَاءِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا ثُشِّرَعَ تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ وَيُشِّرَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ . وَلَوْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقاً حَاجَرَ فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْقَصْدِ لِلْحَجَّ مِنْ حِيثُ الْحُمْلَةِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا التَّفَصِيلُ جَاهَزَ . وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَيَّ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا بِلَفْظِهِ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمْتَعَا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَائًا صَحَّ حَجَّهُ أَيْضًا وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْ الْثَّلَاثَةِ : فَإِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ الْعَارِضِ فَقَالَ : وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي كَانَ حَسَنًا . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضَبَاعَةَ بْنَتَ الرُّبِّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْ شَتَّرْتَ عَلَى رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَّةً فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنِ الْبَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلًّا مِنْ حَجَّ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْمُحْرُمُ أَنْ يَتَطَبَّبَ فِي بَدْنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا يُؤْمِرُ الْمُحْرُمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسَ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَحَدًا

بِعِبَارَةِ بَعِينَهَا وَإِنَّمَا يُقَالُ : أَهَلَّ بِالْحَجَّ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ أَوْ يُقَالُ : لَبَّيَ بِالْحَجَّ لَبَّيَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ } . وَتَبَتَّ عَنْهُ فِي الصَّحَّاحِيْنِ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ : فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ } بِالرَّفْعِ فَالرَّفَثُ اسْمٌ لِلْجَمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا وَالْفُسُوقُ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلُّهَا وَالْجِدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجَّ . فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى قَدْ يُفَسِّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا

وَقَدْ فَسَرُوهَا بِأَنَّ لَا يُمَارِي الْحَاجُ أَحَدًا وَالْتَّفَسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهِ الْمُحْرَمَ وَلَا
غَيْرُهُ عَنِ الْجَدَالِ مُطْلِقًا ؛ بَلِ الْجَدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : {
وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } وَقَدْ يَكُونُ الْجَدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجَّ وَغَيْرُهُ كَالْجَدَالِ بِعِيرِ عِلْمٍ
. وَكَالْجَدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ . وَلَفَظُ (الْفُسُوقُ) يَتَنَاهُلُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَخْتَصُ
بِالسَّبَابِ وَإِنْ كَانَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقًا فَالْفُسُوقُ يَعْمُلُ هَذَا وَغَيْرُهُ . وَ (الرَّفَثُ) هُوَ الْجَمَاعُ
وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ فَلِهَذَا مَيْزَانٌ بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ . وَأَمَّا
سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ : كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ فِيَّهُ وَإِنْ كَانَ يَأْتِي بِهَا فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ
الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ . وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ وَكَانَ شَرِيعَ إِذَا أَحْرَمَ كَانَهُ
الْحَيَّةُ الصَّمَاءُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحَرَّمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجَّ وَنِتَيْهِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا
رَأَلَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحَرَّمًا هَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ . وَالْتَّجَرُدُ مِنْ الْلِّبَاسِ وَاجْبُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ فَلَوْ أَحْرَمَ
وَعَلَيْهِ شَيْبٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاِتْفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَيْهِ
أَنْ يَنْرِعَ الْلِّبَاسَ الْمَحْظُورَ .

فَصْلٌ يُسْتَحَبُ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ : إِمَّا فَرْضٌ وَإِمَّا تَطْوِعٌ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطْوِعٍ فِي أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةً تَخْصُهُ وَهَذَا
أَرْجَحُ . وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَعْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نُفَسَاءً أَوْ حَائِضًا وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى التَّتْبِيفِ
كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِيذِ الْإِبَطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ . وَهَذَا لَيْسَ مِنْ حَصَائِصِ
الْإِحْرَامِ وَكَذِلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ لِكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَهَذَا
يُشَرِّعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَيُسْتَحَبُ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوَبَيْنِ نَظِيفَيْنِ فَإِنْ
كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُمَا أَفْضَلُ وَيَحُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الشَّيَابِ الْمُبَاحَةِ : مِنْ الْقُطْنِ
وَالْكَتَانِ وَالصُّوفِ . وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءً كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ
بِاِتْفَاقِ أَئِمَّةِ وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لِبُسْتُهُ وَيَحُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي

الْأَبِيضِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَلْوَانِ الْحَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلُونًا . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَسْرَرَ ، وَالنَّعْلُ هِيَ التِّي يُقَالُ لَهَا : التَّاسُومَةُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبِسَ خُفْيَنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعُهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقُطْعِ أَوْلًا ثُمَّ رَحَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لِبِسِ السَّرَّاوىِلِ لِمَنْ لَمْ

يَجِدْ إِزَارًا وَرَخَصَ فِي لِبِسِ الْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَإِنَّمَا رَخَصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقُطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ . وَلَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبِسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ : مِثْلَ الْخُفَّ الْمُكَعَّبِ وَالْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُولُ مَقَامَهُمَا : مِثْلُ الْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْخُفَّ وَلَا يَقْطَعُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فِي لَبِسِ السَّرَّاوىِلِ وَلَا يَفْتَقِهُ هَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الْبَدَلِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ . وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبِسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الإِزَارِ وَالرِّداءِ فَلَهُ أَنْ يَتَسْهِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجَبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَتَعَطَّلُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ عَرْضًا وَيَلْبِسُهُ مَقْلُوبًا يَجْعَلُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ وَيَتَعَطَّلُ بِاللَّحَافِ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَكِنْ لَا يُعَطِّي رَأْسَهُ إِلَى لِحَاجَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرْنِسَ وَالسَّرَّاوىِلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ وَنَهَا هُمْ أَنْ يُعْطُوا رَأْسَ الْمُحْرِمَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَمَرُ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمْ وَلَا بِغَيْرِ كُمْ وَسَوَاءً أَدْخَلَ فِيهِ يَدِيهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُمَا وَسَوَاءٌ كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوقًا وَكَذَلِكَ لَا يَلْبِسُ الْجَبَّةَ وَلَا الْقَبَاءَ الَّذِي يُدْخِلُ يَدِيهِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى : (عِرْقُ جِينٍ وَمَاتِلُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ) . وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى كَيْفِيَّهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدِيهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : لَا يَلْبِسُ . وَالْمَحِيطُ مَا كَانَ مِنْ الْلِبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعُضُوِّ وَكَذَلِكَ لَا يَلْبِسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفَّ : كَالْمُوْقِ وَالْجَوْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَلْبِسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَّاوىِلِ : كَالْتَّبَانِ وَنَحْوِهِ وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ كَالْإِزَارِ وَهِمْيَانِ النَّفَقَةِ وَالرِّداءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ

فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ . وَهَلْ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعٌ كَرَاهَةٌ أَوْ تَحْرِيمٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمٍ ذَلِكَ دَلِيلٌ إِلَّا مَا نُقِلَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُهُ كَرَهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَّبِعُونَ لِابْنِ عُمَرَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيرِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ . وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُعَطِّيهِ لَا بِمَخِيطٍ وَلَا غَيْرِهِ فَلَا يُعَطِّيهِ بِعِمَامَةٍ وَلَا قَلْنسُوَةٍ وَلَا كُوفِيَّةٍ وَلَا ثُوبٍ يُلْصَقُ بِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ . وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاِتْنَاقِهِمْ وَأَمَّا اِلِاسْتِظَلَالُ بِالْمَحْمَلِ : فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضَحِّي لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَحْجُونَ وَقَدْ رَأَى أَبْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلْلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَيُّهَا الْهَرَمُ أَضْحِي لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ . وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَكْرُهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ وَهِيَ الْمَحَامِلُ التَّيْ لَهَا رَأْسٌ وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرُهَا إِلَّا بَعْضُ النُّسَاكِ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تُلْبِسَ الشَّيَابَ التَّيْ تَسْتَرُ بِهَا وَتَسْتَظِلُّ بِالْمَحْمَلِ لِكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تُلْبِسَ الْقُفَّارَيْنَ وَالْقُفَّارَانِ : غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلِّيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلُهُ الْبُزَّةُ وَلَوْ غَطَّتُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمْسُ الْوَجْهُ جَازَ بِالْاِتْنَاقِ وَإِنْ كَانَ يَمْسُهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْجُزُ أَيْضًا . وَلَا تُكَلِّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُحَاجِفِي سُرْتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدِيهَا وَكِلَاهُمَا كَبَدَنَ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ . وَأَرْوَاحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُسْدِلُنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَاهَفَةِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُهُ قَالَ : " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا "

وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ لِكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تُلْبِسَ الْقُفَّارَيْنَ كَمَا نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يُلْبِسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَرَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ بِالْاِتْنَاقِ الْأَثِمَّ وَالْبُرُوقُ أَقْوَى مِنِ النَّقَابِ . فَلِهَذَا يُنْهَى عَنِهِ بِاِتْنَاقِهِمْ وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُحْرِمَةُ لَا تُلْبِسُ مَا يُصْنَعُ لِسْتَرِ الْوَجْهِ كَالْبُرُوقُ وَتَحْوِهِ . فَإِنَّهُ كَالنَّقَابِ . وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلْبِسَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ كَمَا أَكْثَرُهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا لِحَاجَةِ

وَالْحَاجَةُ مِثْلُ الْبَرْدِ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يُمْرِضَهُ إِذَا لَمْ يُعْطِ رَأْسَهُ أَوْ مِثْلَ مَرَضٍ نَرَالَ بِهِ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ فَيَلْبَسُ قَدْرَ الْحَاجَةِ فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ نَرَاعَ . وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِي : إِمَّا بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِمَّا بِنُسُكٍ شَاءَ أَوْ بِإِطْعَامِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مُدًّا مِنْ بُرٌّ وَإِنْ أَطْعَمَهُ خُبْزًا جَازَ وَيَكُونُ رِطْلِيْنِ بِالْعِرَاقِيِّ قَرِيبًا مِنْ نَصْفِ رِطْلٍ بِالْدَّمَشْقِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَادُومًا وَإِنْ أَطْعَمَهُ مِمَّا يُؤْكِلُ : كَالْبَقْسُمَاطِ وَالرُّقَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ إِذَا أَعْطَاهُ مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ مَعَ أَدْمِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ حَبًّا مُجَرَّدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِتُهُمْ أَنْ يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْبِزُوا بِأَيْدِيهِمْ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ } الْآيَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسُ أَهْلِيْهِمْ . وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ هَلْ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرُوفِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي التَّنَفِقةِ : نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرُوفِ كَيْطُعِمُ كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يُطْعِمُونَ أَهْلِيْهِمْ وَلَمَّا كَانَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَنَحْوُهُ يَقْتَاتُونَ التَّمَرَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا مِنْ التَّمَرِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفِرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالْبَعْدَادِيِّ . وَهَذِهِ الْفِدِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَيَحُوزُ أَنْ يَدْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى مَكَّةَ وَيَصُومُ الْأَيَّامَ الْثَلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ وَمُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ . فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَخْرَ فِعْلَهَا وَإِلَّا عَجَّلَ فِعْلَهَا . وَإِذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَى الْفِدِيَّةَ أَجْزَأَهُ فِدِيَّةً وَاحِدَةً فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ .

فَصْلٌ إِذَا أَحْرَمَ لَبِيَ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَبِيَكَ اللَّهُمَّ لَبِيَكَ لَبِيَكَ لَبِيَكَ لَبِيَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ } وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ : لَبِيَكَ ذَا الْمَعَارِجِ أَوْ لَبِيَكَ وَسَعْدِيَكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ " جَازَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَزِيدُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ وَكَانَ هُوَ يُدَاوِمُ عَلَى تَلْبِيَتِهِ وَيُلَبِّي مِنْ حِينِ يُحْرِمُ سَوَاءُ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ لَمْ يَرْكِبْهَا وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ . وَالْتَّلْبِيَةُ هِيَ : إِجَابَةُ دَعْوَةِ اللَّهِ

تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى حَجَّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُلْكُ هُوَ الْمُسْتَسِلُمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَنْقَادُ الدُّنْيَا لِبَبِهِ وَأَحَدَ بَيْتِهِ . وَالْمَعْنَى : أَنَّا مُجِيبُوك لِدَعْوَتِك ؟ مُسْتَسِلُمُونَ لِحِكْمَتِك مُطْبِعُونَ لِأَمْرِك مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً لَا نَزَالُ عَلَى ذَلِكَ وَالْتَّابِيَّةُ شِعَارُ الْحَجَّ فَأَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجْ وَالْعَجْ فَالْعَجْ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّابِيَّةِ وَالْعَجْ إِرَاقَةُ دَمَاءِ الْهَدَى . وَلَهُذَا يُسْتَحِبُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ بِحِيثُ أَنَّهُ يُجْهَدُ نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَرْفُعُ صَوْتَهَا بِحِيثُ أَنَّهَا يُسْتَحِبُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ بِحِيثُ أَنَّهُ يُجْهَدُ نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ تَرْفُعُ صَوْتَهَا مَا إِذَا صَعِدَ شَرْزاً أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا أَوْ سَمِعَ مُلَيْبًا أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ أَوْ اتَّقَتُ الرَّفَاقُ وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ لَبَّى حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ . وَإِنْ دَعَا عَقِيبَ التَّلْبِيَّةِ ؛ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ : فَحَسْنٌ .

فَصْلٌ وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ : أَنْ يَتَطَبَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدْنِهِ أَوْ تِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَ الطَّيْبِ وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدْنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَرَوْكُهُ أَوْلَى . وَلَا يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ . وَلَهُ أَنْ يَحْكُ بَدْنَهُ إِذَا حَكَهُ وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فِيَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ } وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ وَإِنْ تَيَّقَنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْعَسْلِ وَيَقْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَعْتَسِلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بِالْأَنْقَافِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَصْطَادُ صَيْدًا بَرِّيًّا وَلَا يَتَمَلَّكُ بِشَرَاءِ وَلَا اتَّهَابَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يُعِنُّ عَلَى صَيْدٍ وَلَا يَذْبُحُ صَيْدًا . فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمْكِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَاكُلُهُ . وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ لِكُنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرِ وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ فَهُوَ لَهُمْ وَكَذَلِكَ مَا يَسِّرَ مِنْ النَّبَاتِ يَجْوِزُ أَحْذُنُهُ وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا وَإِنْ كَانَ مِنْ

الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ بَلْ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ : مِثْلَ أَنْ يُقْيِمَهُ لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ . وَكَذَلِكَ حَرَمَ مَدِينَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا وَ "اللَّابَةُ" هِيَ الْحَرَّةُ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ وَهُوَ بَرِيدٌ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخٌ وَهُوَ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ وَعَيْرٍ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ وَهُوَ الْجِمَارُ وَثُورٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةٍ أُحْدٍ وَهُوَ غَيْرُ جَبَلٍ ثُورٌ الَّذِي بِمَكَّةَ ؛ فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا يُصَادُ صَيْدُهُ وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالْأَنْوَافِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْهُ بِخَلَافِ الْحَرَمِ السَّكِيِّ . وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ صَيْدٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالٌ . وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ لَا يَبْيَتُ الْمَقْدِسِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا هَذَا الْحَرَمَانِ وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا كَمَا يُسَمِّي الْجُهَالُ . فَيَقُولُونَ : حَرَمُ الْمَقْدِسِ وَحَرَمُ الْخَلِيلِ . فَإِنَّ هَذِينِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَا بِحَرَمٍ بِاِتِّفَاقِ

الْمُسْلِمِينَ وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمٌ مَكَّةَ . وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمُهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَنَازَعْ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ . إِلَّا فِي " وَجٌ " وَهُوَ وَادٍ بِالظَّائِفِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ وَعِنْدَ الْجُمُهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ . وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادِتِهِ النَّاسَ : كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَّةِ وَالْعُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيَهُ مِنْ الْأَدَمِيَّنَ وَالْبَهَائِمَ حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدِفعُ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتِلُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . } وَإِذَا قَرَصَتُهُ الْبَرَاغِيَّثُ وَالْقَمْلُ فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ وَلَهُ قَتْلُهَا . وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنِ الدَّوَابِ بِقِيَمَهُ عَنْ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَرَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا التَّفَلِي بِدُونِ النَّاذِي فَهُوَ مِنْ التَّرَفِ فَلَا يَفْعُلُهُ وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقْدَمَاتُهُ وَلَا يَطْأُ شَيْئًا سَوَاءً كَانَ امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةً وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٌّ بِيَدٍ وَلَا نَظَرٌ بِشَهْوَةٍ . فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجَّهُ وَفِي الْإِنْزَالِ بَعْيِرِ الْجِمَاعِ نِزَاعٌ وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ فَإِنْ

قَبْلَ بِشَهْوَةٍ أَوْ أَمْدَى لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

فَصُلْ إِذَا أَتَى مَكَّةَ حَارَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَسْجَدَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَابِ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنْ النَّاحِيَةِ الْعُلَيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمُ بَابُ الْمَعْلَةِ . وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ وَلَا أَبْوَابٌ مَبْنَيةٌ وَلَكِنْ دَخَلَهَا مِنْ الشَّنَّيَةِ الْعُلَيَا ثَنَيَةً كَدَاءَ بِالْفَتْحِ وَالْمَدَّ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمَقْبِرَةِ . وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ مِنْ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : بَابُ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّ هَذَا أَفْرَبُ الْطُّرُقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ الْمَعْلَةِ . وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بَنَاءً يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ وَلَا كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ بَنَاءً وَلَا كَانَ بِمَنِي وَلَا بِعِرَافَاتِ مَسْجِدٌ وَلَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ مَسَاجِدٌ بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدُّولَةِ الْأُمُوَّيَّةِ وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَرَيْرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ

يَدِيهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا } فَمَنْ رَأَى الْبَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَحَبَ ذَلِكَ مَنْ اسْتَحَبَهُ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ الدُّعَاءِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . لَكِنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بَلْ تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامُ هُوَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ كَمَا يَبْيَتُ بِذِي طُوَّى وَهُوَ عِنْدَ الْأَبَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : آبَارُ الزَّاهِرِ . فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَيِّتُ بِهَا وَالْأَغْتِسَالُ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ فَيَتَبَدَّى مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ إِنْ أَمْكَنَ وَلَا يُرُؤْذِي أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اسْتَلِمَهُ وَقَبْلَ يَدِهِ وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَا يَمْشِي

عَرْضًا ثُمَّ يَتَقْلِلُ لِلطَّوَافِ بَلْ وَلَا يُسْتَحِبُ ذَلِكَ . وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
وَإِنْ شَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّباعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَيْعًا وَلَا يَخْتَرِقُ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ
لِمَا كَانَ أَكْثُرُ الْحَجَرِ مِنْ الْبَيْتِ وَاللَّهُ أَمْرَ بِالطَّوَافِ بِهِ لَا بِالطَّوَافِ فِيهِ . وَلَا يَسْتَلِمُ مِنْ
الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ دُونَ الشَّمَائِيْنِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اسْتَلَمُهُمَا
خَاصَّةً لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَالْأَخْرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ . فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلِمُ
وَيُقْبَلُ وَالْيَمَانِيُّ يُسْتَلِمُ وَلَا يُقْبَلُ وَالْأَخْرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقْبَلَانِ وَالْاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ .
وَأَمَّا سَائِرُ جَوَابِ الْبَيْتِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانَهَا وَمَقَابِرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَارَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانُ يُصَلِّي فِيهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلِمُ وَلَا تُقْبَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ
الْمُحرَّمَةِ وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ الَّذِي
يُرْبِطُ فِيهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ لَمْ يَصُرِّهُ ذَلِكَ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ الشَّاذِرَوَانِ مِنْ الْبَيْتِ بَلْ
جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ . وَيُسْتَحِبُ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلُ أَنْ يَرْمُلَ مِنْ الْحِجْرِ

إِلَى الْحِجْرِ فِي الْأَطْوَافِ الْثَّلَاثَةِ وَالرَّمَلِ مِثْلُ الْهَرَوَلَةِ وَهُوَ مُسَارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطْبَى
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الرَّمَلُ لِلزَّرْحَمَةِ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمَلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى
الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ . وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْقُرْبُ مِنْ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ السُّنَّةِ فَهُوَ أَوَّلُ . وَيَجُوزُ أَنْ
يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قَبْيَةِ زَمْزَمَ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ السَّقَائِفِ الْمُتَصَلِّيَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ . وَلَوْ صَلَّى
الْمُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكَرَّهْ سَوَاءً مَرَّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوْ اُمْرَأٌ وَهَذَا مِنْ
خَصَائِصِ مَكَّةَ . وَكَذِلِكَ يُسْتَحِبُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَالاضْطِبَاعُ : هُوَ أَنْ يُيُدِي
ضَبْعَةَ الْأَيْمَنَ فَيَضْطَبِعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسِرِ وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ
وَالاضْطِبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيُسْتَحِبُ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا يُشَرِّعُ
وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِأَمْرِهِ

وَلَا يَقُولُهُ وَلَا يَتَعْلِيمِهِ بَلْ يَدْعُونَ فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعِينٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا أَصْلَ لَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ : { رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ }

كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاحِدٌ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ . وَلِهَذَا يُؤْمِرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّعْرَى وَالْكُبْرَى وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعُورَةِ مُجْتَبِنَ النِّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَبِنُهَا الْمُصْلِي وَالطَّائِفُ طَاهِرًا ؛ لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلْطَّوَافِ وَلَا نَهَى الْمُحْدِثُ أَنْ يَطُوفَ وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا . لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يُفْتَحُ بِالْتَّكْبِيرِ وَيُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التَّلَاؤِ فَلَيْسَا مِنْ هَذَا . وَالاعْتِكَافُ يُشْرِطُ لَهُ الْمَسْجِدُ وَلَا يُشْرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالْتَّفَاقِ وَالْمُعْتَكَفَةُ الْحَائِضُ نَهَى عَنِ الْلُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ تَلْبِتُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدِثَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي " مَنَاسِكِ الْحَجَّ " لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّبَانَا شُبْعَةُ عَنْ حَمَادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَاسًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . لَكِنْ لَا يَخْتَلِفُ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ . وَمَنْ طَافَ فِي حَوْرَبِ وَنَحْوِهِ ؛ لِئَلَّا يَطَأَ نِجَاسَةً مِنْ ذَرَقِ الْحَمَامِ أَوْ غَطَّى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمْسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنْنَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَالثَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ ؛ لَكِنَّ الْإِحْتِيَاطَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالِفْ السُّنْنَةَ الْمَعْلُومَةَ فَإِذَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَّاً . وَاعْلَمُ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي

يَتَضَمَّنُ مُخَالَفَةَ السُّنْنَةِ خَطَاً كَمَنْ يَخْلُعُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . أَوْ صَلَاةُ الْجَنَارَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّ هَذَا خَطَاً مُخَالِفٌ لِلسُّنْنَةِ . فَإِنَّ {النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصْلُونَ فِي نَعَالِهِمْ فَخَافُوهُمْ} وَقَالَ : {إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُظْرِفْ فِي نَعْلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذْنَى فَلَيُدَلِّكُهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ .} وَكَمَا يَحْجُزُ أَنْ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ

فَكَذِلِكَ يَحْجُزُ أَنْ يَطُوفَ فِي نَعْلَيْهِ

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَا شِئْا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأَهُ بِالْتَّفَاقِ وَكَذِلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِباتِ الطَّوَافِ مِثْلَ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إِزْاكَهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُولِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْتَّفَاقِ الْأَئْمَمَةِ . وَكَذِلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عَرِيَانًا فَطَافَ بِاللَّيلِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَرِيَانًا . وَكَذِلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا طَوَافُ الْفَرْضِ إِلَّا حَائِضًا بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهَا التَّأْخُرُ بِمَكَّةَ فَفِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوحِّبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّائِفِ : إِذَا طَافَتِ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ أَوْ حَامِلُ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ : إِمَّا شَاهٌ وَإِمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاهٌ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ . وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنِ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنِ الْمَسْجِدِ كَمَا تُمْنَعُ مِنْهُ بِالْاعْتِكَافِ وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِيهِ : {أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ} فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ فَمَنْعَتِ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ لِلطَّوَافِ مَا يَحِبُّ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُبَطِّلُهُ مَا يُبَطِّلُهَا مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ مَنْ مَنَعَ الْحَائِضَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا بَلْ مُقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَحْجُزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَحْجُزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ . وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ . بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ وَلَوْ

أُضْطَرَتِ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إِلَى لُبْيَهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ حَازَ ذَلِكَ . وَأَمَّا الرُّكُعُ السُّجُودُ فَهُمْ^١
الْمُصْلَوْنَ وَالظَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي لَا قَضَاءً وَلَا أَدَاءً .
يَقِنَ الطَّائِفُ : هَلْ يَلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ بِالْمُصْلِي أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا : هَذَا مَحْلٌ
إِحْتِهادٍ . وَقَوْلُهُ : { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً } لَمْ يَبْثُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ
هُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَتَقَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنْبٌ عَلَيْهِ دَمٌ " وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ
الْوُجُوهِ لِيَسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَوْغِيْعٌ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشَتَّرِطُ لَهَا الظَّهَارَةُ . وَهَكَذَا قَوْلُهُ : { إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةً } وَقَوْلُهُ : { إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا
كَانَتْ الصَّلَاةُ }

تَحْبِسُهُ وَمَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ } وَنَحْنُ ذَلِكَ . فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضِ
أَنْ تَطُوفَ إِلَى طَاهِرَةٍ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرَأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُوفْ
بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقِفُ بِعِرْفَةَ وَتَقْعُلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَى الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى
تَطْهَرَ إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَطُوفُ وَإِنْ أُضْطَرَتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَاهَا ذَلِكَ عَلَى
الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا قَضَى الطَّوَافَ صَلَّى رَكْعَيْنِ لِلْطَّوَافِ وَإِنْ صَلَاهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
} ثُمَّ إِذَا صَلَاهُمَا أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتِلِمَ الْحَجَرُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَلَوْ أَخَرَ ذَلِكَ إِلَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ حَازَ . فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ : طَوَافٌ عِنْدَ
الدُّخُولِ وَهُوَ يُسَمَّى : طَوَافَ الْقُدُومِ وَالدُّخُولِ وَالْوُرُودِ . وَالطَّوَافُ الثَّانِي : هُوَ بَعْدَ
التَّعْرِيفِ وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : { ثُمَّ لِيَقْضُوا نَقْثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } . وَالطَّوَافُ الثَّالِثُ
هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ . وَإِذَا سَعَى عَقِيبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَاهُ فَإِذَا

٢ خَرَجَ لِلسَّعْيِ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُمَا فِي جَانِبِ جَبَلٍ مَكَّةَ فَيَكْبِرُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَالْيَوْمَ قَدْ بُنِيَ فَوْهَمًا دَكْتَانٌ فَعَنْ وَصَلَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَنَاءِ أَجْزَاهُ السَّعْيُ وَإِنْ لَمْ يَصْعُدْ فَوْقَ الْبَنَاءِ . فَيَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا يَيْتَدِعُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي : مِنْ الْعِلْمِ إِلَى الْعِلْمِ وَهُمَا مَعْلَمَانِ هُنَاكَ . وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي

بَطْنِ الْوَادِي بَلْ مَشَى عَلَى هَيْثَيْهِ جَمِيعُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَجْزَاهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئْمَةِ . فَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِهِمَا أَنْ يَحْلُوا إِلَيْهِمْ كَانَ مَعْهُ هَدِيًّا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحرَهُ وَالْمُفْرُدُ وَالْقَارُونُ لَا يَحِلُّانِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِيَدْعَ الْحِلَاقَ لِلْحِجَّةِ وَكَذَلِكَ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِذَا أَحَلَّ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ .

فَصْلٌ فِي إِذَا كَانَ يَوْمُ الشَّرُوعِيَّةِ : أَحْرَمَ وَأَهَلَّ بِالْحَجَّ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ تَازِلٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَكَّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمُهْلِهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُوُنَّ مِنْ مَكَّةَ } . وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُ بِمَنِي : فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا الإِيَقَادُ فَهُوَ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَإِنَّمَا الإِيَقَادُ بِمَزْدَلَفَةِ خَاصَّةٍ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَّا الإِيَقَادُ بِبَيْنِ أَوْ عَرَفَةَ فِي بَدْعَةٍ أَيْضًا . وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَمِرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ "نَمِرَةً " كَانَتْ قَرِيَّةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى الرَّوَالِ كَمَا فَعَلَ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظَّهُرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عَرَنَةِ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ : مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ . فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظَّهُرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجِ : أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمِيعًا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذَنَ الْمُؤْذِنَ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنِي قَصْرًا وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَكَذَلِكَ يَجْمِعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنِي كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنِي وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلُفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتَمُّمُوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنِي أَتَمُّمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَرْوَةِ الْفُتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ . وَأَمَّا فِي حَجَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مِنِي وَعَرَفَةَ خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ وَلَمَّا صَلَّى بِمِنِي أَيَّامَ مِنِي صَلَوْا

مَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَتَمُّمُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَلَمْ يَحُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ وَلَا بِزَمَانٍ وَلَمْ يَكُنْ بِمِنِي أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمِنِهِ وَلِهَذَا قَالَ : { مِنِي مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ } وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّهَا سُكِّيَّتْ فِي حِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الرَّادَ وَالْمَزَادَ . ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ . فَهَذِهِ السُّنْنَةُ ؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى نَمَرَةَ . وَلَا إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَدْخُلُونَ عَرَفَاتٍ بِطَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا وَيَسْتُوْنَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ كُلُّهُ يُجْزِي مَعَهُ الْحَجُّ لَكِنْ فِيهِ نَقْصٌ عَنِ السُّنْنَةِ فَيَفْعُلُ مَا يُمْكِنُ مِنْ السُّنْنَةِ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَائِتِينِ فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٤ والإِيَقَادُ بِعِرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذِلِكَ الْإِيَقَادُ بِمِنَى بِدْعَةٌ بِالْتَّفَاقِ الْعَلَمَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِيَقَادُ بِمَزْدَلَفَةَ خَاصَّةً فِي الرُّجُوعِ . وَيَقِنُونَ بِعِرَافَاتِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُونَ إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبِهِمَا . وَالْعَلَمَانُ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عِرَفَةَ فَلَا يُحَاوِرُوهُمَا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مُزْدَلَفَةَ وَمَا بَيْنُهُمَا بَطْنُ عَرْنَةِ . وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ فَإِنَّهُ مَا رُتِيَ إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ أَصْعَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ وَلَا أَدْحَضُ مِنْ عَشِيَّةٍ عِرَفَةَ لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَحَاوُزُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الدُّنْوَبِ الْعَظَامِ إِلَّا مَا رُتِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعِي الْمَلَائِكَةَ . وَيَصْحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ . وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا . وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ مِنَ إِذَا رَكَبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ ثُرُكُ الْرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ رَاكِبًا . وَهَكَذَا الْحَجُّ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًّا أَفْضَلَ وَلَمْ يَعِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا بَلْ يَدْعُ الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعَيَةِ الْشَّرِعِيَّةِ وَكَذِلِكَ يُكَبِّرُ وَيَهْلِلُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ . وَالْأَغْتِسَالُ لِعِرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجَّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَغْسَالٍ : غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَالْعُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْعُسْلُ يَوْمَ عِرَفَةَ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْعُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَاللَّطَّوَافِ وَالْمَيِّتِ بِمَزْدَلَفَةَ فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْبَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ : لَا مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَيْنَةَ وَلَا أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأْخِرِي أَصْحَابِهِ . بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَأِيَّةً يُؤْذِي النَّاسَ بِهَا فَيَعْتَسِلُ إِلَيْهَا . وَعِرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَلَا يَقِفُ بِيَطْنِ عَرْنَةِ وَأَمَّا صُعودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ فَلَيْسَ مِنِ السُّنَّةِ وَيُسَمَّى جَبَلُ الرَّحْمَةِ وَيُقَالُ لَهُ إِلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ وَكَذِلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : قُبَّةُ آدَمَ لَا يُسْتَحِبُ دُخُولُهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا . وَاللَّطَّوَافُ بِهَا مِنْ الْكَبَائِرِ وَكَذِلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمَرَاتِ لَا يُسْتَحِبُ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا . وَأَمَّا الطَّوَافُ بِهَا أَوْ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ .

فَصُلْ فِإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ إِلَى عَرَفَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى شُسْمَى طَرِيقٌ ضَبٌّ وَمِنْهَا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى فَدَخَلَ مِنْ الشَّيْءِ الْعُلِيَا وَخَرَجَ مِنْ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى . وَدَخَلَ الْمَسْجَدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَ بَعْدَ الْوَدَاعِ مِنْ بَابِ حَزْوَرَةِ الْيَوْمِ . وَدَخَلَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ طَرِيقِ ضَبٌّ وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمَازِمَيْنِ وَأَتَى إِلَى حَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - يَوْمَ الْعِيدِ - مِنْ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى خَارِجِ مِنَ ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْجَمْرَةِ ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ بِمِنَى الَّذِي نَحَرَ فِيهِ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ رَجَعَ مِنْ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمِ الَّتِي يَسِيرُ مِنْهَا جُمْهُورُ النَّاسِ الْيَوْمِ . فَيُؤَخَّرُ الْمَعْرُبُ إِلَى أَنْ يُصْلِيَهَا مَعَ الْعِشاَءِ مِنْ دَلْفَةٍ وَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ بَلْ إِنْ وَحْدَ خَلْوَةً أَسْرَعَ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى الْمَعْرُبَ قَبْلَ تَبَرِيكِ الْجَمَالِ إِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ إِذَا بَرَّكُوهَا صَلَّوْا الْعِشاَءَ وَإِنْ أَخْرَى الْعِشاَءَ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ وَيَبْيَسْ . مِنْ دَلْفَةٍ وَمِنْ دَلْفَةٍ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا الْمَسْعَرُ الْحَرَامُ وَهِيَ مَا يَبْيَسْ مَازِمَيْ عَرَفَةَ إِلَى بَطْنِ مُحَسِّرٍ . فَإِنَّ بَيْنَ

كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَدَّا لَيْسَ مِنْهُمَا : فَإِنَّ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمِنْ دَلْفَةَ بَطْنِ عَرْنَةِ وَبَيْنَ مِنْ دَلْفَةَ وَمِنَ بَطْنِ مُحَسِّرٍ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةِ وَمِنْ دَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقُفٌ وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَمِنَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَفِحَاجٌ مَكَّةُ كُلُّهَا طَرِيقٌ } . وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَبِيَتْ مِنْ دَلْفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلِّيَ بِهَا الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَسْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ حَدَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْضَّعَفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّيْنِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مِنْ دَلْفَةَ إِلَى مِنَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مِنْ دَلْفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيُصَلِّوْ بِهَا الْفَجْرَ وَيَقْفُوا بِهَا وَمِنْ دَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقُفٌ لَكِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ قُرْحَ أَفْضَلُ وَهُوَ جَبَلُ الْمِيقَدَةِ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْفُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ .

وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَنَاءً وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْصُصُ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .
 ٦
 فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلْفَةَ إِلَى مِنَى فَإِذَا أَتَى مُحَسْرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيمَةِ
 بِحَجَرٍ فَإِذَا أَتَى مِنَى رَمَيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدُهُ فِي الرَّمَمِيِّ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي
 هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنَى وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَةَ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبِيرَى وَلَا يَرْمِي يَوْمَ
 النَّحْرِ غَيْرَهَا يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ
 : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّا مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَبْنًا مَعْفُورًا وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الرَّمَمِيِّ . وَلَا يَزَالُ
 يُلْبَيِّ فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَى مَشْعَرٍ مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلْفَةِ
 حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمَمِيِّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ .
 وَالْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَقْطُعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ
 يَقُولُ بَلْ يُلْبَيِّ بِعَرَفَةَ وَغَيْرُهَا إِلَى أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى
 مُزْدَلْفَةَ لَبَّى وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلْفَةَ إِلَى مِنَى لَبَّى حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَهَكَذَا صَحَّ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلْفَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يُنْقَلَ
 عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَائِنُوا يُلْبُونَ بِعَرَفَةَ فَإِذَا رَمَيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ نَحْرَ هَدِيَّهُ إِنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تُنْحَرِ الإِبْلُ مُسْتَقْبِلَةُ الْقِبْلَةِ قَائِمَةً مَعْقُولَةُ الْيَدِ الْيُسْرَى وَالْبَقْرُ
 وَالْغَنَمُ يُضْحِجُهَا عَلَى شِقْهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ
 مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ . وَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِمِنَى وَقَدْ سِيقَ
 مِنْ الْحِلَّ إِلَى الْحَرَامِ فَإِنَّهُ هَدِيٌّ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْإِبْلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَيُسَمَّى أَيْضًا أَضْحِيَّهُ
 بِخِلَافِ مَا يُدْبِحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلَّ فَإِنَّهُ أَضْحِيَّهُ وَلَيْسَ بِهِدِيٍّ . وَلَيْسَ بِمِنَى مَا هُوَ أَضْحِيَّهُ
 وَلَيْسَ بِهِدِيٍّ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ . فَإِذَا اشْتَرَى الْهَدِيَّ مِنْ عَرَفَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَى مِنَى فَهُوَ
 هَدِيٌّ بِاِتْقَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذِلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ الْحَرَامِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى

الْهَدِيَ مِنْ مِنِي وَذَبَحَهُ فِيهَا فَعَيْهِ نِزَاعٌ : فَذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِدِيٍّ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ
ابْنُ عُمَرَ وَمَذْهَبُ الْثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هَدِيٌّ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ . وَلَهُ أَنْ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ
شَاءَ لَكِنْ لَا يَرْمِي بِهِ حَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ وَإِنْ
كَسَرَهُ حَاجَزَ .

وَالتِّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنْ الْجَبَلِ . ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنْ
الْتَّقْصِيرِ إِذَا قَصَرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأَنْمَلَةِ أَوْ أَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ وَالْمَرَأَةُ لَا تَقْصُرُ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مَا شَاءَ . وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ
الْتَّحَلَّلُ الْأَوَّلُ كِبِيسُ الشَّيَابَ وَيُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِّحِ أَنْ يَتَطَبَّبَ وَيَتَزَوَّجَ وَأَنْ
يَصْطَادَ وَلَا يَيْقِنَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءُ . وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ
الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
فَإِنْ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجَّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيُ
وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتَّعُ فِي أَصْحَاحٍ أَقْوَالَهُمْ وَهُوَ أَصَحُّ
الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ . فَإِذَا اكْتَفَى الْمُتَمَتَّعُ
بِالسَّعْيِ الْأَوَّلِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ كَمَا يُجزِي الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
حَبْنَلٍ قَبْلَ لِأَيِّنِي : الْمُتَمَتَّعُ كَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ : إِنْ طَافَ طَوَافِينَ يَعْنِي
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهُوَ أَجْوَدُ وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ طَافَ طَوَافِينَ
فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَقَالَ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي
عَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمُفْرِدُ وَالْمُتَمَتَّعُ يُجْزِئُ طَوَافًا بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَمَتَّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اِتْفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ
طَافُوا أَوْلًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفةَ قَبْلَ : إِنَّهُمْ سَعَوْا أَيْضًا بَعْدَ
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَقَبْلَ : لَمْ يَسْعَوْا وَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِي صَحِّحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمْ
يَطُوفْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

^٨ وقد رُويَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ وَقَدْ احْتَجَ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحِبُ طَوَافُانِ بِالْبَيْتِ وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَالْأَظَاهَرُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : { دَخَلَتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } فَالْمُتَمَتَّعُ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ بِالْحَجَّ لَكِنَّهُ فَصَلَّى بَثَحَلَ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى الْحَاجَّ وَأَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَمِيقِيَّةُ السَّمْحَةُ . وَلَا يُسْتَحِبُ لِلْمُتَمَتَّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَطُوفَ

لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِلِهَا الطَّوَافُ هُوَ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ النِّسَاءُ وَغَيْرُ النِّسَاءِ . وَلَيْسَ بِمِنْيَ صَلَاةً عِيدٍ بَلْ رَمِيَ حَمْرَةُ الْعَقَبَةِ لَهُمْ كَصَلَاةٍ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ حُمُّرَةً وَلَا عِيدًا فِي السَّفَرِ لَا بِمَكَّةَ وَلَا عِرَافَةَ بَلْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ بِعِرَافَةِ خُطْبَةِ نُسُكٍ لَا خُطْبَةَ حُمُّرَةٍ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعِرَافَةَ .

فَصُلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنْيَ فَبِيَتُ بِهَا وَبِرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ كُلُّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يَبْتَدِئُ بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ . وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَمْشِي إِلَيْهَا فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ . وَيُسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا . وَيُسْتَحِبُ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعِ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدِيهِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمَرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ فَيَنْقَدِمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى . ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ حَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا . ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مِنْيَ مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْأُولَى ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } الْآيَةَ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنْيَ أَقَامَ حَتَّى يَرْمِي مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَلَا يَنْفِرُ الْإِمَامُ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيَ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ . وَيُسْتَحِبُ أَنْ لَا يَدْعَ

الصلّاة في مسجدِه مني . وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٩
وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلِّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمِنِي وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ أَهْلُ
مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَإِنَّمَا رُوِيَ { عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ
أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ } لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ عَامٌ صَلَّى
الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ ؛ وَالْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ . ثُمَّ إِذَا
نَفَرَ مِنْ مِنِي فَإِنَّ بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ - وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ - ثُمَّ نَفَرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ ؟ فَإِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهِ وَخَرَجَ . وَلَمْ يُقْرِمْ بِمَكَّةَ بَعْدَ
صُدُورِهِ مِنْ مِنِي لِكِنَّهُ وَدَعَ الْبَيْتَ وَقَالَ : { لَا يَنْفَرَنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ }
فَلَا يَخْرُجُ الْحَاجُ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَيَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
وَمِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ . وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُ الصَّادِرِ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ
جَمِيعِ أُمُورِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا لِكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي
طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمُنْزِلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمُتَاعَ عَلَى دَائِتِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ
مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ وَهَذَا الطَّوَافُ وَاحِبُّ
عِنْدَ الْجُمُهُورِ لِكِنْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضُعُ عَلَيْهِ صَدْرُهُ وَوَجْهُهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَيَدُهُ وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ
فَعَلَ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّ هَذَا إِلَالِتَرَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالُ
الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ
الدُّعَاءُ الْمُأْتَوْرُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : " اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أَمْتَكَ حَمَلْتِنِي عَلَى مَا
سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَرْتِنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَعْتُنِي بِنَعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْتَنِي عَلَى أَدَاءِ
تُسُكُّنِي فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضاً وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ
بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ النِّصْرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا
عَنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَاصْحِبِنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدِينِي وَالصَّحَّةَ فِي حِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ
مُنْقَلَّبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعَ لِي بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ " وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْتَرَامِ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًا . فَإِذَا وَلَى لَا يَقْفُ

وَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى قَالَ التَّعْلِيُّ فِي "فِقْهِ اللُّغَةِ" : الْقَهْقَرَى : مِشِيَّةُ الرَّاجِعِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى قَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَادَعَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى يَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ . وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةً عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَمِّتِ هَذِي : بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ شِرْكًّا فِي دَمٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ . وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ : قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَقِيلَ لَا يَصُومُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ وَقِيلَ يَصُومُهَا مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَرَعَ فِي الْحَجَّ وَلَكِنْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءُ فِي الْعُسْلِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُتَمَمِّتِينَ مَعَهُ وَإِنَّمَا أَحْرَمُوهَا بِالْحَجَّ . وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُونَ عِنْدَ شُرُبِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الشَّرِعِيَّةِ وَلَا يُسْتَحِبُ الْإِغْتِسَالُ مِنْهَا . وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيتَ بِمَكَّةَ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

؛ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قَبِيسٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيتَ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ وَلَا اسْتَحْبَهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً وَالْمَشَايِرُ : عَرَفَةُ وَمُزْدَلَفَةُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرِ الْمَشَايِرِ عَرَفَةُ وَمُزْدَلَفَةُ وَمِنِّي مِثْلُ جَبَلِ حِرَاءَ وَالْجِبَالِ الَّذِي عِنْدَ مِنِّي الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنْ الْمَسَاجِدِ الْمَبَنِيَّةِ عَلَى الْآثَارِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مِنْ الْآثَارِ لَمْ يَشْرَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ وَلَا زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا سُنَّةً مُؤَكَّدةً بَلْ

دُخُولُهَا حَسَنٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْحَجَّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ لَا عُمْرَةً^١
الْجَعْرَانَةَ وَلَا عُمْرَةَ الْقُضِيَّةَ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ فَتْحٍ مَكَّةَ وَمَنْ دَخَلَهَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يُصْلِّي فِيهَا
وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ وَيَذْكُرُهُ فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْبَابِ تَقْدَمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ
أَذْرُعٍ وَالْبَابُ خَلْفَهُ فَذَلِكَ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَدْخُلُهَا
إِلَّا حَافِيًا وَالْحِجْرُ أَكْثُرُهُ مِنْ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَنْجَنِي حَائِطُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ فَهُوَ كَمَنْ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْحُجَّاجِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ مِنْ الْمَشْيِ
حَافِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ . وَإِلَيْكُثُرٍ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فَهُوَ
أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِي بِعُمْرَةَ مَكَّةَ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ
السَّابِقِينَ الْأُوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا رَغْبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ بَلْ
كَرِهِهِ السَّلَفُ .

فَصْلٌ وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدَهُ : فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُصْلِّي فِيهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ الْفِ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَلَا تُشَدُّ الرُّحالُ
إِلَّا إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَ . وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْعَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمُ وَكَذَلِكَ
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْحُلْقَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمُزِيدِ
فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ . ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : { مَا
مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا أَبَا بَكْرَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُونَ
عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَأَبُو
حَنِيفَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ يَسْتَدْبِرُ الْحُجْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجْعَلُهَا عَنْ
يَسَارِهِ وَأَنْقَوْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يُقْبِلُهَا وَلَا يَطُوفُ بِهَا وَلَا يُصْلِّي إِلَيْهَا وَإِذَا قَالَ

في سلامه : السلام عليك يا رسول الله يا نبى الله يا خير الله من خلقه يا أكرم الخلق
 على ربها يا إمام المتقين فهذا كله من صفاتيه بأبيه هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك
 إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولما يدعون هناك مستقبل الحجرة فإن هذا
 كله منهى عنه باتفاق الأئمة . وما لا ينكر من أعظم الأئمة كراهية لذلك . والحكاية المروية عنه
 أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذب على مالك . ولما يقف عند القبر
 للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعون لنفسه ولكن كانوا
 يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده { فإنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا تجعل
 قبري وتنا يعبد } وقال : { لا تجعلوا قبري عيده ولا تجعلوا يومكم قبوراً وصلوا على
 حشما كتم فإن صلاتكم تبلغني } وقال : { أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة
 الجمعة فإن صلاتكم معروضة على . فقالوا : كيف تعرض صلاتها عليك ؟ وقد أرمت أي
 بليلت . قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء } فأخبر أنه يسمع الصلاة
 والسلام من القريب وأنه يصلح ذلك من بعيد . وقال : { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا

قبور أئبيائهم مساجد يحدّر ما فعلوا قالت عائشة : ولو ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن
 يتroxد مسجدا } آخر جاه في الصحابة . فدفعته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من
 حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه لكن لم يأبه
 زمان الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائمه على المدينة عمر بن عبد
 العزيز فامر أن تُشتَرِي الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك
 الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسننة ؛ لعل يصلى أحد إليها فإنه قال صلى الله عليه وسلم
 { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي . والله أعلم .

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ : زيارة شرعية وزياره بدعيه . فالشرعية المقصود بها السلام
 على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنائزه فزيارته بعد موته من جنس الصلاة
 عليه فالسنة أن يسلم على الميت ويدعوه له سواء كان نبيا أو غير نبى كما { كان النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَرَبِّ حُمُّ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ
 مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ
 وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ } وَهَكَذَا يَقُولُ إِذَا زَارَ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَمَنْ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ زَارَ
 شُهَدَاءَ أُحَدٍ وَغَيْرَهُمْ . وَلَيَسْتَ الصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِغَيْرِهِمْ مُسْتَحْبَةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ
 أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . بَلْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَبْرٌ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَغَيْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ بَلْ الصَّلَاةُ
 فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ وَإِمَّا مَكْرُوحةٌ . وَالرِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ
 مَقْصُودُ الزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ . أَوْ يَقْصِدَ
 الدُّعَاءَ بِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا اسْتَحْبَهُ أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ
 وَأَئِمَّتِهَا ؛ بَلْ هُوَ مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ
 أَنْ يَقُولُ الْقَائِلُ : رُرْتْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْفَظُُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ : { مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي
 إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَأَحَدٍ ضَمِّنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ } . وَقَوْلُهُ : { مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي
 فَكَانَ مَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي } وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّهَا
 أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَهُ لَيَسْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَّاَوِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَلَا نَقَلَّهَا
 إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا أَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ ؛ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضُهَا الْبَرَّارُ وَالْدَارِقَطَنِي
 وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَلِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الدَّارِقَطَنِي وَأَمْثَالِهِ يَذْكُرُونَ هَذَا فِي السُّنْنِ لِيُعْرَفَ
 وَهُوَ وَغَيْرُهُ يَبْيَسُونَ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ
 تُنْهَى عَنْهَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَالنَّهِيُّ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِغَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

وَيُسْتَحْبَ أَنْ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءِ وَيُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَطَهَّرَ
 فِي بَيْتِهِ وَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءِ لَمْ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَأْجُرٌ عُمْرَةً } .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ قِبَاءَ كَعْمَرَةَ } قَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ . وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالقِرَاءَةُ وَالاعْتِكَافُ مُسْتَحْبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سَوَاءً كَانَ عَامَ الْحَجَّ أَوْ بَعْدَهُ . وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ . وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّخُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً وَلَا تُسْتَحْبِطُ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ بِلِ الْمُسْتَحْبُ أَنْ يُصْلَى فِي قِبْلِيِّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِيَقِفَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَاikhِ وَلَا غَيْرِهِمْ . بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَظْهَرُ قَوْلَيِّ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِزِيَارَةِ قَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ . وَلَكِنْ تُزَارُ الْقُبُورُ الْزِيَارَةُ الشَّرِعِيَّةُ مَنْ كَانَ قَرِيبًا وَمَنْ اجْتَازَ بَهَا كَمَا أَنَّ مَسْجِدَ قِبَاءَ يُزَارُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ لِتَهْبِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشُدَّ الرِّحَالُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ مِنِّي عَلَى أَصْلَيْنِ : أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَهُ نَعْبُدُهُ بِالْبَدْعِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } . وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلَيِّ كُلِّهِ صَالِحًا وَاجْعَلْ لِوَجْهِكَ خَالِصًا وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ لِأَحَدٍ شَيْئًا . وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً } قَالَ : أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ . قِيلَ : يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ ؟ . قَالَ : إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا . إِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبِلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا . وَالخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ } . وَالْمَقْصُودُ بِجَمِيعِ الْعِيَادَاتِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . فَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمَسْتَوْلُ الَّذِي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيُسَأَلُ وَيُعْبَدُ فَلَهُ الدِّينُ خَالِصًا وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ } { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } إِلَى قَوْلِهِ : { قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا

لَهُ دِينِي } إِلَى قَوْلِهِ : { أَفَعَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْهَا الْجَاهِلُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { مَا كَانَ لِيَشِرُّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ } الْآيَتَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى : { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ } الْآيَتَيْنِ . قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ كَالْمَسِيحِ وَالْعُرَيْبِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادًا مُكْرَمُونَ } { لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ } الْآيَاتِ . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ؛ بَلْ هَذَا مَقْصُودُ الْقُرْآنِ وَبِهِ وَهُوَ مَقْصُودُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ كُلُّهُمْ وَلَهُ خُلُقُ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } . فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا مِنِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُعْبُدُ اللَّهُ بِهَا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَاحَيْنِ وَزِيَارَةُ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَالدُّعَاءُ لِلْخَلْقِ مِنْ جِنْسِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الرَّكَاةِ . وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا تَوْحِيدُ وَسُنَّةُ وَغَيْرُهَا فِيهَا شِرْكٌ وَبَدْعَةُ كَعِبَادَاتِ النَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِثْلَ قَصْدِ الْبَقْعَةِ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنِ الدِّينِ وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ يَعْدُونَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمُتَكَرِّرَةِ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهَذَا فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَافَرَ هَذَا السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ مَعْصِيَةٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْصُدُ بَقْعَةً لِأَجْلِ الْطَّلبِ مِنْ مَخْلُوقٍ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْقَبْرِ وَالْمَقَامِ أَوْ لِأَجْلِ الِاسْتِعَادةِ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا شِرْكٌ وَبَدْعَةٌ كَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ يَجْعَلُونَ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَلِهَذَا { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَذَكَرَ لَهُ عَنْ حُسْنِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ التَّصَاوِيرِ فَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرِ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَمَّا فِيهِ عِبَادَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَسُؤَالٌ لِمَنْ مَاتَ مِنِ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الصَّالِحِينَ : مِثْلَ مَنْ يَكْتُبُ رُقْعَةً وَيُعْلِقُهَا عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ أَوْ يَسْجُدُ لِقَبْرٍ أَوْ يَدْعُوهُ أَوْ يَرْغُبُ إِلَيْهِ . وَقَالُوا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ؛

لأنَّ { النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ : إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَائِنُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ : { لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا } وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحَاحِ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التَّمْرِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ تَعْلِيقِ الشَّعْرِ فِي الْقَنَادِيلِ ؛ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوحةٌ .

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَازَ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ وَأَمَّا التَّمْرُ الصَّيْحَانِي فَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ بَلْ غَيْرُهُ مِنَ التَّمْرِ : الْبَرْنِيُّ وَالْعَجْوَةُ خَيْرٌ مِنْهُ وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ { مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ } . وَلَمْ يَحْيِيْ عَنْهُ فِي الصَّيْحَانِي شَيْءٌ . وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ : إِنَّهُ صَاحِبَ الْبَرْنِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْلٌ مِنْهُ بَلْ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِيُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ : تَصَوَّرَ التَّمْرُ إِذَا يَبْسَسَ . وَهَذَا كَقَوْلُ بَعْضِ الْجُهَّالِ إِنَّ عَيْنَ الزَّرْفَاءِ جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ جَارِيَّةٌ لَالزَّرْفَاءِ وَلَا عُيُونٌ حَمْزَةٌ وَلَا غَيْرُهُمَا بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرَجٌ بَعْدُهُ .

وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرَبًا إِنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ ؛ فَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ جُهَّالِ الْعَامَةِ مِنْ رَفعِ الصَّوْتِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَّةٍ . مِنْ أَفْبَعِ الْمُنْكَرَاتِ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَقِيبَ السَّلَامِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَّةٍ وَلَا مُنْخَفِضَةٍ بَلْ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَلِّيِّ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَاهُهُ هُوَ الْمَشْرُوعُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَلَى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا } وَفِي الْمُسْتَدِ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :

٧ أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلَاتِي قَالَ : إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ قَالَ : أَجْعَلُ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلَاتِي قَالَ : إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ قَالَ : أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ قَالَ : إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَمْرِ آخِرَتِكَ } . وَفِي السُّنْنِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَسْخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُوْا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي } وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ شَيْخَ الْحَسَنِينِ فِي زَمَنِهِ رَجُلًا يَتَابُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْدُعَاءِ عِنْدَهُ قَالَ : يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَسْخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُوْا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي } فَمَا أَئْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءً . وَلَهَذَا كَانَ السَّلْفُ يُكْثِرُونَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ لَا لِقِرَاءَةِ خَتْمَةِ وَلَا إِيقَادِ شَمْعٍ وَإِطْعَامٍ وَإِسْقَاءِ وَلَا إِنْشَادِ قَصَائِدَ وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِهِ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالاعْتِكَافِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَتَعْلِمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ فَإِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا } وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ فَكُلُّ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ أَحَدٌ مِنْ الْأُمَّةِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَطْوَعٌ وَأَتَّبَعَ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ قَالَ تَعَالَى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } { وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيُسُوَّلُ بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } وَهُوَ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعَدَهُ وَوَعَيْدَهُ فَالْحَالَالُ مَا حَلَّلَهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ . وَاللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمَسْتُولُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ الَّذِي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيُنَوَّكُ عَلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَقَالَ تَعَالَى : { وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ

فضيله ورسوله إنا إلى الله راغبون } فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول كما قال تعالى : ^
 { وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهَاكم عنه فاتّهوا } فليس للأحد أن يأخذ إلا ما أباحه
 الرسول وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فإنه يؤتي الملك من يشاء وينزع
 الملك ممن يشاء ولهاذا { كان صلٰى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال من الركوع وبعد
 السلام : اللهم لا مانع لي مما أعطيت ولا معطي لي مما منعت ولما ينفع ذا الجد منك الجد } أي
 من آتته جدًا وهو البخت والمآل والملك فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى . وأماماً
 التوكُّل على الله وحده والرغبة في الله وحده كما قال تعالى : { وقالوا حسبنا الله } ولم
 يقلُّ ورسوله وقالوا : { إنا إلى الله راغبون } ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الإيتاء بل
 هذا نظير قوله : { فإذا فرغت فانصب } { وإلى ربك فارغب } وقال تعالى : { الذين
 قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم
 الوكيل } وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها
 إبراهيم حين أقي في النار وقال لها محمد صلٰى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس إن الناس
 قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . وقد قال تعالى :
 { يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين } أي الله وحده حسبك وحسب
 المؤمنين الذين أتبعوك . ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضلَّ بل قوله من جنس
 الكفرة فإن الله وحده هو حسب كُلُّ مؤمن به والحسب الكافي كما قال تعالى : { أليس
 الله بكافٍ عبده } . ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق . كالعبادات والأخلاق والتوكُّل
 . والخوف . والرجاء .

والحج . والصلوة . والرِّكَاة . والصيام والصدقة . والرسول له حق : كإيمان به وطاعة
 وأتباع سنته وموالاة من يواليه ومعاداته من يعاديه وتقديمه في المحبة على الأهل والمآل
 والنفس كما { قال صلٰى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون
 أحب إليه من ولديه ووالديه والناس أجمعين } بل يجب تقديم الجهاد الذي أمر به على هذا
 كُلُّه كما قال تعالى : { قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشائركم

٩ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفُتُمُوهَا وَتِحَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ } . وَبَسْطُ مَا فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ وَشَرْحُهُ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَالَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ : فَصُلْ وَأَمَا الْحَجُّ : فَأَخَذُوا فِيهِ بِالسُّنْنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ . وَقَدْ ثَبَتَ بِالثَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَحْرَمَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةً فَلِيَفْعُلْ } فَلَمَّا قَدِمُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يُحْلِّوْنَا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَيْ مَحِلَّهُ . فَرَاجَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَغَضِيبٌ . وَقَالَ : { أَنْظُرُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ } وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَيْ فَلَمْ يَحِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ . وَلَمَّا رَأَى كَرَاهَةَ بَعْضِهِمْ لِلإِحْلَالِ قَالَ : { لَوْ أَسْتَقِبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبَرْتُ لَمَا سُقْتَ الْهَدْيَيْ وَلَجَعْلَتْهَا عُمْرَةً وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَيْ لَأَحْلَلْتُ } وَقَالَ أَيْضًا : { إِنِّي لَبَدَّتْ رَأْسِي وَقَلَّدَتْ هَدْيَيْ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ } فَحَلَّ الْمُسْلِمُونَ حَمِيعُهُمْ إِلَى النَّفَرِ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَيْ مِنْهُمْ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ الْمُحْلُونَ بِالْحَجَّ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى مِنَى فَبَاتَ بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمِنَى وَصَلَّى بِهِمْ فِيهَا الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَعْرُبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ ثُمَّ سَارَ بِهِمْ إِلَى نَمَرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ " وَنَمَرَةً " خَارِجَةً عَنْ عَرْنَةَ مِنْ يَمَانِيهَا وَغَرْبِيهَا لَيْسَتْ مِنْ الْحَرَمِ وَلَا مِنْ عَرَفَةَ فَنُصِبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمَرَةٍ وَهُنَاكَ كَانَ يَنْزِلُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ وَبِهَا الْأَسْوَاقُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ

وَالْأَكْلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَكِبَ هُوَ وَمَنْ رَكِبَ مَعَهُ وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمُصَلَّى بِبَطْنِ عِرْنَةِ حِيثُ قَدْ بَنَى الْمَسْجِدُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا هُوَ بَرْزَخٌ بَيْنَ الْمَشْعَرَيْنِ : الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ هُنَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْقِفِ نَحْوُ مِيلٍ فَخَاطَبَ بِهِمْ خُطْبَةُ الْحَجَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ مَقْصُورَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعِرَفَةِ عِنْدِ الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ وَاسْمُهُ " إِلَالٌ " عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ . وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَةُ عَرَفَةً فَلَمْ يَزَلْ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَدَفَعَ بِهِمْ إِلَى مُزْدَلَفَةِ فَصَلَّى الْمَعْرَبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَغْبِ الشَّفَقِ قَبْلَ حَطَّ الرِّحَالِ حِيثُ نَزَلُوا بِمُزْدَلَفَةِ وَبَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مُعَلَّسًا بِهَا

رِيَادَةً عَلَى كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ " قُرَحَ " وَهُوَ جَبَلُ مُزْدَلَفَةِ الَّذِي يُسَمَّى : الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَإِنْ كَانَتْ مُزْدَلَفَةُ كُلُّهَا هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ أَسْفَرَ جَدًا . ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ حَتَّى قَدِيمَ مِنَ فَاسْتَفْتَحَهَا بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَحَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بَدَنَةً مِنْ الْهَدَى الَّذِي سَاقَهُ وَأَمْرَ عَلَيْهَا فَنَحَرَ الْبَاقِي وَكَانَ مِائَةَ بَدَنَةً ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَكَانَ قَدْ عَجَّلَ ضَعَفَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ مُزْدَلَفَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَرَمَوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ ثُمَّ أَقَامَ بِالْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ مِنَ الثَّلَاثِ يُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَقْصُورَةً غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ يَرْمِي كُلَّ يَوْمِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَفْتَحُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى - وَهِيَ الصُّعْرَى وَهِيَ الدُّنْيَا إِلَى مِنَ وَالْقُصُوْى مِنْ مَكَّةَ - وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَيَقْفُ بَيْنَ الْجَمَرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وُقُوفًا طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ يَذْكُرُ اللَّهُ وَيَدْعُو فِيَنَ الْمَوَاقِفِ ثَلَاثَةً : عَرَفَةُ وَمُزْدَلَفَةُ وَمِنَى . ثُمَّ أَفَاضَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمِيِّ الْجَمَرَاتِ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فَنَزَلَ بِالْمُحَاصِبِ عِنْدَ خَيْرِ بَنِي كِنَانَةَ فَبَاتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ . وَبَعَثَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِتَعْتَمِرَ مِنْ التَّنْعِيمِ وَهُوَ أَقْرَبُ أَطْرَافِ الْحَرَامِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَدْ بَنَى بَعْدَهُ هُنَاكَ مَسْجِدًا سَمَاءُ النَّاسُ مَسْجِدًا عَائِشَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم من أصحابه أحد قط إلا عائشة لأجل أنها كانت قد حاضرت لما قدِمت^١. وكانت معتمرة فلم تطف قبل الوقوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . { وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة } . ثم ودع البيت هو وال المسلمين ورجعوا إلى المدينة ولم يقم بعد أيام التشريف ولا اعتمر أحد قط على عهده عمرة يخرج فيها من الحرام إلى الحل إلا عائشة وحدها . فأخذ فقهاء الحديث : كأحمد وغيره يستشهد في ذلك كله وإن كان منهم ومن غيرهم من قد يخالف بعض ذلك بتاويل تخفى عليه فيه السنة . فمن ذلك أنهم استحبوا للمسلمين أن يحجوا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ولما اتفقت جميع الروايات على أنه أمر أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها متعة استحبوا المتعة لمن جمع بين النسرين في سفرة واحدة وأحرم في شهر الحج . كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج واعتبر عقبة من الحل - وإن قالوا : إن جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة على قول من يقول : إنها رفضت العمرة وأحرمت بالحج كما يقول الكوفيون . وأماما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة فلما عائشة ولا غيرها فعل ذلك . وكذا علموا أن من لم يسوق الهدي . وقرن بين النسرين لآيفعله . وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة على قول من قال : إنها كانت قارنة . ولم يختلف أئمة الحديث - فقهاء وعلماء كأحمد وغيره - أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفردا للحج ولا كان ممتنعا تمتعا حل به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحمد : إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط وكذا من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط . وأماما من توهّم من بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته كما يفعله المختارون للإفراد إذا جمعوا بين النسرين : فهذا لم يروه أحد ولم يقله أحد أصلا من العالمين بحجته صلى الله عليه وسلم . فإنه لا خلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرة إلا بمساجد عائشة حيث لم يخرج أحد من الحرام إلى الحل فيحرم بالعمرة إلا هي ولا كان صلى الله عليه

وَسَلَّمَ أَيْضًا قَارِنًا طَافَ فِيهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِينَ . فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ كُلُّهَا تُصَرِّحُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً . فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ فَقَدْ غَلَطَ .

وَسَبَبُ غَلَطِهِ : الْفَاظُ مُشْتَرَكَةُ سَمِعَهَا فِي الْفَاظِ الصَّحَابَةِ النَّاقِلِينَ لَحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ : عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا - { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ } وَثَبَتَ أَيْضًا عَنْهُمْ { أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ } وَعَامَةُ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ : { أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ } ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : { إِنَّهُ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ } . وَثَبَتَ { عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْكَ عُمْرَةً وَحْجًا } { وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - يَعْنِي بِوَادِي الْعَقِيقِ - وَقَالَ : قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ } وَلَمْ يَحْلِ أَحَدٌ لِفُظُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ إِلَّا عُمَرٌ وَأَنَسٌ ؛ فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ : لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا . وَأَمَّا الْفَاظُ الصَّحَابَةِ : فَإِنَّ التَّمَّتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ اسْمُ لِكُلِّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ سَوَاءً جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ . فَهَذَا التَّمَّتُعُ الْعَامُ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِرَآنُ . وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ . إِذْخَالًا لَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وَإِنْ كَانَ اسْمُ "الْتَّمَّتُعَ" قَدْ يَخْتَصُ بِمَنْ اعْتَمَرَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ . فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ "تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ" لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَكِنْ أَرَادَ : أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ النِّسَكِينِ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ : هَلْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْجَبَلَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافَيْنِ فَهُوَ قَارِنٌ بِلَا تَرْدُدٍ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجَّ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْجَبَلَيْنِ وَهُوَ لَمْ يَكُنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ : فَهَذَا يُسَمَّى مُتَمَّعًا ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجَّ وَيُسَمَّى قَارِنًا لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ إِحْلَالِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا " مُتَمَّعًا " وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ " قَارِنًا " وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِالْاسْمَيْنِ وَهُوَ الْأَصَوبُ . وَهَذَا فِي التَّمَّتُعِ الْخَاصِّ . فَأَمَّا التَّمَّتُعُ الْعَامُ : فَيُشَمَّلُهُ بِلَا تَرْدُدٍ . وَمَعَ هَذَا : فَالصَّوَابُ مَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى

الله عليه وسلم أحراًم بالحج قبل الطواف؛ لقوله : "لَبِّيكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً" ولو كان من: ٣ حين يحرم بالعمراء مع قوله سبحانه : { فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ } لأن العمرة دخلت في الحج . كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا كانت عمرة الممتنع جزءاً من حججه فالهدي المسوق لا ينحر حتى يقضى التفتت كما قال تعالى : { ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّاهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ } وذلك إشارة إلى الهدي المسوق فإنه نذر ؛ ولهذا لم يعطِب دون محله وحب تحره ؛ لأن تحره إنما يكون عند بلوغه محله وإنما يبلغ محله إذا بلغ صاحبه محله ؛ لأنه يبع له وإنما يبلغ صاحبه محله يوم النحر إذ قبل ذلك لا يحل مطلقا ؛ لأنه يجب عليه أن يحج بخلاف من اعتمر عمرة مفردة . فإنَّه حل حلاً مطلقا .

وأمام ما تضمنته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة . ثم المقام بعرنة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال . والذهب منها إلى عرفة والخطبة والصلائين في أثناء الطريق بيطن عرنة : فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء وإن كان كثيراً من المصنفين لا يميزه وأكثر الناس لا يعرفه لعلة العادات المحدثة . ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بال المسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء . وكان معه خلق كثيراً من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها . ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفرق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون وتحوّهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين . فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن . وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلاماً أحدهم . وإنما غفل قوم من أصحاب الشافعي وأحمد عن هذا فطردوا قياسهم في الجمع . واعتندوا أنه إنما جمع لأجل السفر والجماع للسفر لا يكُون إلا لمن سافر ستة عشر فرسخاً وحاضرها مكة ليسوا عن عرنة بهذا البعد . وهذا ليس بحق . فإنَّه لو كان جمعه لأجل السفر لجتمع قبل هذا اليوم وبعدة . وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجتمع فيها لا سيما أنه لم ينفل عن

أَنَّهُ جَمِعَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ إِلَى مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمِعُ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيِّرُ وَإِنَّمَا جَمِعَ لِنَحْوِ الْوُقُوفِ لِأَجْحَلٍ أَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الْوُقُوفِ بِصَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا . كَمَا قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْحَلٍ ذَلِكَ مِنْ الشُّعْلُ الْمَانِعُ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّلَوَاتِ . وَمَنْ اشْتَرَطَ فِي هَذَا الْجَمْعِ السَّفَرَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ فَهُوَ أَبْعَدُ عَنْ أُصُولِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فَإِنَّ أَحْمَدَ يُجُوزُ الْجَمْعَ لِأُمُورِ كَثِيرَةٍ غَيْرِ السَّفَرِ حَتَّى قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ - تَفْسِيرًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ : إِنَّهُ يَجْمِعُ لِكُلِّ مَا يُبِيِّحُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ - فَالْجَمْعُ لِيُسَّرٍ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ . وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرِعُ إِلَى الْمُسَافِرِ . وَلَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ : إِنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ بِعِرْفَةَ وَمُزْدَلْفَةَ وَمِنَ وَآيَامِ التَّشْرِيفِ : لَا يَجُوزُ إِلَى الْمُسَافِرِ الَّذِي يُبَاخُ لَهُ الْقَصْرُ عِنْهُمْ طَرْدًا لِلْقِيَاسِ وَاعْتِقَادًا أَنَّ الْقَصْرَ لَمْ يَكُنْ إِلَى لِلْسَّفَرِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ حَتَّى أَمْرَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ : أَنَّ الْمَوْسِمَ لَا يُقِيمُهُ أَمِيرُ مَكَّةَ ؛ لِأَجْحَلٍ قَصْرُ الصَّلَاةِ . وَذَهَبَ طَوَافِيْفُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُمْ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَأَبِي الْحَطَابِ فِي عِبَادَاتِهِ الْخَمْسِ - إِلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ الْمَكَبِيْونَ وَغَيْرُهُمْ وَأَنَّ الْقَصْرَ هُنَاكَ لِأَجْحَلِ النُّسُكِ . وَالْحَجَّةُ مَعَ هُؤُلَاءِ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ مَنْ مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ بِعِرْفَةَ وَمُزْدَلْفَةَ وَمِنَ مِنَ الْمَكَبِيْنَ أَنْ يُتَمُّمُوا الصَّلَاةَ كَمَا أَمْرَهُمْ أَنْ يُتَمُّمُوا لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ فَتْحِ مَكَّةَ حِينَ قَالَ لَهُمْ : { أَتَتُمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ } . فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَكَبِيْونَ قَدْ قَامُوا لَمَّا صَلَّوْ خَلْفَهُ الظَّهِيرَةَ فَأَتَمُوهَا أَرْبَعًا ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْ الْعَصْرَ قَامُوا فَأَتَمُوهَا أَرْبَعًا ثُمَّ لَمَّا صَلَّوْ خَلْفَهُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ قَامُوا فَأَتَمُوهَا أَرْبَعًا ثُمَّ كَانُوا مُدَّهُ مُقَامِهِ بِمِنَى يُتَمُّمُونَ خَلْفَهُ - لَمَّا أَهْمَلَ الصَّحَابَةُ نَقْلًا مِثْلِ هَذَا .

وَمِمَّا قَدْ يَعْلَطُ فِيهِ النَّاسُ : اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَ يَوْمِ التَّتْرَى حَتَّى قَدْ يُصَلِّيَهَا بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْفِقْهِ أَنْهَا فِيهَا بِالْعُوْمَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ أَوْ الْقِيَاسِيَّةِ . وَهَذِهِ غَفَلَةٌ عَنِ الْسُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَاهُ لَمْ يُصَلِّو بِمِنَى عِيدًا قَطُّ . وَإِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمِنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ . فَرَمَيْ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ لِأَهْلِ الْمَوْسِمِ بِمِنْزِلَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ

لغيرهم ولهذا استحب أَحْمَدَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَقْتَ النَّحْرِ بِمَنِي . ولهذا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرَ بَعْدَ الْجَمْرَةِ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَرَمَيِ الْجَمْرَةِ تَحْيَةً مِنِي كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحْيَةً لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . ومِثْلُ هَذَا مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَبْنُ عَقِيلٍ - أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ : أَنْ يُصَلِّي تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ . ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ تَحْوِهِ . وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : فَعَلَى إِنْكَارِ هَذَا . أَمَّا أَوَّلًا : فَلَائِهِ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَائِهِ . فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَمْ يَفْتَحُوا إِلَى الْطَّوَافِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَقِبَ الطَّوَافِ . وَأَمَّا ثَانِيَا : فَلَائِنَ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : هِيَ الْطَّوَافُ . كَمَا أَنَّ تَحْيَةَ الْمَسَاجِدِ هِيَ الصَّلَاةُ . وَأَشْنَعُ مِنْ هَذَا : اسْتِحْبَابُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَنَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ عَلَى الْمَرْوَةِ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ . وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الطَّوَافِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةً ظَاهِرَةً قَبْحٌ . فَإِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَاءَهُ طَافُوا وَصَلَوْا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ . ثُمَّ سَعَوْا وَلَمْ يُصَلِّوا عَقِبَ السَّعْيِ فَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَقِبَ السَّعْيِ كَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ أَوْ بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتِ أَوْ جُعْلُ الْفَجْرِ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الظَّهَرِ . وَالرَّثَأُ الرَّاتِبُ : سُنَّةُ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبُ : سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرَكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضِيٍّ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُقْتَضَيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى فَعْلِهِ حِينَئِذٍ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيْحِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ . وَتَعْلُمُ الْعَرَبِيَّةَ وَأَسْمَاءَ النَّقَلَةِ لِلْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ بِحِيثُ لَا تَتَمَّ الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحْبَاتُ الشَّرِيعَةُ إِلَى بِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ . فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوْبًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ : فَيَحْبُبُ الْقُطْعُ بِأَنَّ فَعْلَهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مَثَلِهِ وَإِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي التَّوْعِيْلِ . وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ "صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ " عَلَى الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا وَإِقَامَةً كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَرَاوِيَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَتَحْوِهَا مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي

الإِسْتِلَامِ وَالْتَّقْبِيلِ وَتَحْوِيْ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْسِيَةِ الَّتِي تُشَبِّهُ قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } .

وَأَخَدَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ - كَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ - مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ . وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَالِكٍ - إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ . فَتَنْقَطِعُ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصِدِ . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ اتِّباعُهَا . وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْوَاصِلَ إِلَى عَرَفَةِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَوْقِفِ - فَإِنَّهُ قَدْ دُعِيَ بَعْدَهُ إِلَى مَوْقِفٍ آخَرَ وَهُوَ مُزْدَلِفَةٌ . فَإِذَا قَضَى الْوُقُوفَ بِمِزْدَلِفَةٍ فَقَدْ دُعِيَ إِلَى الْحَمْرَةِ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمَيِّ فَقَدْ انْقَضَى دُعَاؤُهُ وَلَمْ يَقِنْ مَكَانٌ يُدْعَى إِلَيْهِ مُحْرِماً لِأَنَّ الْحَلْقَ وَالْذَّبِحَ يَفْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ مِنْ الْحَرَمِ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَكُونُ بَعْدَ التَّسْحِلِ الْأَوَّلِ . وَلَهَذَا قَالُوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَإِنْ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - كَمَالِكٍ - قَالُوا : يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَصِلَّ إِلَى الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مَدْعُوٌ إِلَى الْبَيْتِ . نَعَمْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى : أَنَّهُ إِنَّمَا يُلَبِّي حَالَ سَيِّرِهِ لَا حَالَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ وَمُزْدَلِفَةَ وَحَالَ الْمَبِيتِ بِهَا . وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ . فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ حَالَ السَّيِّرِ مِنْ عَرَفَةِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى : فَاتَّفَقَ مَنْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَلَيْهِ .

وَاحْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ الْمُحْرِمِ لَحْمَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ الْحَلَالُ وَذَكَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : هُوَ حَرَامٌ اتَّبَاعًا لِمَا فَهَمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } . وَلَمَّا ثَبَتَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ رَدَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِمَمَا أَهْدَيَ إِلَيْهِ } . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو حَيْنَةَ : بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُطْلَقاً عَمَّا بِحَدِيثِ { أَبِي

فتادة لَمَّا صَادَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ وَأَهْدَى لَحْمَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَرَهُ بَعْنَاهُ^٧
 لَمْ يَصِدْهُ لَهُ } كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَقَالَتْ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي فِيهَا فُقَهَاءُ
 الْحَدِيثِ : بَلْ هُوَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لَهُ الْمُحْرِمُ وَلَا ذَبَحَهُ مِنْ أَجْلِهِ ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ
 الْأَحَادِيثِ كَمَا رَوَى جَابِرٌ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَحْمٌ صَيْدٌ الْبَرِّ لَكُمْ
 حَلَالٌ وَأَئْشِمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصْبِدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ } قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا
 الْبَابِ وَأَقْيَسُ . وَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا إِذَا صَبَدَ
 لِمُحْرِمٍ بِعِينِهِ . فَهَلْ يُبَاخُ

لِعَيْرِهِ مِنْ الْمُحْرِمِينَ ؟ عَلَى قَوْلِنِ هُمَا وَجْهَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ .

فَأَجَابَ : ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا
 إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ } . { وَقَالَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اصْنِعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ } . وَلَمَّا { قَبِيلَ لَهُ عَنْ صَفَيَّةَ أَنَّهَا حَاضَتْ . فَقَالَ : أَحَابَسْتَنَا هِيَ فَقِيلَ لَهُ
 : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ : فَلَا إِذَا } وَصَحَّ { عَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ أَبَا بَكْرَ عَامَ
 تِسْعَ لَمَّا أَمْرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ يُنَادِي : أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ } وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرَ
 الطَّائِفَيْنِ بِالْوُضُوءِ وَلَا بِاجْتِنَابِ التَّجَسَّةِ كَمَا أَمْرَ الْمُصَلِّيَنِ بِالْوُضُوءِ . فَنَهِيَ الْحَائِضُ عَنْ
 الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَحْلِ الْمَسْجِدِ لِكُونِهَا مَنْهِيَةً عَنِ الْبُلْبُلِ فِيهِ وَفِي الطَّوَافِ لِبُثْ
 أَوْ عَنِ الدُّخُولِ إِلَيْهِ مُطْلَقاً لِمُرُورِ أَوْ لُبْثِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِ الطَّوَافِ نَفْسِهِ يَحْرُمُ مَعَ
 الْحَيْضِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ ؛ وَمَسُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ
 عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ . وَالَّذِينَ حَرَّمُوا عَلَيْهَا الْقِرَاءَةَ
 كَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ تَنَازَعُوا فِي إِبَاحةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا
 وَلِلنُّفَسَاءِ قَبْلَ الْعُسْلِ وَبَعْدَ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : إِبَاحَتُهَا لِلْحَائِضِ

وَالْفُنَسَاءِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَقَالَ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : مَنْعُ^٨
 الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ . وَالثَّالِثُ : إِبَا حُثَّنَهَا لِلنُّفَسَاءِ دُونَ الْحَائِضِ . اخْتِارَهُ الْخَلَالُ مِنْ أَصْحَابِ
 أَحْمَدَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَجْمُوعِهِمَا بِحِيثُ لَوْ أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ
 يَحْرُمْ فَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُهُ لِلَّأَوَّلِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ فَإِنَّ لُبْشَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِضَرُورَةِ
 حَائِضٍ كَمَا لَوْ خَافَتْ مَنْ يَقْتُلُهَا إِذَا لَمْ تَدْخُلْ الْمَسْجِدَ أَوْ كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا أَوْ لَيْسَ لَهَا مَأْوَى
 إِلَّا الْمَسْجِدَ . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ { عن
 عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْوِلِينِي
 الْخُمُرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ قَالَ : إِنَّ حِيَضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ } . { وَعَنْ
 مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُ
 رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِحْدَانَا يَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقْوُمُ إِحْدَانَا بِخُمُرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَسْطَهَا
 وَهِيَ حَائِضٌ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ { عَنْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَ : لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ } رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَّمَةَ
 وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . وَلِهَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا إِلَى
 الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُرُورِ وَالْبُثْتِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا مِنَ الْبُثْتِ وَالْمُرُورِ كَأَيِّ
 حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ الْمَسْجِدَ عَلَيْهَا وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } . وَأَبَاحَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ الْبُثْتَ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ ؛ لِمَا رَوَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : " رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّوْا وَضُوءُ الْصَّلَاةِ " وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ
 الْمَسْجِدَ بَيْتُ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
 وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ
 : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرَأَةُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
 لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ لَمْ تَشْهُدْ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَتَهُ }
 وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعاوَدَةِ وَهَذَا

٩ دليل أكّه إذا تَوَضَّأَ ذَهَبَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا تَبْقَى جَنَابَتُهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقَيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدَثِ كَمَا أَنَّ الْمُحْدِثَ الْحَدَثِ الْأَصْعَرَ عَلَيْهِ حَدَثٌ دُونَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ حَدَثُهُ فَوْقَ الْحَدَثِ الْأَصْعَرِ فَهُوَ دُونُ الْجُنْبِ فَلَا تَمْتَنَعُ الْمَلَائِكَةُ عَنْ شُهُودِهِ فَلَهُذَا يَنَامُ وَيَلْبَسُ فِي الْمَسْجِدِ . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَبْعَضُ فَتَزُولُ عَنْ بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا الْحَائِضُ فَحَدَثُهَا دَائِمٌ لَا يُمْكِنُهَا طَهَارَةً تَمْتَنَعُهَا عَنِ الدَّوَامِ فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي مُكْثِهَا وَتَوْمِهَا وَأَكْلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تُمْنَعُ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الْجُنْبُ مَعَ حَاجَتِهَا إِلَيْهَا وَلَهُذَا كَانَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَيَذْكُرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الطَّهَارَةُ كَمَا يُمْكِنُ الْجُنْبَ وَإِنْ كَانَ حَدَثُهَا أَغْلَظَ مِنْ حَدَثِ الْجُنْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَصُومُ مَا لَمْ يَنْقُطِعُ الدَّمُ وَالْجُنْبُ يَصُومُ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنِ الصَّلَاةِ طَهَرَتْ أَوْ لَمْ تَطْهُرْ وَيُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ وَطْنِهَا أَيْضًا فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْحَظْرِ فِي حَقِّهَا أَقْوَى لِكِنْ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى الْفِعْلِ اسْتَبَاحَتْ الْمَحْظُورَ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ؛ لِأَحْلِ الضرُورَةِ . كَمَا يُبَاخُ سَائِرُ الْمُحرَّمَاتِ مَعَ الضرُورَةِ : مِنْ الدَّمِ وَالْمِيَّةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ دُونَهَا فِي التَّهْرِيمِ لَا يُبَاخُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ : كُلُّبُ الْحَرَبِ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَحْوِي ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعُورَةِ وَمَعَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوْبِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهَا وَتَبَاخُ بَلْ تَحْبُّ مَعَ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ دُونَهَا فِي التَّهْرِيمِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ لَا تَبَاخُ . وَإِذَا قُدِّرَ حُنْبُ اسْتَمْرَرَتْ بِهِ الْجَنَابَةُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غُسْلٍ أَوْ تَيْمُمٍ فَهَذَا كَالْحَائِضِ فِي الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَّضَ أَنْ يَخْرُجَنَ فِي الْعِيدِ وَيَسْهُدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ . وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَمْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْرَامِ وَالْتَّلْبِيَّةِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَشُهُودِهِمَا عَرَفَةَ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُكَرِّهُ لَهَا ذَلِكَ بَلْ يَحْبُّ عَلَيْهَا وَالْجُنْبُ يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَعْتَسِلَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّهَارَةِ بِخَلَافِ الْحَائِضِ . فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعُهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى غَلَظِ الْمَفْسَدَةِ الْمُقْتَضِيَ لِلْحَظْرِ إِلَّا وَيُنْظَرُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُوجِبةِ

لِلإِذْنِ ؛ بَلْ الْمُوجِبةُ لِلإِسْتِحْبَابِ أَوِ الإِيجَابِ . وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ مَعَهُ الصَّلَاةُ يَحْبُّ مَعَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ تُمْكِنِ الصَّلَاةُ إِلَّا كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ تِلْكَ الْأُمُورِ أَخْفَفُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَلَوْ صَلَّى بِتَيْمُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ مُحرَّمةً وَمَعَ عَجْزِهِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْتَّيْمِ وَاجِبَةً بِالْوَقْتِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَرِيَاناً وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَمَعَ حُصُولِ التَّجَاسَةِ وَبَدْوِنِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْفَرْضِ قَاعِدًا أَوْ بَدْوُنِ إِكْمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَيَحْبُّ مَعَ الْعَجْزِ . وَكَذَلِكَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ : يَحْرُمُ أَكْلُهَا عِنْدَ الْغِنَى عَنْهَا وَيَحْبُّ أَكْلُهَا عِنْدَ الْفَرْضَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ أُضْطَرَ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى ماتَ دَخَلَ النَّارَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ بِتَرْكِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَكْلِ الْمُبَاخِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُجَاهِدِ بِالنَّفْسِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ قُتِلَ مُجَاهِدًا فَفِي قَتْلِهِ مُصْلِحَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى . وَتَعْلِيلُ مَنْعِ طَوَافِ الْحَائِضِ : بِأَنَّهُ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ رَأَيْتُهُ يُعَلِّلُ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ لَهُ لَا فَرْضٌ فِيهِ وَلَا شَرْطٌ لَهُ وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ يُنَاسِبُ الْقَوْلَ بِأَنَّ طَوَافَ الْمُحْدِثِ غَيْرُ مُحرَّمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَنَاسِكِهِ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَبْنَائَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَلَمْ يَرِيَاهُ بِأَسَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ وَأَحْمَدُ عَنْهُ رِوَايَاتِنَا مَنْصُورُ صَنَانِي فِي الطَّهَارَةِ : هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ كَلَامُهُ فِيهَا يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الطَّوَافِ بَلْ سَنَةً مَعَ قَوْلِهِ : إِنْ فِي تَرْكِهَا دَمًا فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُحْدِثَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ - فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ تَعْلِيلُ الْمَنْعِ بِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ لَا بِخُصُوصِ الطَّوَافِ لِأَنَّ الطَّوَافَ ؛ يُبَاخُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فَلَا يَكُونُ كَالصَّلَاةِ وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ مُفْتَاحُهَا الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالطَّوَافُ لَيْسَ كَذَلِكَ . وَيَقُولُ : إِنَّمَا مَنْعِ الْعِرَاءِ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ نَظَرِ النَّاسِ وَلِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا . وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ : الْمَطَافُ

أَشَرَّفُ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ طَائِفٍ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } فَأَمَرَ

بِأَخْذِهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَ لِنَفْسِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ تُفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْبَقَاعِ فَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ السَّتْرِ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْإِعْتِكَافُ يُشْتَرِطُ فِيهِ جِنْسُ الْمَسَاجِدِ . وَعَلَى قَوْلِ هُؤُلَاءِ فَلَا يَحْرُمُ طَوَافُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِذَا أُضْطُرَ إِلَى ذَلِكَ كَمَا لَا يَحْرُمُ عِنْدَهُمُ الطَّوَافُ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ حِيَثِنَدِ وَهُمَا إِذَا كَانَا مُضْطَرَّيْنَ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُحَوِّزُونَ لَهُ الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ مُنْعَ مِنْ الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْمُصْحَّفَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْجُنُبِ مَعَ التَّيْمِ وَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّيْمِ صَلَّى بِلَا غَسْلٍ وَلَا تَيْمٍ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَمَدَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَوَا مَعَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةَ التَّيْمِ . وَالْحَائِضُ نُهِيَتْ عَنِ الصَّوْمِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا آخَرَ غَيْرَ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ مَعَ إِمْكَانِ صَوْمِهِمَا جُعِلَ لَهُمَا أَنْ يَصُومَا شَهْرًا آخَرَ فَالْحَائِضُ الْمَمْنُوعَةُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ تَصُومَ شَهْرًا آخَرَ وَإِذَا

أَمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ لَمْ تُؤْمِرْ إِلَّا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَجِدُ عَلَى غَيْرِهَا ؛ وَلَهَذَا لَوْ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا تَصُومُ مَعَ الْاسْتِحَاضَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ إِذْ قَدْ سَتَحِيَضُ وَقْتَ الْقَضَاءِ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَاتٍ وَالْحَيْضُ مِمَّا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ فَلَوْ قِيلَ : إِنَّهَا تُصَلِّي مَعَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ لَمْ يَكُنْ الْحَيْضُ مَانِعًا مِنِ الصَّلَاةِ بِحَالٍ وَكَانَ يَكُونُ الصَّوْمُ وَالْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِنْ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَقْتَ الْحَيْضِ إِذَا كَانَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أُوقَاتٌ الطُّهُورِ غَيْرَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْحَيْضِ وَإِذَا كَانَتْ إِيمَانًا مُعَنَّتْ مِنْ الطَّوَافِ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبَاحةَ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ أَوْلَى مِنْ إِبَاحةِ مَسَّ الْمُصْحَّفِ لِلْعُذْرِ وَلَوْ كَانَ لَهَا مُصْحَّفٌ

وَلَمْ يُمْكِنْهَا حِفْظُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِصٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ يَنْهَا كَافِرٌ أَوْ يَتَهَبَّهُ مِنْهَا وَلَمْ يُمْكِنْهَا مَنْعُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهَا مَعَ أَنَّ الْمُحْدِثَ لَا يَمْسُسُ الْمُصْنَحَ وَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ . فَعِلْمَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُصْنَحَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا أَبِيَحَ لَهَا مَسُّ الْمُصْنَحِ لِلْحَاجَةِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي حُرْمَتُهُ دُونَ حُرْمَةِ الْمُصْنَحِ أَوْلَى بِالْإِبَاحةِ

وَسُئَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالْمُحْدِثِ .

فَصُلْ وَأَمَا إِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ الطَّوَافِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِ الطَّوَافِ كَمَا مَنْعَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ كَانَ لِذَلِكَ وَلِلْمَسْجِدِ : كُلُّ مِنْهُمَا عِلْمٌ مُسْتَقْلَةٌ . فَنَقُولُ : إِذَا اضْطُرْرَتِ إِلَى ذَلِكَ بِحِيثِ لَمْ يُمْكِنْهَا الْحَجُّ بِدُونِ طَوَافِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِتَعْدُرِ الْمُقَامَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ فَهُنَا الْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحَيْضِ وَبَيْنَ الضرَرِ الَّذِي يُنَافِي الشَّرِيعَةَ فَإِنَّ إِلَزَامَهَا بِالْمُقَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَوْفٌ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا وَفِيهِ عَجْزُهَا عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِلَزَامُهَا بِالْمُقَامِ بِمَكَّةَ مَعَ عَجْزِهَا عَنْ ذَلِكَ وَتَضَرُّرِهَا بِهِ : لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَإِنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجِدُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُقَامُ . أَمَّا مَعَ الضرَرِ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ مَعَ العَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ فَلَا يُوجِبُ أَحَدٌ عَلَيْهِ الْمُقَامَ فَهَذِهِ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا حَجُّ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُكْنَى مَكَّةَ . وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ مَعَهُ مَنْ حَجَّتْ مَعَهُ لَمْ يُمْكِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُمْكِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقْرَئَ وَطُوْهَا مُحرَّمًا مَعَ رُجُوعِهَا إِلَى أَهْلِهَا وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعُودَ فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَاجِ الَّذِي لَا يُوجِبُ اللَّهُ مِثْلُهُ إِذْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِيجَابِ حَحَّتِينِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْمُفْسِدِ فَإِنَّمَا ذَاكَ لِتَفْرِيظِهِ بِإِفْسَادِ الْحَجَّ وَلِهَذَا لَمْ يَجِدْ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْسَرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ لِعدَمِ التَّفْرِيظِ ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يُوجِبُهُ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ عِنْدَهُ . وَإِذَا

٣ قيل في هذه المرأة : بل تحلل كما يتحلل الممحض فهذا لا يفيده سقوط الفرض عنها فتحتاج مع ذلك إلى حجّة ثانية ثم هي في الثانية تخاف ما خافت في الأولى مع أن الممحض لا يحل إلا مع العجز الحسي إما بعد أو بمرض أو فقر أو حبس . فاما من جهة الشرع فلا يكون أحد ممحضًا وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن ممحضًا في الشرع وهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكّة وإما رجوعها محّرمة وإنما تحللها وكل ذلك مما منع الشرع في حق مثيلها . وإن قيل : إن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عنّي لا تحج إلا مع من يفجّر بها لكون الطواف مع الحيض يحرّم كالفحور . قيل : هذا مخالف للأصول الشرعية ؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : { فائقوا الله ما استطعتم } وعلى { قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم } ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرها إلا مع الفحور لم يكن لها أن تفعل ذلك فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفحور فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح بكل الميتة عند الضرورة ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها وإن كان بالإكراه فيه قولهان هما روأيتان عن أحمد : (إحداهما) الله لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال . (والثانى) وهو قول الأكثرين . أن المكرهة على الزنا وشرب الخمر معفو عنها . لقوله تعالى : { ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } . وأمام الرجول الزاني : ففيه قولهان في مذهب أحمد وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الاتصال أم لا فابو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان لا يكون الرجل مكرهًا على الزنا . وإنما إذا أمكن العذر أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه وما عجز عنه يبقى ساقطاً كما يؤمر بالصلة عريانا ومع التجاّس وإلى غير القبلة إذا لم يطّق إلا ذلك وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنصل واتفاق العلماء وبدون ذلك فيه نزاع . وكما يجوز أداء الفرض للمريض

فَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا وَلَا يَحُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ بِدُونِ الْعُذْرِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَالصَّلَاةَ عَرِيَانًا وَبِدُونِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَفِي التَّوْبِ النَّاجِسِ : حَرَامٌ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَمَعَ هَذَا
فَلَأَنَّ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ مَعَ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مَعَ الْعَمَلِ
الْكَثِيرِ وَمَعَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ مَعَ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ وَمَعَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ قَبْلَ السَّلَامِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحُوزُ فِي غَيْرِ الْعُذْرِ . فَإِنْ قِيلَ : الطَّوَافُ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ
وَالصَّوْمُ مَعَ الْحَيْضِ وَذَلِكَ لَا يُبَاخُ بِحَالٍ . قِيلَ : الصَّوْمُ مَعَ الْحَيْضِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَالٍ فَإِنْ
الْوَاجِبُ عَلَيْهَا شَهْرٌ ، وَغَيْرُ رَمَضَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُؤَدِّيَ الْفَرْضَ مَعَ
الْحَيْضِ فَالنَّفْلُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ لَهَا مَنْدُوحةً عَنْ ذَلِكَ بِالصَّيَامِ فِي وَقْتِ الْطَّهُورِ كَمَا كَانَ
لِلْمُصَلِّي الْمُتَطَوِّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَنْدُوحةً عَنْ ذَلِكَ بِالْتَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ أُخْرَ فَلَمْ تَكُنْ
مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّوْمِ مَعَ الْحَيْضِ بِحَالٍ فَلَا يُبَاخُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهَا . كَمَا لَا
يُبَاخُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِخِلَافِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّ الرَّاجِحَ
فِي الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهَا تَجُوزُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا تَعَذَّرَ فِعْلُهَا وَفَاتَتْ
مَصْلَحتُهَا ؛ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ الْمَحْضِ فَإِنَّهُ لَا يَفْوُتُ . وَالصَّوْمُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ لَهَا صَوْمٌ
إِلَّا وَيُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي أَيَّامِ الْطَّهُورِ وَلَهَذَا حَازَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ : فَإِنَّهَا
لَوْ أُبِيَحَتْ مَعَ الْحَيْضِ لَمْ يَكُنْ الْحَيْضُ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالٍ فَإِنَّ الْحَيْضَ مِمَّا يَعْتَادُ النِّسَاءُ
كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ }
فَلَوْ أَذِنَ لَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَنَ بِالْحَيْضِ صَارَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْحَيْضِ
كَالصَّلَاةِ مَعَ الْطَّهُورِ . ثُمَّ إِنْ أُبِيَحَ سَائرُ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَبْقَ الْحَيْضُ مَانِعًا مَعَ أَنَّ الْجَنَابَةَ وَالْحَدَثُ
الْأَصْغَرُ مَانِعٌ وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ وَإِنْ حُرِّمَ مَا دُونَ الصَّلَاةِ وَأُبِيَحَتْ الصَّلَاةُ كَانَ أَيْضًا تَنَاقُضًا
وَلَمْ تَكُنْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ زَمَانَ الْحَيْضِ فِي الصَّلَاةِ زَمَانَ الْطَّهُورِ - وَهُوَ أَغْلَبُ
أَوْقَاتِهَا - مَا يُعْنِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامُ الْحَيْضِ وَلَكِنْ رُخْصَ لَهَا فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ التَّلَبِيةِ
وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ . وَقَدْ أُمِرَتْ مَعَ ذَلِكَ بِالاغْتِسَالِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ
أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لَمَّا نُفِسَتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَأَمَرَ أَيْضًا بِذَلِكَ النِّسَاءَ مُطْلَقاً وَأَمَرَ
عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ بِسَرِيفٍ أَنْ تَعْتَسِلَ وَتُحْرِمَ بِالْحَجَّ فَأَمَرَهَا بِالاغْتِسَالِ مَعَ الْحَيْضِ لِلْإِهْلَالِ

بالحجّ ورَحْصاً للْحَائِضِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُبَيِّنَ وَتَقِفَ بِعِرْفَةَ وَتَدْعُو وَتَذْكُرُ اللَّهُ وَلَا تَعْتَسِلَ وَلَا تَشَوَّصَأَ وَلَا يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ طَهَارَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَغُسْلُهَا وَوُضُوءُهَا لَا يُؤْتَرَانِ فِي الْحَدَثِ الْمُسْتَمِرِ بِخَلَافِ غُسْلِهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ غُسْلٌ نَظَافَةٌ كَمَا يُعْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ . وَلَهَذَا هَلْ يُتَيَّمِّمُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ هَلْ يُتَيَّمِّمُ الْمَيِّتُ إِذَا تَعَزَّزَ غَسْلُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَكَيْنَسَ هَذَا كَعَسْلٌ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ مِنْ الْحَدَثِ . وَمَعَ هَذَا فَلَمْ تُؤْمِرْ بِالْعَسْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ . فَلَمَّا نُهِيَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحِيْضِ دُونَ الْأَذْكَارِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ عِلْمِ الْفَرْقِ يَبْيَنُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : سَائِرُ الْأَذْكَارِ تُبَاخُ لِلْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ فَلَا حَظْرٌ فِي ذَلِكَ . قِيلَ : الْجُنُبُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيُكْرَهُ لَهُ الْأَذْانُ مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْخُطْبَةِ وَكَذَلِكَ النَّوْمُ بِلَا وُضُوءٍ وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْمَنَاسِكِ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ قُدرَتِهِ عَلَيْهَا وَالْمُحْدِثُ أَيْضًا يُسْتَحِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ } وَالْحَائِضُ لَا يُسْتَحِبُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ الذِكْرُ بِدُونِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ لِلسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي ذَلِكَ . وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِي مَنْعِهَا مِنْ الْقُرْآنِ سَنَةً أَصْلًا فَإِنَّ قَوْلَهُ : { لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ } حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . بِاِتَّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . وَأَحَادِيثُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَارِ يَعْلَطُ فِيهَا كَثِيرًا وَلَيْسَ لِهَذَا أَصْلُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ نَافِعٍ وَلَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَصْحَابَهُمُ الْمَعْرُوفُونَ بِنَقْلِ السُّنْنِ عَنْهُمْ . وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَبْيَنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّتِهِ وَتَعَلَّمُهُ أَمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهِيًّا لَمْ يَحُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهِ عَنْ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يَنْهِ عَنْهُ مَعَ كُثْرَةِ الْحِيْضِ فِي زَمَنِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ . وَهَذَا كَمَا اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ بِإِيَّاهُنَّ مِنْ أَبْدَانِهِمْ وَبَيَابِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَبْدَانَ النَّاسِ وَبَيَابِهِمْ فِي الْإِحْتَلَامِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِيَّاهُ

٦ ذلكَ لَا يَعْسِلُ وَلَا فَرَكٌ مَعَ كَثْرَةِ إِصَابَةِ ذَلِكَ الْأَبْدَانَ وَالشَّيْبَ عَلَى عَهْدِهِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَيَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ إِزَالَةُ وَاجْهَةٍ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ . كَمَا أَمَرَ بِالاسْتِنْجَاءِ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْحَائِضِ بِإِزَالَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ ثُوبِهَا . وَكَذِلِكَ الْوُضُوءُ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ وَمِنْ النَّجَاسَاتِ الْحَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ : لَمْ يَأْمُرْ الْمُسْلِمِينَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ اِتْلَائِهِمْ بِهِ وَلَوْ كَانَ وَاجْبًا لِكَانَ يَجْبُ الْأَمْرُ بِهِ وَكَانَ إِذَا أَمَرَ بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقُلُهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ . وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ : أَمْرُ اسْتِحْبَابِ فَهَذَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مُسْتَحْبَبًا وَإِذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَتْ بِأَنَّهُ يُرَخَّصُ لِلْحَائِضِ فِيمَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْحُجُبِ لِأَجْلِ حَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَطْهِيرِهَا وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْهَا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَمُنْعِتْ مِنْهُ كَمَا مُنْعِتْ مِنِ الصَّوْمِ ؛ لِأَجْلِ حَدَثِ الْحَيْضِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِهَا إِلَى الصَّوْمِ وَمُنْعِتْ مِنِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ لِاعْتِيَاضِهَا عَنْ صَلَاةِ الْحَيْضِ بِالصَّلَاةِ بِالْطَّهْرِ فَهِيَ الَّتِي مُنْعِتْ مِنِ الطَّوَافِ إِذَا أَمْكَنَهَا أَنْ تَطْوِفَ مَعَ الطَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يُشَبِّهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ } قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبْنِ عَبَّاسٍ . وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَلَامِ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَوْعُّ مِنِ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ فِيَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْطَّوَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَهَرْ بَيْتِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَرَكَعَ السُّجُودِ } . وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ : أَيْمًا أَفْضَلُ لِلْقَارِئِ : الصَّلَاةُ ؟ أَوْ الطَّوَافُ ؟ وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتِينِ . وَالآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَمُسَمَّى الطَّوَافِ مُتَوَاتِرَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ تَوْعًًا مِنِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الصَّلَاةُ مِفْتَاحُهَا الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ } وَالْطَّوَافُ لَيْسَ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلْفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الْحَدَثِ لَهُ وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ مَعْلُومٌ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ وَمَنْ

أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَلَمْ يُنْقَلْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ لَهُ^٧
، وَمَنْعُ الْحَائِضِ لَا يَسْتَلِزُمُ مَنْعَ الْمُحْدِثِ . وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ الْحِيْضِ : هَلْ هِيَ
وَاجِبَةٌ فِيهِ ؟ أَوْ شَرْطٌ فِيهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهِ وَلَمْ يَتَنَازَعُ عَوْنَى فِي الطَّهَارَةِ لِالصَّلَاةِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِيهَا
وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ } وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ لَيْسَتْ
وَاجِبَةً بِاِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَلْ فِي كَرَاهِتِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ
مَنْ أَمْرَهُ مَا شَاءَ وَمِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ } فَهَيَّ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً .
وَالظَّوَافُ يَجُوزُ فِيهِ مِنْ الْكَلَامِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ وَبِهَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ
الْجِنَازَةِ فَإِنَّ لَهَا تَحْرِيْمًا وَتَحْلِيلًا وَنَهَا فِيهَا عَنِ الْكَلَامِ وَتُصَلِّى بِإِمَامٍ وَصُفُوفٍ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّقَنٌ
عَلَيْهِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا سَنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا " سُجُودُ التَّلَاوَةِ " : فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشَرِّطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ أَنَّهُ
سُجُودٌ وَهُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْفُعْلَيَّةِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ سُجُودِهِ بَلْ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا
رَفَعَ وَيُسْلِمُ أَيْضًا فِي أَحَدٍ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ هَذَا عِنْدَ مَنْ يُسْلِمُ أَنَّ السُّجُودَ الْمُجَرَّدَ كَسُجُودِ
الْتَّلَاوَةِ تَجُبُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ بِلَوْنِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ : إِنَّ السُّجُودَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا مُسَمَّى الصَّلَاةِ مَا لَهُ تَحْرِيْمٌ
وَتَحْلِيلٌ . وَهَذَا السُّجُودُ لَمْ يُرَوِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِالْطَّهَارَةِ بَلْ ثَبَّتَ
فِي الصَّحِّيْحِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ سَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ } . وَسَجَدَ سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ { } وَتَبَّتْ عَنْ أَبْنُ عُمَرَ
أَنَّهُ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يُرَوِّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ الطَّهَارَةَ
وَكَذَلِكَ لَمْ يُرَوِّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِ وَأَكْثَرُ السَّلْفِ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُسْلِمُ فِيهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي التَّسْلِيمِ أَثْرًا . وَمَنْ قَالَ فِيهِ
تَسْلِيمٌ فَقَدْ أَتَيْتَهُ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ حَيْثُ جَعَلَهُ صَلَاةً وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَنْعِ . " وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ " قَدْ
ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ لَهَا الطَّهَارَةُ لِكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ لَهَا تَحْرِيْمًا وَتَحْلِيلًا
فَهِيَ صَلَاةٌ وَلَيْسَ الظَّوَافُ مِثْلَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَائِضُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ

٨ ثُصَلٌ فَرْضَ الْعَيْنِ فَفَرْضُ الْكِفَايَةِ وَالنَّفْلِ أَوْلَى وَدُعَاوُهَا لِلْمَيِّتِ وَاسْتِغْفَارُهَا لَهُ يُحَصَّلُ
الْمَقْصُودُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا أَنَّ شُهُودَهَا الْعِيدَ وَذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ يُحَصَّلُ
الْمَقْصُودُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . وَالطَّوَافُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْمَنَاسِكِ بِنَفْسِهِ وَلِكُونِهِ
فِي الْمَسْجِدِ وَبِأَنَّ الطَّوَافَ شُرَعَ مُنْفَرِداً بِنَفْسِهِ وَشُرَعَ فِي الْعُمْرَةِ وَشُرَعَ فِي الْحَجَّ . وَأَمَّا
الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقُ فَلَا يُشَرِّعُ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً وَأَمَّا سَائِرُ
الْمَنَاسِكِ مِنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ فَلَا يُشَرِّعُ إِلَّا فِي الْحَجَّ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسِّرُهُ لِلنَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمُ التَّقْرُبَ بِهِ مَعَ الْإِحْرَامِ فِي النَّسْكِينِ وَفِي
غَيْرِهِمَا فَلَمْ يُوجَبْ فِيهِ مَا أَوْجَبَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا حَرَمَ فِيهِ مَا حَرَمَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَعُلِمَ أَنَّ أَمْرَ
الصَّلَاةِ أَعْظَمُ : فَلَا يُجْعَلُ مِثْلَ الصَّلَاةِ

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ .

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ طَوَافَ أَهْلِ الْآفَاقِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ تُمْكِنُهُمْ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَالْعَمَلُ
الْمُفْضُولُ فِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ يُقْدَمُ عَلَى الْفَاضِلِ لَا لِأَنَّ جِنْسَهُ أَفْضَلُ كَمَا يُقْدَمُ الدُّعَاءُ فِي آخِرِ
الصَّلَاةِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَيُقْدَمُ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ { النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ : تُهِيَّتْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا } وَكَمَا تُقْدَمُ الْقِرَاءَةُ
وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ وَكَمَا تُقْدَمُ إِجَابَةُ الْمُؤْذِنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
يَفُوتُ وَذَلِكَ لَا يَفُوتُ وَكَمَا إِذَا اجْتَمَعَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَعَيْرُهَا قُدِّمَ مَا يُخَافُ فَوَأْتُهُ
فَالطَّوَافُ قُدْمًا لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْآفَاقِيَّ إِذَا خَرَجَ فَقُدْمًا ذَلِكَ لَا لِأَنَّ جِنْسَهُ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ
بَلْ وَلَا مِثْلُهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، وَالْحَجَّ كُلُّهُ لَا يُقَاسُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ
فَكَيْفَ يُقَاسُ بِهَا بَعْضُ أَفْعَالِهِ وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَلَمْ
يُوجَبْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ مَرَّتَيْنِ بَلْ إِنَّمَا فَرَضَ طَوَافًا وَاحِدًا وَوُقُوفًا وَاحِدًا . وَكَذَلِكَ السَّعْيُ
عَنْ أَحَمَدَ فِي أَنْصَرِ الرَّوَايَاتِيْنِ عَنْهُ لَا يُوجَبُ عَلَى الْمُتَمَمِّتِ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا إِمَّا قَبْلَ التَّعْرِيفِ
وَإِمَّا بَعْدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ

وأبى حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد وهو الأظهر في الدليل . فإن الله لم يوجب إلا حج البيت لم يوجب العمارة ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها لأن العمرة هي الحج الأصغر فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع والله لم يوجب إلا مسمى الحج لم يوجب حجينا أكبر وأصغر والمسمى يحصل بالحج الأكبر وهو المفهوم من اسم الحج عند الإطلاق فلما يجب غير ذلك وليس في أعمال العمرة قدر زائد على أعمال الحج فهو وجابت لم يجب إلا عمل واحد مررتين وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج . والمقصود هنا : أن الحج إذا لم يجب إلا مرأة واحدة فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات . وهذا مما يفرق بين طواف الحائض وصلوة الحائض فإنهما تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرأة في العمر وقد تكللت السفر الطويل وحملت الإبل أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغية إلا بشق الأنفس . فما حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستعني عنها زمان الحيض بما تفعله زمان الطهير وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لاحتاجها إليها واحتاجها إلى هذا الطواف أعظم . وإذا قال القائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر والطواف تجب له الطهارة . قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلابد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف . والإحتياج يقوله : { الطواف بالبيت صلاة } حجة ضعيفة فإن غايتها أن يشبها بالصلاه في بعض الأحكام وليس المشبه كالمتشبه به من كل وجه وإنما أراد أنه كالصلاه في احتساب المحظورات التي تحرم خارج الصلاه فاما ما يبطل الصلاه وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس شيء من هذا مبطلا للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعا و الذكر . وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم { العبد في صلاة ما دام يتضرر الصلاة } وقوله : { إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبع بين أصابعه فإنه في صلاة . ولهذا قال إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام } ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاه التي تبطلها : الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايتها أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاه ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنائزه أقيمت بنى

عَلَى طَوَافِهِ . وَالصَّلَاةُ لَا تُقْطَعُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ مَحْظُورَاتُ الصَّلَاةِ مَحْظُورَةً فِيهِ وَلَا
وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتُ فِيهِ كَالْتَحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِبُ لَهَا
وَيَحْرُمُ فِيهَا فَمَنْ أَوْجَبَ لَهُ الطَّهَارَةَ الصُّعْرَى فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٌّ وَمَا أَعْلَمُ مَا يُوجِبُ
ذَلِكَ . ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشْتَرِطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجُبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ
وَلَكِنْ تُسْتَحِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّعْرَى فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ
وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّعْرَى فِيهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِنْسَ
الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَلْ جِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مَا فِي الصَّلَاةِ
مِنْ الْأَقْوَالِ ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ مَا فِيهَا مِنْ الْأَفْعَالِ وَالطَّوَافُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ . وَإِذَا
قِيلَ : الطَّوَافُ قَدْ فُرِضَ بَعْضُهُ قِيلَ لَهُ قَدْ فُرِضَتْ الْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا تَصْحُ صَلَاةٌ إِلَّا
بِقِرَاءَةٍ فَكَيْفَ يُقَاسُ الطَّوَافُ بِالصَّلَاةِ . وَإِذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ . وَهِيَ تَحُوزُ لِلْحَائِضِ مَعَ
حَاجَتِهَا إِلَيْهَا فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى أَنْ يَحْرُزَ مَعَ الْحَاجَةِ . وَإِذَا قِيلَ : أَنْتُمْ
تُسَلِّمُونَ أَنَّ الطَّوَافَ فِي الْأَصْلِ مَحْظُورٌ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنَّمَا يُبَاخُ لِلضَّرُورَةِ . قِيلَ : مَنْ عَلَّلَ
بِالْمَسْجِدِ فَلَا يُسَلِّمُ أَنَّ نَفْسَ فِعْلِهِ مَحْظُورٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ سَلَّمَ ذَلِكَ يَقُولُ : وَكَذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ
مَا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْحَائِضِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
يُحرَّمُهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا أُبَيَّحَتْ لِلْحَاجَةِ إِذَا أُبَيَّحَتْ لِلْحَاجَةِ فَالطَّوَافُ أَوْلَى . ثُمَّ مَسَّ
الْمُصْحَّفِ يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ الْكُبُرَى وَالصُّعْرَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
وَالسُّنْنَةُ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ سَلْمَانَ وَسَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَحُرْمَةُ الْمُصْحَّفِ أَعْظَمُ مِنْ
حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَعَ هَذَا إِذَا أُضْطَرَّ الْجُنُبُ وَالْمُحْدِثُ وَالْحَائِضُ إِلَى مَسْهَهٍ فَإِذَا أُضْطَرَّ
إِلَى الطَّوَافِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ مُطْلَقاً كَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ .
فَإِذَا قِيلَ : الطَّوَافُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ . قِيلَ : وَمَسُّ الْمُصْحَّفِ قَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ لِصِيَامِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْحَمْلِ الْوَاجِبِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَدَاءُ الْوَاجِبِ
إِلَّا بِمَسَهٍ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَائِضُ تَعْضِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
} مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ : { لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَاضَّأَ } وَقَوْلُهُ : { لَا
يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ } { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ

وَلَا حَائِضٍ } . بَلْ اشْتَرَاطُ الْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْعُ الصَّلَاةِ
بِدُونِ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْعِ الطَّوَافِ مَعَ الْحَيْضِرِ وَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَمَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْجُنُبِ
وَالْحَائِضِ } وَرَحْصُ الْحَائِضِ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهَا : إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ
فِي يَدِكَ } تَبَيَّنَ أَنَّ الْحِيْضَةَ فِي الْفَرْجِ وَالْفَرْجُ لَا يَنَالُ الْمَسْجِدَ وَهَذِهِ الْعِلْمَةُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ
لِلْحَائِضِ مُطْلِقاً لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ } قَالَ : لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ } فَلَا بُدْ مِنْ
الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ وَالْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخرِ فَهَذَا
عَامُ مُجْمَلٌ وَهَذَا خَاصٌ فِيهِ إِبَاحَةُ الْمُرُورِ وَهُوَ مُسْتَشْهَدُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ
إِلَيْهِ فِي إِبَاحَةِ الطَّوَافِ لِلضَّرُورَةِ لَا تُنَافِي تَحْرِيمَهُ بِذَلِكَ النَّصِّ كَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا خِمَارٍ
لِلضَّرُورَةِ وَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءِ لِلضَّرُورَةِ بِالْتَّيْمِ ؛ بَلْ وَبِلَا وُضُوءِ وَلَا تَيْمِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا
فَعَلَ الصَّحَابَةُ لَمَّا فَقَدُوا الْمَاءَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ وَكَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِلَا قِرَاءَةِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ قَوْلِهِ :
{ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْ الْقُرْآنِ } . وَكَإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَالْطَّوَافِ مَعَ التَّحَاجِسِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ قَوْلِهِ :
حُتَّىْهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ " وَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكَانِ النَّجِسِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ قَوْلِهِ : {
جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } بَلْ تَحْرِيمُ الدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَعْظَمُ الْمُؤْرِ
وَقَدْ أُبِيَحَ لِلضَّرُورَةِ . وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ
سَائِرِ الْمَنَاسِكِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِنَهْيِ الْحَائِضِ عَنْهُ فَالصَّلَاةُ أَكْمَلُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ
الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ مُخْتَصٌ بِالْمَسْجِدِ فَلِهَايَتِنِ الْحُرْمَتَيْنِ مُنْعَتْ مِنْهُ الْحَائِضُ وَلَمْ تَأْتِ
سُنَّةٌ تَمْنَعُ الْمُحْدِثَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْمُحْدِثِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَعَ الضَّرُورَةِ
بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَخْرَى كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ حَرَمَ عَلَيْهَا مَعَ
الْحَدَثِ فَلَا يَلْزَمُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ كَمَسْ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَ
الْطَّوَافِ مِثْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيمَا يَجِدُ وَيَحْرُمُ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَحْتَجَ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ وَإِئْمَانِ الْحُجَّةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَدَلِيلٌ مُسْتَبْطَنٌ مِنْ ذَلِكَ
تُقْرَرُ مُقْدَمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ
الشَّرِعِيَّةِ لَا يُحْتَجُ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ . وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ ثَعَوَدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ
وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ

بِالْقَبُولِ بِحَيْثُ يَحْبُّ الْإِيمَانُ بِهِ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ^٢
عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ الْمُقْلِدَةِ التَّالِقِلَنَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ . وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ
حَاكِمًا وَالنَّاقِلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِيًّا لَا مُفْتَيًا . وَلَا يَحْتَمِلُ حَالُ هَذِهِ الْمَرَأَةِ إِلَّا تِلْكَ الْأُمُورَ
الثَّلَاثَةَ أَوْ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ يُجزِئُ إِذَا تَعَذَّرَ الطَّوَافُ بَعْدَهُ .
كَمَا يُذَكَّرُ ذَلِكَ قَوْلًا فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى عَادَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ
يُجزِئُهُ طَوَافُ الْقُدُومِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ فَرْجٌ فَإِنَّهَا قَدْ يَمْتَدُ بِهَا الْحَيْضُ مِنْ حِينِ تَدْخُلُ
مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ .

وَفِيهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَقْتِهِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَالْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَقْتِهَا
لَا تُجزِئُ . وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مَعَ الْحَدَثِ وَبَيْنَ أَنْ لَا تَطُوفَهُ كَانَ
أَنْ تَطُوفَهُ مَعَ الْحَدَثِ أَوْ لَى فَإِنَّ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ نِزَاعًا مَعْرُوفًا وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَأَيِّ
حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ يَقُولُونَ : إِنَّهَا فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ إِذَا
طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ أَجْزَأَهَا وَعَلَيْهَا دَمٌ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا تَأْثِمُ بِذَلِكَ وَلَوْ طَافَتْ قَبْلَ التَّعْرِيفِ لَمْ
يُجزِئُهَا وَهَذَا الْقَوْلُ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ . فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الطَّوَافَ مَعَ الْحَيْضِ أَوْ لَى مِنْ الطَّوَافِ
قَبْلَ الْوَقْتِ . وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ : إِنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةٌ فِيهَا لَا شَرْطٌ فِيهَا وَالْوَاجِبَاتُ
كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ أَيِّ حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْبُّ فِي حَالٍ
دُونَ حَالٍ فَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ مَا يَحْبُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ . وَلِهَذَا قَالُوا :
إِنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَمَّا أَسْقَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَائِضِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِرُّكْنٍ ؛ بَلْ يَحْبُرُهُ دَمُ . وَكَذِيلَكَ الْمَبِيتُ بِمِنِي لَمَّا أَسْقَطَهُ عَنْ أَهْلِ السَّقَایَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِفَرْضٍ ؛ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَحْبُرُهُ دَمُ . وَكَذِيلَكَ الرَّمِيُّ لَمَّا جَوَزَ فِيهِ لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ السَّقَایَةِ التَّالِخِيرِ
مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى

أَنْ فِعْلُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ بِفَرْضٍ . وَكَذَلِكَ لَمَّا رَخَصَ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلِيلٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمِزْدَلْفَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَجْبَرُهُ الدَّمُ . فَهَذَا حُجَّةٌ لِهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ كَالطَّحاوِي وَغَيْرُهُ . فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا فِي الطَّوَافِ وَشَرْطًا فِيهِ بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِدَمِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْبَلُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ مَا أُوجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ إِنَّمَا هُوَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ لَا يَجْبَرُ بِدَمِ . وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَتِ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ سَقَطَتْ مَعَ الْعَجْزِ كَمَا سَقَطَ سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَعَ الْعَجْزِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَكَمَا يُبَاخُ لِلْمُحْرِمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَاجَةٍ عَامَّةٍ كَالسَّرَّاويلِ وَالْخُفَّيْنِ فَلَا فِدْيَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ بِخِلَافٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاخُ إِلَّا مَعَ الْفِدْيَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فِي الْحَمِيمِ . وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الطَّوَافِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا دَمٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ . فَإِنَّ الدَّمَ يَلْزَمُهَا بِدُونِ الْعُذْرِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الطَّهَارَةَ وَاجِبَةً وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَإِذَا قِيلَ

بِوُجُوبِ ذَلِكَ فَهَذَا غَايَةُ مَا يُقَالُ فِيهَا . وَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ . وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا وَاجِبًا يَجْبَرُهُ دَمٌ وَيُقَالَ : أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ لِلضَّرُورَةِ فَهَذَا خِلَافُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْمُضْطَرَّةَ إِلَى الطَّوَافِ مَعَ الْحِيْضِ لَمَّا كَانَ فِي عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُفْتَنُهَا بِالْإِجْرَاءِ مَعَ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُضْطَرَّةً . لَمْ تَكُنْ الْأُمَّةُ مُجَمَّعَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهَا إِلَى الطَّوَافِ مَعَ الطَّهْرِ مُطْلَقاً وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مَعَ الْمُنَازِعِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَلزمٌ لِجَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ احْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ الْحَدِيثِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا؟ وَأَنَّ قَوْلَ النَّفَاةِ لِلْوُجُوبِ أَظْهَرُ . فَلَمْ تُجْمِعِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ مُطْلَقاً وَلَا عَلَى أَنَّ شَيْئاً مِنْ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ . وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعاً أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْحِيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوَافِ مَعَ الطَّهْرِ فَمَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَنَاثِمٌ بِهِ وَنَنَازِعُوهُ فِي إِجْرَائِهِ : فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْزِئُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي

٤ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ عَلَى أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا طَافَ نَاسِيًّا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِيمَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ قَصْرِ ذَلِكَ عَلَى حَالِ النَّسِيَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا إِذْ لَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمَا سَقَطَتْ بِالنَّسِيَانِ ؟ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ ؛ بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّ ظَاهِرًا مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى نَاسِيًّا لَهَا أَوْ جَاهِلًا بِهَا لَا يُعِيدُ . لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ . ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ قَالَ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ رُكُناً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِلْ وَاجِهَةً تُجْبِرُ بِدَمٍ وَحَكَى هَؤُلَاءِ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْحَائِضِ رِوَايَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : لَا يَصْحُ وَالثَّانِيُّ : يَصْحُ وَنَجْبَرُ بِدَمٍ . وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْبَرَّ كَاتِ وَغَيْرُهُ كَذِلِكَ صَرَّاحٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا النَّزَاعُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَيْفَةَ . فَعَلَى هَذَا الْقُولِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ . وَذَكَرَ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ : رِوَايَةُ يُجْزِئُهُ الطَّوَافُ مَعَ الْجَنَابَةِ نَاسِيًّا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . وَرِوَايَةُ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا . وَرِوَايَةُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَظْنُ أَنَّ النَّزَاعَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ دُونَ الْحَائِضِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ . بِلْ صَرَّاحٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النَّزَاعَ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنْبِ وَكَانَ يَذْكُرُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَرِيزِ فِي " الشَّافِي " عَنْ الْمِيمُونِ قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَنْ سَعَى وَطَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ : هَذِهِ مَسَالَةُ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ وَذَكَرَ قَوْلَ أَبْنِ عُمَرَ وَمَا يَقُولُ عَطَاءُ وَمَا يُسَهِّلُ فِيهِ وَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ { وَأَمْرَ عَائِشَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاضَتْ : افْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ } فَقَدْ بُلِّيَتْ بِهِ نَزَلَ بِهَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا . قَالَ الْمِيمُونِ : قُلْتُ : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ : نَعَمْ كَذِلِكَ أَكْثُرُ عِلَمِي وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْلَى وَآخِرًا هِيَ مَسَالَةُ مُشْتَبِهَةٌ فِيهَا نَظَرٌ دَعْنِي حَتَّى أَنْظَرَ فِيهَا . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ يَرْجِعُ حَتَّى يَطُوفَ . قُلْتُ : وَالنَّسِيَانُ قَالَ : وَالنَّسِيَانُ أَهْوَنُ حُكْمًا بِكَثِيرٍ

؟ يُرِيدُ أَهْوَانُ مِمَّنْ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا . قَالَ أَبُو بَكْرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَدْ بَيَّنَا أَمْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي أَحْكَامِ الطَّوَافِ عَلَى قَوْيَيْنِ يَعْنِي لِأَحْمَدَ . أَحَدُ الْقَوْيَيْنِ : إِذَا طَافَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَنَّ الطَّوَافَ يُجزِئُ عَنْهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًّا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَا يُجزِئُ هَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا فَإِنْ وَطَئَ وَقَدْ طَافَ غَيْرُ طَاهِرٍ نَاسِيًّا فَعَلَى قَوْيَيْنِ : مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الطَّوَافِ فَمَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ غَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ ثَمَّ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يُجزِئْهُ إِلَّا طَاهِرًا رَدَهُ مِنْ أَيِّ الْمَوَاضِعِ ذَكَرَ هَتَّى يَطُوفَ . قَالَ : وَبِهَذَا أَقُولُ . فَأَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَقُولُونَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ يُجزِئُهُ مَعَ الْعُدْرِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَكَلَامُ أَحْمَدَ بَيْنُ فِي هَذَا . وَحَوَابُ أَحْمَدَ الْمَذْكُورُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّزَاعَ عِنْدَهُ فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءً وَغَيْرِهِمَا التَّسْهِيلُ فِي هَذَا . وَمِمَّا نُقِلَّ عَنْ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَنْتَاءِ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تُثْمِنُ طَوَافَهَا وَهَذَا صَرِيقٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ الْحَيْضِ لَيْسَتْ شَرُطًا وَقَوْلُهُ : مِمَّا اعْتَدَ بِهِ أَحْمَدَ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَنَّ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ } يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَمْرٌ بَلِيَّتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قِبِيلِهَا فَهِيَ مَعْدُورَةٌ فِي ذَلِكَ . وَلِهَذَا تَعَذَّرُ إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فَلَا يَطْلُبُ اعْتِكَافُهَا بَلْ تُقْيِيمُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْمُقَامِ فِي الْمَسْجِدِ أَفَامَتْ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَاضَتْ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ لَمْ يَنْقَطِعُ التَّابُعُ بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا تَشَهَّدُ الْمَنَاسِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَتَشَهَّدُ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَتَدْعُو وَتَذَكِّرُ اللَّهُ وَالْجِنْبُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّهَارَةِ وَهَذِهِ عَاجِزَةٌ عَنْهَا فَهِيَ مَعْدُورَةٌ كَمَا عَذَرَهَا مِنْ حَوْزَ لَهَا الْقِرَاءَةِ بِخَلْفِ الْجِنْبِ الَّذِي يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ فَالْحَائِضُ أَحَقُّ بَأَنْ تُعَذَّرَ مِنْ الْجِنْبِ الَّذِي طَافَ مَعَ الْجَنَابَةِ فَإِنْ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ الطَّهَارَةُ وَهَذِهِ تَعْجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ وَعُذْرُهَا بِالْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ أَوْلَى مِنْ عُذْرِ الْجِنْبِ بِالنَّسِيَانِ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَمَّا أُمِرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ يُؤْمِرُ بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْطَهِرَ وَيُصَلِّيَ إِذَا ذَكَرَ ؛ بِخَلْفِ الْعَاجِزِ عَنِ الشَّرْطِ : مِثْلُ مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ كَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ سَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ : كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَعَنْ تَكْمِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ هَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَاتِ . فَهَذِهِ إِذَا

لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ عَلَى الطَّهَارَةِ سَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الطَّوَافُ
 الَّذِي تَقْدِيرُ عَلَيْهِ بَعْجَزُهَا عَمَّا هُوَ رُكْنٌ فِيهِ أَوْ وَاجِبٌ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ
 فَأَتُوْمَنُهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا وَقَدْ أَتَقَتَ اللَّهُ مَا أَسْتَطَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا
 غَيْرُ ذَلِكَ

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالْمُحْدِثِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا آتَاهُ وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ الْقَوْلَيْنِ : هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ ؟
 أَمْ يَرْجُعُ فِي طَوَافِ ؟ وَذَكْرُ التَّرَاعِ فِي ذَلِكَ وَكَلَامُهُ يُبَيِّنُ فِي أَنَّ تَوْفِيقَهُ فِي الطَّائِفِ عَلَى غَيْرِ
 طَهَارَةٍ يَتَنَاهُ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ مَعَ التَّعَمُّدِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ أَمْرَ النَّاسِيَّ أَهْوَانٌ بِكَثِيرٍ وَالْعَاجِزُ عَنْ
 الطَّهَارَةِ أَعْذَرُ مِنَ النَّاسِيَّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " الشَّافِي " : (بَابُ فِي الطَّوَافِ
 بِالْبَيْتِ غَيْرِ طَاهِرٍ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا طَاهِرًا
 وَالْتَّطُوعُ أَيْسَرُ وَلَا يَقْفُضُ مُشَاهِدَ الْحَجَّ إِلَّا طَاهِرًا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : إِذَا
 طَافَ طَوَافَ الرِّيَارَةِ وَهُوَ نَاسٌ لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ
 وَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ وَطَعَ فَحَجُّهُ مَاضٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَهَذَا النَّصُّ مِنْ أَحْمَدَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ
 لَيْسَتْ شَرْطًا وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا طَافَ نَاسِيًّا لِطَهَارَتِهِ لَا دَمَ وَلَا غَيْرُهُ وَأَنَّهُ إِذَا وَطَعَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَحَجُّهُ مَاضٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ لَمَّا فَرَقَ بَيْنَ التَّطُوعِ وَغَيْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ فَأَمَرَ
 بِالطَّهَارَةِ فِيهِ . وَفِي سَائِرِ الْمَنَاسِكِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا عِنْدَهُ فَقَطَعَ هُنَا
 بِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَعَ النَّسِيَانِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ

أَيْضًا : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الطَّوَافَ وَإِذَا طَافَ وَهُوَ جُنْبٌ فَإِنَّهُ
 يَعْتَسِلُ وَيُعِيدُ الطَّوَافَ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ جَرِيجِ عَنْ عَطَاءَ
 إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَيْعَدْ طَوَافُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : (بَابُ فِي الطَّوَافِ فِي
 التَّوْبِ التَّحِسِّنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا طَافَ رَجُلٌ فِي ثَوْبٍ نَحِسٍ فَإِنَّ

الْحَسَنُ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ . وَهَذَا
 الْكَلَامُ مِنْ أَحْمَدَ يَسِّيرُ أَنَّهُ لَيْسَ الطَّوَافُ عِنْدَهُ كَالصَّلَاةِ فِي شُرُوطِهَا فَإِنَّ غَایَةَ مَا ذَكَرَ فِي
 الطَّوَافِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ أَنَّ الْحَسَنَ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ
 طَاهِرٍ . وَمَثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تُقَالُ فِي الْمُسْتَحَبِ الْمُؤَكَّدِ وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ .
 وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا طَافَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ صَحَّ طَوَافُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَبِالْجُمْلَةِ
 هَلْ يُشْتَرِطُ لِلطَّوَافِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟ عَلَى قَوْلِنِي فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَحَدُهُمَا :
 يُشْتَرِطُ كَقُولَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا . وَالثَّانِي : لَا يُشْتَرِطُ وَهَذَا قُولُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ
 مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْقُولُ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِطَيْنَ فِي الطَّوَافِ كَشُرُوطِ
 الصَّلَاةِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً } وَهَذَا لَوْ
 ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ تَدْلُّ
 عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الطَّائِفَيْنِ طَهَارَةً وَلَا
 احْتِنَابَ نَجَاسَةٍ بَلْ قَالَ : { مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ }
 وَالطَّوَافُ لَيْسَ كَذِلِكَ وَالطَّوَافُ لَا يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِي
 الصَّلَاةِ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا . وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ الْقِيَاسِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقةٌ بِالْبَيْتِ فَكَانَتْ
 الطَّهَارَةُ وَغَيْرُهَا شَرْطاً فِيهَا كَالصَّلَاةِ وَهَذَا الْقِيَاسُ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ : لَا تُسْلِمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي
 الْأَصْلِ كَوْنُهَا مُتَعَلِّقةٌ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرُوا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ . وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا بَيْنَ فِيهِ أَنَّ
 الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ عِلْلَةُ الْحُكْمِ أَوْ دَلِيلُ الْعِلَّةِ . أَيْضًا فَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا وَجَبَتْ
 لِكَوْنِهَا صَلَاةً سَوَاءً تَعَلَّقَتْ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يُصْلِلُونَ إِلَى الصَّخْرَةِ
 كَانَتْ الطَّهَارَةُ أَيْضًا شَرْطاً فِيهَا وَلَمْ تَكُنْ مُتَعَلِّقةً بِالْبَيْتِ وَكَذِلِكَ أَيْضًا إِذَا صَلَّى . إِلَى غَيْرِ
 الْقِيَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُتَطَوِّعُ فِي السَّفَرِ وَكَصَلَاةِ الْحَوْفِ رَأَكُمَا فِي الْطَهَارَةِ شَرْطٌ وَلَيْسَ
 مُتَعَلِّقةً بِالْبَيْتِ . وَأَيْضًا فَالنَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقةٌ بِالْبَيْتِ وَلَا يُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَلَا
 غَيْرُهَا . ثُمَّ هُنَاكَ عِبَادَةٌ مِنْ شُرُوطِهَا الْمَسْجِدُ وَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ شَرْطاً فِيهَا كَالاعْتِكَافِ وَقَدْ
 قَالَ تَعَالَى : { وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنِ وَالْقَائِمِينَ وَرُكُعَ السُّجُودِ } فَلَيْسَ إِلْحَاقُ الطَّائِفِ
 بِالرَّاكِعِ السَّاجِدِ بِأَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْعَاكِفِ بَلْ بِالْعَاكِفِ أَشْبَهُ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ فِي

٨ الطواف والركعات وليس شرطاً في الصلاة . فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف والصلاه لا تكون إلا بطهارة . قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيما الموارد وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاه بالخطبة يوم الجمعة . ومعلوم أنه لو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة حار فلأن يجوز أن يطوف محدثا ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأول وهذا كثير ما يتبادر إلى الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصلى وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب حار . وإذا ثبت أن الطهارة ليست شرطا : يبقى الأمر دائرا بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة وهمما قولهان للسلف وهما قولهان في مذهب أحمد وغيره . وفي مذهب أبي حنيفة ؛ لكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : مع ذلك عليها دم . وأماماً أحمد فإنه يقول : لا شيء عليها لا دم ولا غيره كما صرحت به فيمن طاف جنبا وهو ناس فإذا طافت حائضا مع التعميد توجه القول بوجوب الدم عليها . وأماماً مع العجز فهنا غایة ما يقال : إن عليها دما وأأشبه أنه لا يجب الدم ؛ لأن هذا واجب ثم مر به مع القدرة لا مع العجز فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مامور وهي لم تترك مامورا في هذه الحاله ولم تفعل محظورا من محظورات الإحرام وهذا ليس من محظورات الإحرام ؛ فإن الطواف يفعله الحال والحرام فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد واعتكاف الحائض في المسجد أو مس المصحف أو قراءة القرآن وهذا يجوز للحاجة بما دم ، وطاف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع . فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القديم وطاف الوداع . والنبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف الوداع عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهي متعدة فحامت أن تدع أفعال العمرة وتُحرم بالحج فعلم أنه لا يمكنها الطواف . قيل : الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهم . والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يوجد المقيم بمكة وإنما يوجد المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت . وكذا طواف القديم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد صار الوقت عليه بدأ

٩

بِعْرَفَةَ وَلَمْ يَطُوفْ لِلْقُدُومِ فَهُوَ إِنْ أَمْرَ بِهِمَا الْقَادِرُ عَلَيْهِمَا إِمَّا أَمْرٌ إِيجَابٌ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ اسْتِحْبَابٌ . فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ . وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا رُكْنًا يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَاجٍ بِالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ بِخِلَافِ طَوَافِ الْفَرْضِ فَإِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَجَّ إِلَّا بِهِ وَهَذَا كَمَا يُيَاخُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا تَدْخُلُهُ لِصَلَاةٍ وَلَا اعْتِكَافٍ وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا ؛ بَلْ الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاضَتْ خَرَجَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ وَنَصَبَتْ لَهَا قُبَّةً فِي قَنَائِهِ .

وَهَذَا أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنْ الطَّوَافِ كَمَنْعِهَا مِنِ الاعْتِكَافِ فِيهِ لِحْرُمَةِ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَالْحِيْضُ لَا يُبَطِّلُ اعْتِكَافَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ إِلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا تُمْنَعُ مِنِ الْمَسْجِدِ لَا مِنِ الاعْتِكَافِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً إِلَى أَنْ تُقْيِيمَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ أُبِيَحَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ دَوَامِ الْحِيْضِ لِكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحةُ الْمَسْجِدِ لِلْحِيْضِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي أَئِمَّةِ مُخْتَصٌ بِبُقْعَةِ مُعْيَنَةٍ لَيْسَ كَالاعْتِكَافِ فَإِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنِ الْمَسْجِدِ لِمَا لَمْ بُدْ مِنْهُ : كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي حَالٍ خُرُوجِهِ مِنِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يُبَاشِرَ النِّسَاءَ وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } . وَقَوْلُهُ : { فِي الْمَسَاجِدِ } يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ : { عَاكِفُونَ } لَا بِقَوْلِهِ : { تُبَاشِرُوهُنَّ } . فَإِنَّ الْمُبَاشِرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ . وَلَا لِغَيْرِهِ بَلْ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِمَا لَمْ بُدْ مِنْهُ . فَلَمَّا كَانَ هَذَا يُشَبِّهُ الاعْتِكَافَ وَالْحَائِضُ تَخْرُجُ لِمَا لَمْ بُدْ لَهَا مِنْهُ فَلَمْ يَقْطَعْ الْحِيْضُ اعْتِكَافَهَا وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْعُكُوفِ وَالْطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَمْرِ بِتَطْهِيرِ بَيْتِهِ بِقَوْلِهِ : { أَنْ طَهَرَا بَيْتِيَ لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ } فَمَنْعِهُ مِنِ الْحِيْضِ مِنْ تَمَامِ طَهَارَتِهِ وَالْطَّوَافُ كَالْعُكُوفِ لَا كَالصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ تُبَاخُ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ لَا تَخْتَصُ بِمَسْجِدٍ وَيَجِبُ لَهَا وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا لَا يَحْرُمُ فِي اعْتِكَافٍ وَلَا طَوَافٍ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ : أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَا تَخْتَصُ بِالْإِحْرَامِ وَلِهَذَا كَانَ طَوَافُ الْفَرْضِ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ التَّحَلُّ الْأَوَّلِ فَيَطُوفُ الْحَاجُ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفِوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } . فَيَطُوفُ الْحُجَّاجُ وَهُمْ حَلَالٌ قَدْ قَضَوْا حَجَّهُمْ وَلَمْ يَقِنْ عَلَيْهِمْ مُحَرَّمٌ إِلَى النِّسَاءِ وَلِهَذَا لَوْ جَامَعَ أَحَدُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِذَا

كانت عبادةً من العباداتِ فهـي عبادةً مختصةً بالمسجدِ الحرامِ كما أن الاعتكافَ يختصُ بجميع المساجدِ والله تعالى قد أمرَ بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود وليسَ هو نوعاً من الصلاة فإذا تركَ من واجبه شيئاً فقد يقال تركَ شيئاً ومن تركَ شيئاً من سـكه فعليه دم . وإذا تركَ الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهـذا محل اجتهاد هل يلحقُ بمـن تركَ شيئاً من سـكه؟ أو يقال: هذا فيما تركَ سـكاً مستقلاً أو تركـه مع القدرة بلا عذر أو تركـ ما يختص بالحج والعمرة . وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحـيـض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر أو يـسـقط عنـها الحـجـ أو يـسـقط عنـها طـوـافـ الفرضـ فـهـذه أقوالـ كلـها مـخـالـفة لأصـولـ الشـرـعـ معـ آنـي لمـ أـعـلـمـ إـمـامـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ صـرـحـ بشـيءـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ . وإنـماـ كـلـامـ مـنـ قـالـ عـلـيـهـاـ دـمـ أوـ تـرـجـعـ مـحرـمـةـ وـنـحوـ ذـلـكـ منـ السـلـفـ وـالـأـئـمـةـ - كـلـامـ مـطـلـقـ يـتـنـاـوـلـ مـنـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ عـهـدـهـمـ وـكـانـ زـمـنـهـمـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـحـبـسـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ كـاـنـواـ يـأـمـرـونـ الـأـمـرـاءـ أـنـ يـحـبـسـوـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ الـحـيـضـ وـيـطـفـنـ ؛ وـلـهـذـاـ الـزـمـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ

المـكـارـيـ الذـيـ لـهـاـ أـنـ يـحـبـسـ مـعـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ . ثـمـ إـنـ أـصـحـابـهـ قـالـواـ : لـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـكـارـيهـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ أـنـ يـحـبـسـ مـعـهـاـ لـمـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الضـرـرـ . فـعـلـمـ أـنـ أـجـوـبـةـ الـأـئـمـةـ بـكـوـنـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ شـرـطاـ أـوـ وـاجـبـاـ ؛ كـانـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـطـوـفـ طـاهـراـ لـاـ مـعـ الـعـجـزـ عـنـ ذـلـكـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـالـشـيـاطـرـ أـوـ الـوـجـوبـ فـيـ الـحـالـيـنـ فـيـكـوـنـ التـزـاعـ مـعـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ .

وـسـئـلـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـنـ هـذـهـ الـضـرـورـةـ الـتـيـ فـيـ الـحـيـضـ الـمـبـتـلـىـ بـهـاـ شـطـرـ التـسـوـةـ فـيـ الـحـجـ وـكـثـرـةـ اـخـتـلـافـ الـأـنـوـاعـ فـيـهـ : مـنـهـمـ مـنـ تـكـوـنـ حـائـضاـ فـيـ اـبـتـادـ الـإـحـرـامـ وـمـنـهـمـ مـنـ تـحـيـضـ أـيـامـ التـشـرـيقـ . الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ : اـمـرـأـ تـحـيـضـ أـوـلـ الشـهـرـ وـلـمـ يـمـكـنـ أـنـ تـطـوـفـ إـلـاـ حـائـضاـ وـعـنـدـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ تـرـىـ شـيـعاـ مـنـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ الـتـيـ تـرـاهـاـ بـعـدـ الـقـصـبةـ الـبـيـضـاءـ فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ . الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : فـيـمـنـ تـحـيـضـ فـيـ خـامـسـ إـلـىـ تـاسـيـعـ وـيـقـيـ حـيـضـهـاـ إـلـىـ سـابـعـ عـشـرـ

أو أكثر فوقفت وهي حائض ورمت وهي حائض وطافت للإفاضة وهي حائض ولم يمكّنها عمرة . المسألة الثالثة : امرأة وقفت ورمي طاف الإفاضة فحاضت قبل الطواف فلم تطف وكمت وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافا ولا عمرة ولا دما .

فأجاب رحمة الله الحمد لله رب العالمين . أما " المسألة الأولى " : فإن المرأة الحائض تقضى جميع المناسك . وهي حائض ؟ غير الطواف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشابة عنه واتفاق الأئمة . فإنه صلى الله عليه وسلم قال : { الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت } { وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذري الخليفة أن تعتمل وتحرم } { وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تعتمل وتحرم بالحج ولما تطوف قبل التعريف } . فهذه التي قدّمت مكة وهي حائض قبل التعريف لا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضا فكيف إذا كانت ترى شيئا من الصفرة والكدرة . و " الصفرة والكدرة " للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : هل هي حيضا مطلقا أو ليس حيضا مطلقا . والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود وال أحمر فهي حيضا وإلا فلما لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وكذلك غيرها فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضا . وقالت أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهور شيئا . وليس في المناسك ما يجب له الطهارة إلا

الطواف فإن الطواف بالبيت يجب له الطهارة باتفاق العلماء . وأما الطواف بين الصفا والمروءة فيه نزاع والجمهور على أنه لا يجب له الطهارة وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء . ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم كمن ترك الإحرام من الميقات أو ترك رمي الحمار أو نحو ذلك ؟ على قولين مشهورين هما روایتان عن أحمد .

أَشَهَرُهُمَا عَنْهُ : وَهِيَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِيهَا إِذَا طَافَ حُنَبَاً أَوْ مُحْدِثًا أَوْ حَائِضًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ أَعْادَ الطَّوَافَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَبَرَهُ بِدَمٍ ؛ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْمُحْدِثُ عَلَيْهِ شَاهٌ . وَأَمَّا أَحْمَدَ فَأَوْجَبَ دَمًا وَلَمْ يُعِينْ بَدَنَةً وَنَصَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْجُنُبِ إِذَا طَافَ نَاسِيًّا فَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : عَلَيْهِ دَمٌ . فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَعْدُورِ خَاصَّةً كَالنَّاسِيِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الرِّوَايَتَيْنِ مُطْلَقاً فِي النَّاسِيِّ وَالْمُتَعَمِّدِ وَتَحْوِهِمَا . وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ شَرْطًا احْتَجُوا بِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ كَمَا فِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ }

إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ } وَهَذَا قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } نَزَلَتْ لَمَّا كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً إِلَى الْحُمْسَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ فِي ثِيَابِهِمْ وَغَيْرُهُمْ لَا يَطُوفُ فِي ثِيَابِهِ يَقُولُونَ : ثِيَابُ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ وَجَدَ ثَوْبَ أَحْمَسِي طَافَ فِيهِ وَإِلَّا طَافَ عَرِيَانًا فَإِنْ طَافَ فِي ثِيَابِ الْقَاهَا فَسُمِّيَتْ لِقاءً . وَكَانَ هَذَا مِمَّا ابْتَدَعَهُ الْمُسْرِكُونَ فِي الطَّوَافِ وَابْتَدَعُوا أَيْضًا تَحْرِيمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَطَاعِيمِ فِي الْإِحْرَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } { قُلْ مَنْ حَرَمَ رِزْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِيَادَهِ وَالظَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ } وَقَوْلُهُ : { وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْحِشُهُ } - كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاءً - { قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . فَمَا ثَبَتَ بِالْعَصْمِ مِنْ إِبْجَابِ الطَّهَارَةِ وَالسَّتَّارَةِ فِي الطَّوَافِ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا ثَبَتَ بِاللُّزُومِ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطًا فِيهِ كَالصَّلَاةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ قَالَ : إِنَّ الْحَجَّ قَدْ وَجَبَ فِيهِ أَشْيَاءُ تُحِبَّ

بِدَمٍ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْحَجَّ إِذَا تَرَكَهَا الْحَاجُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا جَبَرَهَا بِدَمٍ بِخِلافِ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهَلْ يَحِبُّ فِيهَا مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقاً أَمْ لَا ؟ أَمْ لَا تَبْطُلُ إِذَا تَرَكَهَا

نَسِيَانًا هَذَا فِيهِ نَزَاعٌ مَشْهُورٌ . فَأَبُو حَنِيفَةُ يُوجِبُ فِيهَا مَا لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ مُطْلَقاً كَفَرَاءَةَ الْفَاتِحةِ وَالْطَّمَانِيَّةِ كَذَلِكَ أَحْمَدٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهِبِهِ إِذْ أَوْجَبَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَجْعَلْهَا شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَحْمَدٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ يُوجِبُ فِيهَا مَا إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا جَبَرَهُ بِسَاجِدَتِي السَّهْوِ وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبَرٍ كَاجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ مَالِكٌ يُوجِبُ فِيهَا مِنْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَتَحْوِهَا مَا إِذَا تَرَكَهُ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعْدَ بَعْدُ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي مَذَاهِبِهِمْ .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ هَذِهِ الْضَّرُورَةِ الَّتِي فِي الْحِি�ضِ الْمُبَتَلِي بِهَا شَطْرُ التَّسْوَةِ فِي الْحَجَّ وَكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الْأَتُوَاعِ فِيهِ : مِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ حَائِضًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَحِيلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : امْرَأَةٌ تَحِيلُ أَوْلَ الشَّهْرِ وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَطُوفَ إِلَى حَائِضًا وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ تَرَى شَيْئاً مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ الَّتِي تَرَاهَا بَعْدَ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : فِيمَنْ تَحِيلُ فِي خَامِسٍ إِلَى تَاسِعٍ وَيَقِنَ حَيْضُهَا إِلَى سَابِعِ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ فَوَقَفَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَأَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَطَافَتْ لِلِّإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَمْ يُمْكِنْهَا عُمْرَةُ . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : امْرَأَةٌ وَقَفَتْ وَرَأَتْ الْحِمَارَ وَتَرِيدُ طَوَافَ الِإِفَاضَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ فَلَمْ تَطُوفْ وَكَتَمَتْ وَكَانَتْ تُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَلَمْ تَعْتَمِرْ وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ لَا طَوَافًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا دَمًا .

وَأَمَّا "الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ" : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُومِ وَطَافَتْ طَوَافَ الِإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَبَعْدُهُ وَهِيَ طَاهِرٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَتْ طَوَافَ الِإِفَاضَةِ وَهِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَمْ تَطُهرْ قَبْلَ الْخُرُوجِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَحَصَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَافَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ { وَحَاضَتْ امْرَأَةٌ صَفِيفَةٌ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ :

أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ : فَلَا إِذًا { .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ هَذِهِ الْمُرْبُورَةِ الَّتِي فِي الْحَيْضِ الْمُبَتَلِي بِهَا شَطْرُ النَّسْوَةِ فِي الْحَجَّ وَكُثْرَةِ اخْتِلَافِ الْأَتْوَاعِ فِيهِ : مِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ حَائِضًا فِي اِتِّدَاءِ الْإِحْرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَحِيلُهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اِمْرَأَةٌ تَحِيلُهُ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا حَائِضًا وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ تَرَى شَيْئًا مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ الَّتِي تَرَاهَا بَعْدَ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيمَنْ تَحِيلُهُ فِي خَامِسٍ إِلَى تَاسِعٍ وَيَقِنُ حَيْلَتُهُ إِلَى سَابِعِ عَشَرَ أَوْ أَكْثَرَ فَوَقَتَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَطَافَتْ لِلِّإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَمْ يُمْكِنْهَا عُمْرَةً . الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ : اِمْرَأَةٌ وَقَفَتْ وَرَمَتْ الْحِمَارَ وَتَرَدَ طَوَافَ الِإِفَاضَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ فَلَمْ تَطُوفْ وَكَتَمَتْ وَكَانَتْ تُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَلَمْ تَعْتَمِرْ وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ لَا طَوَافًا وَلَا عُمْرَةً وَلَا دَمًا .

وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الِإِفَاضَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَبِسَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ وَعَلَى مَنْ مَعَهَا أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِهَا إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ . وَلَمَّا كَانَتْ الْطُّرُقَاتُ آمِنَةً فِي زَمَانِ السَّلْفِ وَالنَّاسُ يَرِدُونَ مَكَةَ وَيَصْدِرُونَ عَنْهَا فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُهَا أَنْ تَحْتَبِسَ هِيَ وَذُو مَحْرَمَهَا وَمُكَارِيهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَطُوفَ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ . وَرَبَّمَا أَمْرُوا الْأَمِيرَ أَنْ يَحْتَبِسَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ حَتَّى يَطْهُرُنَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ " وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمِيرٌ وَلَيْسَ بِأَمِيرٍ : اِمْرَأَةٌ مَعَ قَوْمٍ حَاضَتْ قَبْلَ الِإِفَاضَةِ فَيَحْتَسِسُونَ لِأَجْلِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ أَوْ كَمَا قَالَ . وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَاتُ فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمْكِنُهَا الْاحْتِباسُ بَعْدَ الْوَفْدِ وَالْوَفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاضَتْ لِيَلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُقْيِمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ ؛ إِمَّا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقْيِمُ مَعَهَا وَرَجُحُ مَعَهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الْمُقَامُ بِمَكَّةَ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَا لَهَا فِي الْمُقَامِ وَفِي الرُّجُوعِ

بَعْدِ الْوَقْدِ . وَالرُّفْقَةُ الَّتِي مَعَهَا : تَارَةً لَا يُمْكِنُهُمُ الْاِحْتِيَاسُ لِأَجْلِهَا إِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى
الْمَقْامِ وَالرُّجُوعِ وَحْدَهُمْ وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَتَارَةً يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ
لِكِنَّ لَا يَفْعَلُونَهُ فَتَبَقَّى هِيَ مَعْدُورَةً . فَهَذِهِ "الْمَسْأَلَةُ" الَّتِي عَمِّتْ بِهَا الْبَلْوَى . فَهَذِهِ إِذَا
طَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَجَبَرَتْ بَدَمْ أَوْ بَدَنَةٍ أَجْزَاهَا ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً
كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَوْلَى فِي إِنَّ هَذِهِ مَعْدُورَةً ؟
لِكِنَّ هَلْ يُبَاحُ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ الْعُذْرِ هَذَا مَحَلُ النَّظَرِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ مِنْ يَجْعَلُهَا شَرْطاً :
هَلْ يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ وَيَصْحُطُ الطَّوَافُ ؟ هَذَا هُوَ الذِّي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ
. فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ
فَتَطْوُفُ . وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَسِلَ - وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَعْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَوْلَى . وَتَسْتَشِفُ
كَمَا تَسْتَشِفُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَوْلَى وَذَلِكَ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ لَا يُمْكِنُ فِيهَا إِلَّا أَحَدُ أُمُورِ
خَمْسَةٍ : إِمَّا أَنْ يُقَالَ : ثُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَكَانٌ تَأْوِي إِلَيْهِ
بِمَكَّةَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهَا الرُّجُوعُ إِلَى بَلْدِهَا وَإِنْ حَصَلَ لَهَا بِالْمَقْامِ بِمَكَّةَ مِنْ يَسْتَكْرُهُهَا عَلَى
الْفَاحِشَةِ فَيَأْخُذُ مَالَهَا أَنْ كَانَ مَعَهَا مَالٌ . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَرْجِعُ غَيْرَ طَائِفَةٍ بِالْبَيْتِ وَتَقِيمُ
عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا إِلَى أَنْ يُمْكِنُهَا الرُّجُوعُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنُهَا بِقِيَتْ مُحْرَمَةً إِلَى أَنْ
تَمُوتَ . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بَلْ تَحَلَّ كَمَا يَتَحَلَّ الْمُحْصَرُ وَيَقِنَّ تَمَامُ الْحَجَّ فَرَضًا عَلَيْهَا تَعُودُ
إِلَيْهِ كَالْمُحْصَرِ عَنِ الْبَيْتِ مُطْلَقاً لِعُذْرٍ فِيَّهُ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُ بَلْ
هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ بِاتفاقِ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِتَطْوُعٍ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَأَحْصِرَ فَهَلْ
عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ هُمَا رَوَيَاتَنِ عَنْ أَحْمَدَ : أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَكُلُّ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ
اَحْتَجَ بِعُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ هُؤُلَاءِ قَالُوا : قَضَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَئِكَ قَالُوا : لَمْ
يَقْضِهَا الْمُحْصَرُونَ مَعَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ الْفِي وَأَرْبَعِمِائَةِ وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ
فِي الْعَامِ الْقَابِلِ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ وَقَالُوا : سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ فَاضَ عَلَيْهَا
الْمُشْرِكِينَ لَا لِكَوْنِهِ قَضَاهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : مَنْ تَحَافَ ظَاهِرًا
تَحِيسَ فَلَا يُمْكِنُهَا الطَّوَافُ طَاهِرًا لَا تُؤْمِنُ بِالْحَجَّ لَا إِيجَابًا وَلَا اسْتِحْبَابًا وَنِصْفُ النِّسَاءِ أَوْ

٦ قَرِيبٌ مِنَ النَّصْفِ يَحْضُنْ ؛ إِمَّا فِي الْعَاشِرِ وَإِمَّا قَبْلَهُ بِأَيَّامٍ وَيَسْتَمِرُ حِيْضُهُنَّ إِلَى مَا بَعْدَ
الشَّرِيقِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

فَهُؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْوَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا لَا يُمْكِنُهُنَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ الطَّهْرِ
فَلَا يَحْجُجُنَّ ثُمَّ إِذَا قُدِرَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ حَجَّتْ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَحَدِ الْأُمُورِ التَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا أَنْ
يُسْوَغَ لَهَا الطَّوَافُ مَعَ الْحِيْضِ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ إِنَّ فِي
ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاها مَا يُعْلَمُ بِالاضطِرَارِ أَنَّ اللَّهَ يَنْهَا عَنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي : كَذَلِكَ لِتَلَاثَةِ أُوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ
يَمُوتَ فَالْمُحْرِمُ بَعْدُهُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّ بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحْسَرُ بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ فِيهِ نِزَاعٌ
مَشْهُورٌ فَمَنْ جَوَزَ لَهُ التَّحَلُّ فَلَا كَلَامٌ فِيهِ وَمَنْ مَنَعَهُ التَّحَلُّ قَالَ : إِنَّ ضَرَرَ الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ لَا
يَزُولُ بِالتَّحَلُّ بِخِلَافِ حَبْسِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَسْتَغْيِدُ بِالتَّحَلُّ الرُّجُوعَ إِلَى بَلْدِهِ وَأَبَاخُوا لَهُ أَنْ
يَفْعُلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ ثُمَّ إِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ تَحَلَّ بِعُمُرَةِ الْفَوَاتِ فَإِذَا صَحَّ
الْمَرِيضُ ذَهَبَ وَالْفَقِيرُ حَاجَتُهُ فِي إِنْتَمَامِ سَفَرِ الْحَجَّ كَحاجَتِهِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ فَهَذَا
مَا حَدَّهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّ . قَالُوا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْيِدُ بِالتَّحَلُّ شَيْئًا إِنَّ كَانَ هَذَا الْمَأْخَذُ صَحِيحًا
وَإِلَّا كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّحَلُّ وَهَذَا الْمَأْخَذُ يَقْتَضِي اتْفَاقَ الْأَئمَّةِ عَلَى أَنَّهُ
مَتَّ كَانَ دَوَامُ الْإِحْرَامِ يَحْصُلُ بِهِ ضَرَرٌ يَزُولُ بِالتَّحَلُّ فَلَهُ التَّحَلُّ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَأَةِ إِذَا
دَامَ إِحْرَامُهَا تَبْقَى مَمْنُوعَةً مِنْ الْوَطْءِ دَائِمًا بَلْ وَمَمْنُوعَةً فِي أَحَدِ قَوْلِهِمْ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ
بَلْ وَمِنْ النِّكَاحِ وَمِنْ الطَّيْبِ وَمِنْ الصَّيْدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ . وَشَرِيعَتُنَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ
. وَلَوْ قُدِرَ أَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُحْسَرَ بِمَرَضٍ أَوْ نَفَقَةً يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - فَالْمَرِيضُ
الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرْئِهِ وَالْفَقِيرُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ دُونَ السَّفَرِ - كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُودًا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ
فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ فَقِيهٌ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَرِيضَ الْمَعْضُوبَ الْمَأْيُوسَ مِنْ بُرْئِهِ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى
يَمُوتَ بَلْ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ إِنَّهُ يُقْيمُ مَقَامَهُ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي
أَصْلِ الْحَجَّ . فَأَوْجَبَاهُ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَحْجُجُ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ إِذْ كَانَ مَنَاطُ
الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا هُوَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَعِنْدَ مَالِكٍ الْقُدرَةَ بِالْبَدْنِ كَيْفَ مَا كَانَ وَعِنْدَ أَبِي

٧ حِنْيَفَةَ مَحْمُومُ عَهْمًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي كُلِّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ مَنَاطُ لِلْوُجُوبِ فَيَجِبُ عَلَى هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ بِبَدَنِهِ فَكَيْفَ يَبْقَى مُحْرِمًا عَلَيْهِ إِثْمَامُ الْحَجَّ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ إِذَا أَمْكَنَهَا الْعَوْدُ فَعَادَتْ أَصَابَهَا فِي الْمَرَّةِ

الثَّانِيَةَ نَظِيرٌ مَا أَصَابَهَا فِي الْأُولَى إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهَا الْعَوْدُ إِلَّا مَعَ الْوَفْدِ وَالْحِيْضُ قَدْ يُصِيبُهَا مُدَّةً مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ . الْثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا إِيجَابُ سَفَرِيْنِ كَاملَيْنِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِلْحَجَّ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنْهُ وَلَا عُدْوَانِ وَهَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ فِيَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى النَّاسِ الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَإِذَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُفْسِدِ فَذَلِكَ بِسَبَبِ جَنَائِيْهِ عَلَى إِحرَامِهِ وَإِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْرِيْطِهِ ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَتَأْخُرُهُ يَكُونُ لِجَهْلِهِ بِالطَّرِيقِ أَوْ بِمَا يَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ أَوْ لِتَرْكِ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيْطٌ مِنْهُ ؛ بِخِلَافِ الْحَائِضِ فِيَنَّهَا لَمْ تُفْرِطْ وَلَهَذَا أَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ وَطَوَافَ الْقُدُومِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ . وَأَمَّا التَّقْدِيرُ الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا تَسْحَلُ كَمَا يَتَسْحَلُ الْمُحْصَرُ فَهَذَا أَقْوَى قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ خَوْفَهَا مَعَهَا مِنَ الْمُقَامِ حَتَّى تَطُوفَ كَمَا لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ عَدُوًّا مَنَعَهَا مِنْ نَفْسِ الطَّوَافِ دُونَ الْمُقَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرُ لَا يُسْقِطُ عَنْهَا فَرْضَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِحَجَّ يُحْصَرُ فِيهِ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ بَلْ خُلُوُ الطَّرِيقِ وَأَمْنُهُ وَسَعَةُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ السَّفَرِ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ بِمَعْنَى أَنَّ مِلْكَ الرِّزَادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ خَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ؟ فَيَحْجُ عَنْهُ إِذَا مَاتَ ؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحَالٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ . فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا رُخْصَةً إِلَّا رُخْصَةَ الْحَصْرِ يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّهَا لَا تُؤْمِنُ بِالْحَجَّ ؛ بَلْ لَمْ يَجِبُ وَلَا يُسْتَحْبِطْ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَبْقَى الْحَجُّ عَيْرَ مَشْرُوعٍ لِكَثِيرٍ مِنِ النِّسَاءِ . أَوْ أَكْثَرُهُنَّ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَعَ إِمْكَانِ أَفْعَالِهَا كُلُّهَا لِكُونِهِنَّ يَعْجِزُنَّ عَنْ بَعْضِ الْفُرُوضِ فِي الطَّوَافِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِيَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ إِيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا

إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَا يَحْبُّ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْمَقْدُورُ ؛ لِأَجْلِ الْمَعْجُوزِ بَلْ قَدْ قَالَ^٨
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَاهُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ
أَعْظَمُ مِنَ الطَّوَافِ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَكَيْفَ يَسْقُطُ الْحَجُّ بِعَجْزِهِ
عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمِثْلُ هَذَا القَوْلِ أَنْ يُقَالَ : يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ
فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ إِذْ الْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُقُوفِ وَالْطَّوَافِ وَالْطَّوَافُ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ
وَأَجْلَهُمَا ؛ وَلِهَذَا يُشَرِّعُ فِي الْحَجُّ وَيُشَرِّعُ فِي الْعُمَرَةِ وَيُشَرِّعُ مُنْفَرِدًا وَيُشَتَّرِطُ لَهُ مِنْ
الشُّرُوطِ مَا لَا يُشَتَّرِطُ لِلْوُقُوفِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْحَّ الْحَجُّ بِوُقُوفٍ بَلَا طَوَافِ . وَلَكِنْ
أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : يُجْزِيَهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ . فَيُقَالَ : إِنَّهَا إِنْ أَمْكَنَهَا
الْطَّوَافُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَإِلَّا طَافَتْ قَبْلَهُ ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَئمَّةِ قَالَ بِهِ فِي صُورَةِ
مِنَ الصُّورِ وَلَا قَالَ بِإِجْرَائِهِ ؛ إِلَّا مَا نَقَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَنَّ هَذَا يُجْزِيَهُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَقَدْ قِيلَ : عَلَى هَذَا
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَائِضِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهَا الطَّوَافُ إِلَّا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا
أَعْرِفُ بِهِ قَائِلًا . وَالْمَسْأَلَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ مَالِكٍ قَدْ يُقَالُ : فِيهَا إِنَّ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ مَعْذُورٌ
فَفِي تَكْلِيفِ الرُّجُوعِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ لِهَذَا الْعُذْرِ وَكَمَا يُقَالُ فِي الطَّهَارَةِ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إِذَا طَافَ مُحْدِثًا نَاسِيًّا حَتَّى أَبْعَدَ
كَانَ مَعْذُورًا فَيُجْرُرُهُ بِدَمِ . وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَهُ الْإِثْيَانُ بِأَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ فَكَيْفَ يَسْقُطُ بِعَجْزِهِ عَنْ
بَعْضِهَا وَطَوَافُ الْحَائِضِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُجْزِيُ مُطْلَقًا وَعَلَيْهَا دَمٌ . وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرْضِ
عَلَى الْوُقُوفِ : فَلَا يُجْزِي

مَعَ الْعَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَتَرْتِيبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ يَسْقُطُ بِالنِّسِيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَسْقُطُ
بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَلَا يُضِيقُ الْوَقْتَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ . وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ
بِهِ سَلَسُ الْبُولِ وَنَحْوُهُؤُلَاءِ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَطُوفَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِطَهَارَةٍ وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَذَا
الْحَدَثِ لَمْ يَطُفْ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَجْلِ

الْحَيْضِ فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ تَصُومُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّوْمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْوُلَ مُتَقَبِّلَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوقْتِ الْعِبَادَةِ وَالْإِخْلَالِ بِيَعْسُنِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَوْلَى كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمُصْلِيَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ بِطَهَارَةِ وَسَيَارَةِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَفْعُلُهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمُكِنِ وَلَا يَفْعُلُهَا قَبْلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُؤْخِرُ الْعِبَادَةَ عَنِ الْوَقْتِ بَلْ يَفْعُلُهَا فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَإِنَّمَا يُرْخَصُ لِلْمَعْذُورِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ : وَقْتُ مُخْتَصٌ لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَّةِ وَوَقْتٌ مُشَرِّكٌ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ . وَالْجَامِعُ بَيْنَ الصَّلَائِينَ صَلَاهُمَا فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يُفَوَّتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَا قَدَّمَهَا عَلَى الْوَقْتِ الْمُجْزَئِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ الْوُقُوفُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْوُقُوفُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ فِي وَقْتِهِ لَمْ يَكُنْ الْوُقُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مُجْرِيًّا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَالظَّوَافُ لِلإِلَاضَّةِ هُوَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَوَقْتُهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَمَا بَعْدُهُ وَهَلْ يُحْرِزُ بَعْدَ اِتِّصَافِ اللَّيلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مشهورٌ . فَإِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ بِقَيْمَ (الخامس) : وَهُوَ أَنَّهَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِذَلِكَ وَالْأَصْوُلُ الْمُشَابِهَةُ لَهُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةً الْأَصْوُلِ وَالنُّصُوصِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ كَقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَقْضِيُ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَى الظَّوَافِ بِالْبَيْتِ } إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقاً . كَقَوْلِهِ : { إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأْ } وَقَوْلِهِ { لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاهَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأْ } وَقَوْلِهِ : { لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاهَ حَائِضٌ إِلَّا بِخَمَارٍ } وَقَوْلِهِ : " حُتَّى يَمْلَأَ أَفْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ " وَقَوْلِهِ : { لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٍ } وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ جَمِيعِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقُدرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } وَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثْوَرُ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } وَهَذَا تَقْسِيمٌ حَاسِرٌ . إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ ثُؤُمَرَ بِالْمُقَامِ مَعَ العَجْزِ وَالضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَدِينِهَا وَمَالِهَا وَلَا ثُؤُمَرٌ بِدَوَامِ الْإِحْرَامِ وَبِالْعَوْدِ مَعَ العَجْزِ وَتَكْرِيرِ السَّفَرِ وَبَقَاءِ الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِهِ مِنْهَا . وَلَا يَكْفِي التَّحَلُّ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشُّرُوطِ : كَالسَّيَارَةِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَدُّ . فِيَنَّ غَايَةَ الظَّوَافِ أَنْ يُشَبِّهَ

بالصلّاةِ ولَيْسَ فِي الطَّوَافِ نَصٌّ يَنْفِي قُبُولَ الطَّوَافِ مَعَ عَدَمِ الطَّهَارَةِ وَالسِّتَّارَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ . وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ ذَلِكَ . وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعَلَمَاءُ : هَلْ ذَلِكَ شَرْطٌ ؟ أَوْ وَاجِبٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؟ وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ يَسْتَلزمُ أَنْ تُؤْمِنَ بِتَرْكِ الْحَجَّ وَلَا تُؤْمِنَ بِتَرْكِ الْحَجَّ بِعِيرٍ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . الدَّلِيلُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالُ : غَایَةُ مَا فِي الطَّهَارَةِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَدُّ مِنْهَا فِي الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّهَارَةَ كَالسِّتَّارَةِ وَاجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ بَلْ السِّتَّارَةُ فِي الطَّوَافِ أَوْ كَدُّ مِنْ الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ سَرَّ الْعُورَةِ يَجْبُ فِي الطَّوَافِ وَخَارِجَ الطَّوَافِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا نَهْيًا عَامًا ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبُولِ وَنَحْوُهُمَا يَطُوفُ وَيُصَلِّي بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَدَثُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ جِنْسِ الْحَدَثِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْعُذْرُ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَالْمُصَلِّي يُصَلِّي عَرِيَاناً وَمَعَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ فِي صُورَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَيْرِهَا وَيُصَلِّي مَعَ الْجَنَانَيَةِ وَحَدَثِ الْحَيْضِ مَعَ التَّيْمُونِ وَبِدُونِ التَّيْمُونِ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَالثُّرَابِ ؛ لَكِنَّ الْحَائِضَ لَا يُصَلِّي ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكَرُّرُ الْأَيَّامِ فَكَانَتْ صَلَاةُ أَيَّامِ تُعْيِنَهَا عَنِ الْقَضَاءِ ؛ وَلِهَذَا أُمِرَتْ بِقَضَاءِ الصَّيَّامِ دُونَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الْحَوْلِ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَصُومَ طَاهِرًا فِي رَمَضَانَ صَامَتْ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَتَعَدَّ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا بَلْ تُقْلِتْ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ وَلَوْ قَدْرَ أَنَّهَا عَجَزَتْ عَنِ الصَّوْمِ عَجَزًا مُسْتَمِرًا كَعَجْزِ الشِّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ وَالْمَرِيضِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بُرُئَتِهِ سَقَطَ عَنْهَا إِمَّا إِلَى بَدَلٍ وَهُوَ الْفَدِيَةُ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ كَمَذَهَبِ أَبِي حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَقَوْلِ مَالِكِ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا يُمْكِنُ الْعَجَزُ عَنِ جَمِيعِ أَرْكَانِهَا بَلْ يَفْعَلُ مِنْهَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ بِرَأْسِهِ وَبَدَنِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعَلَمَاءِ . كَقَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ يُومَئِ بِطَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقَلْبِهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْقَوْلِ

الْأَوَّلُ أَشَبُهُ بِالْأَثَرِ وَالنَّظَرِ . وَأَمَّا الْحَجُّ فَالْتَّقْدِيرُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَحْجُجَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنُهَا ذَلِكَ كَانَ هَذَا غَایَةَ الْمَقْدُورِ كَمَا لَوْلَمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا رَأِيكَأَوْ حَامِلَ النَّجَاسَةِ . فَإِنْ قِيلَ : هُنَا سُؤَالُانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ هَلَّا جَعَلَتِ الْحَائِضُ كَالْمَعْضُوبِ فَإِنْ كَانَتْ تَرْجُو أَنْ تَحْجُجَ وَيُمْكِنُهَا الطَّوَافُ وَإِلَّا اسْتَنَابَتْ ؟ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَوِّغْ لَهَا الشَّارِعُ الصَّلَاةَ زَمَنَ الْحَيْضِ كَمَا يُسَوِّغُهَا لِلْجُنُبِ بِالثَّيِّمِ وَلِلْمُسْتَحَاضِي عُلِمَ أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَصْحُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ بِحَالٍ . فَيَقَالُ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَيَانِ الْمَعْضُوبُ هُوَ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَّا مَنْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ وَعَجَزَ عَنِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فَلَيَسْ بِمَعْضُوبٍ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ الْوُصُولُ وَعَجَزَ عَنِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضِي وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ بِالْإِجْمَاعِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ الطَّهَارَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا رَأِيكَأَوْ مَحْمُولًا أَوْ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَمْيُ الْجَمَارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَبِيبُ فِيهِ وَيَحْجُجُ بِبَدَنِهِ . وَأَمَّا صَلَاةُ الْحَائِضِ فَلَيَسْتُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاةِ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ غَنِيًّا عَنْهَا وَلَهُذَا إِذَا أَسْتُحِيَضَتْ أُمِرَّتْ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَمَعَ احْتِمَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ خُرُوجُ ذَلِكَ الدَّمِ وَتَجْسِيسُهَا بِهِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ لَوْلَا الْعُذْرُ . فَقَدْ فَرَقَ الشَّارِعُ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَلَهُذَا لَوْ أَمْكَنَ الْمُسْتَحَاضِي أَنْ تَطْهُرَ وَتُصَلِّيَ حَالَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَبَاخَ الصَّلَاةَ مَعَ خُرُوجِهِ لِلضَّرُورَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ كَانَ الْجُنُبُ وَالْمُسْتَحَاضِي وَنَحْوُهُمَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ عَنْهُ كَمَا أُسْقِطَتْ عَنِ الْحَائِضِ وَيَكُونُ صَلَاةُ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ مُعْنَيَّةً فَلَمَّا أَمْرَهَا الشَّارِعُ بِالصَّلَاةِ دُونَ الْحَائِضِ عُلِمَ أَنَّ الْحَيْضَ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلِقاً وَكَذَلِكَ يُنَافِي الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ كَالصَّلَاةِ . فَيَقَالُ : الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ لَا يَدُومُ بِهِ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ بَلْ هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْحَائِضِ التَّيْنِي انْفَقَطَ دَمُهَا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ . وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضِي فَلَوْ أُسْقِطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ لِلزَّمِ سُقُوطُهَا أَبَدًا ؛ فَلَمَّا كَانَ حَدَثَهَا دَائِمًا لَمْ يُمْكِنْ الصَّلَاةُ إِلَّا مَعَهُ فَسَقَطَ وُجُوبُ الطَّهَارَةِ عَنْهَا . فَهَذَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعلُهَا إِلَّا مَعَ الْمَحْظُورِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا وَالْأَصُولُ كُلُّهَا ثُوَافِقُ ذَلِكَ وَالْجُنُبُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَالثُّرَابَ صَلَّى أَيْضًا فِي أَشْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِعَجَزِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ فَالْحَيْضُ يُنَافِي الصَّلَاةَ مُطْلِقاً لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ اسْتِغْنَاءٌ بِتَكَرُّرِ أَمْثَالِهَا . وَأَمَّا الْحَجَّ

وَالطَّوَافُ فِيهِ فَلَا يَتَكَرَّرُ وُجُوهُهُ . فَإِنْ لَمْ يَصْحَّ مَعَ الْعُدْرِ لَزِمَّ أَلَا يَصْحَّ مُطْلَقاً . وَالْأُصُولُ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ تُمْكِنْ إِلَّا مَعَ الْعُدْرِ كَانَتْ صَحِيحَةً مُجزِيَّةً مَعَهُ بَدْوِنِ مَا إِذَا فُعِلَتْ بَدْوِنِ الْعُدْرِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا عُدْرٌ لِلْحَائِضِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْحَيْضِ لِاستِغْنَائِهَا بِهَا عَنْ ذَلِكَ بِتَكَرُّرِ أَمْثَالِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا فِعْلُهُ إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْنَيَّةً عَنْهُ بِنَظِيرِهِ فَجَازَ لَهَا ذَلِكَ كَسَائِرُ مَا تَعْجَزُ عَنْهُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ . الدَّلِيلُ التَّالِيُّ : أَنْ يُقَالَ : هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ كَعِيرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا مَعَ الْحَادِثِ الدَّائِمِ طَافَتْ بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَفِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَيْهَا خِلَافٌ مُشَهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي هَذَا صَلَاهَةَ مَعَ الْحَادِثِ وَمَعَ حَمْلِ النَّجَاسَةِ وَكَذِلِكَ لَوْ عَجَزَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ عَنِ الْمَاءِ وَالْتُّرَابِ صَلَى وَطَافَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ . الدَّلِيلُ الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ : شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الطَّوَافِ فَسَقَطَ بِالْعَجْزِ كَعِيرِهِ مِنْ الشَّرَائِطِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَطُوفَ إِلَّا عَرِيَانًا

لَكَانَ طَوَافُهُ عَرِيَانًا أَهْوَنَ مِنْ صَلَاتِهِ عَرِيَانًا وَهَذَا وَاجِبٌ بِالْتَّفَاقِ فَالطَّوَافُ مَعَ الْعُرْيِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى . وَإِنَّمَا قَلَّ تَكْلِمُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ فَلَا يَكَادُ بِمَكَّةَ يَعْجَزُ عَنْ سُتُّرَةِ يَطُوفُ بِهَا لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سُلِّبَ ثِيَابُهُ وَالْقَافِلَةُ خَارِجُونَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّوَافِ مَعَ الْعُرْيِ كَمَا تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ يَهِ سَلَسُ الْبَوْلِ مَعَ أَنَّ النَّهَيَ عَنِ الطَّوَافِ عَرِيَانًا أَظْهَرُ وَأَشَهَرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ طَوَافِ الْحَائِضِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ مُقْتَضَى الْأُصُولِ الْمَنْصُوصَةِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَ�وِلَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَمُقْتَضَى الْإِعْبَارِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ الَّتِي تُشَابِهُهَا ، وَالْمُعَارِضُ لَهَا إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الْمَتَبَوِّعِينَ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْمُعِيَّنةِ كَمَا لَمْ يَجِدْ لَهُمْ كَلَامًا فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عَرِيَانًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّورَ الَّتِي لَمْ تَقْعُ فِي أَرْمَتِهِمْ لَا يَجِدُ أَنْ تَخْطُرَ بِقُلُوبِهِمْ لِيَجِبَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا . وَوُقُوعُ هَذَا وَهَذَا فِي أَرْمَتِهِمْ إِمَّا مَعْدُومٌ وَإِمَّا نَادِرٌ جِدًا وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ عَامٌ وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ لَوْ لَمْ تَخْتَصَّ الصُّورَةُ

^٣ الْمُعَيْنَةُ بِمَعَانِي ثُوْجَبُ الْفَرْقَ وَالْاخْتِصَاصَ وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُهَا الْمُتَكَلِّمُ
بِاللَّفْظِ الْعَامِ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِعَدَمِ

وُجُودِهَا فِي زَمَنِهِمْ وَالْمُقْلِدُونَ لَهُمْ ذَكَرُوا مَا وَجَدُوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ . وَلِهَذَا أَوْجَبَ مَالِكٌ
وَغَيْرُهُ عَلَى مُكَارِبِهَا أَنْ يَحْتِسَ لِأَجْلِهَا إِذَا كَانَتِ الْطُّرُقَاتُ آمِنَةً وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي التَّخَلُّفِ
مَعَهَا وَكَانُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَحْتِسُ الْأَمِيرُ لِأَجْلِ الْحُيَّضِ وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ
مَالِكٍ أَسْقَطُوا عَنِ الْمُكَارِبِ الْوَدَاعَ وَأَسْقَطَ الْمَبِيتَ عَنْ أَهْلِ السَّقَاءِ وَالرِّعَايَةِ لِعَجْزِهِمْ .
وَعَجْزُهُمْ يُوجِبُ الْإِحْتِيَاسَ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَلَا رَيْبٌ أَنَّ مَنْ قَالَ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ فِي
الْطَّوَافِ وَلَيْسَ شَرْطًا فَإِنْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الطَّهَارَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً
لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا طَافَ مُحْدِثًا وَأَبْعَدَ عَنْ مَكَّةَ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلْمَسْقَةِ
فَكَيْفَ يَحِبُّ عَلَى هَذِهِ مَا لَا يُمْكِنُهَا إِلَّا بِمَسْقَةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهِ دَمُ
وَهُنَا يَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا دَمٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا دَمٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
مَا إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا وَقَدْ يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ لِنُدُورِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعُهُ
عَدُوُّ عَنْ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَمْنَعُهُ الْعَدُوُّ عَنْ الْوُقُوفِ
بِعِرْفَةَ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ يَمْنَعُهُ الْعَدُوُّ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ حَتَّى يُوَدَّعَ . وَقَدْ
تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنِ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوَدَاعَ وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الطَّهَارَةَ فَرْضٌ فِي
الْطَّوَافِ وَشَرْطٌ فِيهِ فَلَيْسَ كَوْنُهَا شَرْطًا فِيهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا شَرْطًا فِي الصَّلَاةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ
شُرُوطَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى . هَذَا هُوَ الَّذِي
تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ
وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَسَّمَتِ الْكَلَامَ حِيثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِغَيْرِي فَإِنَّ
الْإِجْتِهادَ عِنْدَ الضرُورةِ مِمَّا أَمْرَنَا اللَّهُ بِهِ فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُهُ خَطَاً فَمِنِّي وَمِنِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَانٌ مِنِ الْخَطَا وَإِنْ
كَانَ الْمُخْطَى مَعْفُواً عَنْهُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

وَسُلِّمَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَاصَتْ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ الْحَاجُ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الْمَقَامُ بَعْدَهُمْ حَتَّى تَطْهُرَ فَهَلْ لَهَا أَنْ تَطُوفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِلضَّرُورَةِ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا دَمُ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُسْتَحِبُ لَهَا الِاغْتِسَالُ مَعَ ذَلِكَ ؟ وَإِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا لَا تَطْهُرْ حَتَّى يَرْتَحَلَ الْحَاجُ ؟ وَلَا يُمْكِنْهَا الْمَقَامُ بَعْدَهُمْ . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ مَعَ هَذَا . أَمْ لَا ؟ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ . فَهَلْ يُسْتَحِبُ لَهَا أَنْ تَتَقدَّمَ فَتَطُوفَ أَمْ لَا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ - هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ ؟ - قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا شَرْطٌ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالثَّانِي : لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . فَعِنْدَهُؤُلَاءِ لَوْ طَافَ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا أَوْ حَامِلًا لِلنِّحَاسَةِ أَجْرَاهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ : هَلْ هَذَا مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ الَّذِي نَسِيَ الْجَنَاحَةَ ؟ وَأَبُو حَيْفَةَ يَجْعَلُ الدَّمَ بَدَنَةً إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا : فَهَذِهِ التَّيِّنَةُ لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا حَائِضًا أَوْ لَيْ بالعُذرِ فِي إِنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا الْحَجَّ وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَسْقُطَ الْفَرَائِضُ لِلْعَجَزِ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الْطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ . فَلَوْ أَمْكَنَهَا أَنْ تُعْتَقِمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ وَجَبَ ذَلِكَ بِلَا رَيْبٍ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الرُّجُوعَ مَرَّةً ثَانَيَةً كَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا سَفَرَانِ لِلْحَجَّ بِلَا ذَنْبٍ لَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّرِيعَةِ . ثُمَّ هِيَ أَيْضًا لَا يُمْكِنْهَا أَنْ تَذَهَّبَ إِلَّا مَعَ الرُّكْبِ وَحِيْضُهَا فِي الشَّهْرِ كَالْعَادَةِ فَهَذِهِ لَا يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ طَاهِرًا أَبْتَتَةً . وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَةٌ عَلَى أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ يَسْقُطُ عَنْهُ

كَمَا لَوْ عَجَزَ الْمُصْلِي عَنْ سَرِّ الْعُورَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَجْنِبَ النَّجَاسَةِ وَكَمَا لَوْ عَجَزَ الطَّائِفُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ رَاكِبًا وَرَاجِلًا فَإِنَّهُ يُحْمَلُ وَيُطَافُ بِهِ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُحْزِنُهَا الطَّوَافُ بِلَا طَهَارَةٍ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْذُورَةٍ مَعَ الدَّمِ كَمَا يَقُولُهُ مِنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . فَقَوْلُهُمْ لِذَلِكَ مَعَ الْعُذْرِ أُولَى وَأَحْرَى . وَأَمَّا الْاعْتِسَالُ فَإِنْ فَعَلَتْهُ فَخَسَنَ كَمَا تَعْتَسِلُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لِلْإِحْرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فِي وَقْتِ الطَّوَافِ مَا الَّذِي تَصْنَعُ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهَا تَجْتَهُدُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا طَاهِرَةً فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّكْبِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ فِيَّهَا إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَجْزَاهَا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَيْرُهُ : يُحْزِنُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا يَدَنَةً . وَأَمَّا أَحْمَدَ فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطَّهَارَةَ نَاسِيًّا دَمًا وَهِيَ شَاهٌ . وَأَمَّا هَذِهِ الْعَاجِزَةُ عَنِ الطَّوَافِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنْ أَخْرَجَتْ دَمًا فَهُوَ أَحْوَاطٌ وَإِلَّا فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ عَلَيْهَا شَيْئًا . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْتَطَعْتُمْ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُفْتُوْنَا مِنْهُ مَا مَسْتَطَعْتُمْ } وَهَذِهِ تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا . وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنِ الطَّوَافِ وَلَوْ عَجَزَ الْمُصْلِي عَنْ شَرَائِطِهَا : مِنْ الطَّهَارَةِ أَوْ سَرِّ الْعُورَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فَالْطَّوَافُ أَوْلَى بِذَلِكَ . لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ يَطُوفَ إِلَّا مَعَ النَّجَاسَةِ تَجَاسَةِ الدَّمِ . فَإِنَّهَا تُصَلَّى وَتَطُوفُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَتَطَهَّرَتْ وَفَعَلَتْ مَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ . وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ إِذَا طَافَ أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَسْتَشِفَ أَيْ تَسْتَحْفِظَ كَمَا تَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

وَقَدْ أَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَائِضِ طَوَافَ الْوَدَاعِ . وَأَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ الْمَبِيتَ بِمِنْيَى ؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ . وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ دَمًا فَإِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي

ذلِكَ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ عَحَزَ عَنِ الرَّمَضَنِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ^٦
مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْعَجْزِ كَمَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ ذلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأٍ حَجَّتْ وَأَهْرَمَتْ لِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ قَارِنَةً وَدَخَلَتْ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَتْ وَسَعَتْ
وَتَوَجَّهَتْ إِلَى مِنَى ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَتْ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مِنَى وَتَحْرَ عَنْهَا مَا وَحَبَ عَلَيْهَا مِنْ
دَمٍ وَرَمَتْ الْجَمَارَ يَوْمًا وَاحِدًا وَدَخَلَتْ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَتْ وَعِنْدَمَا حَضَرَتْ الْحَرَمَ حَاضَتْ
وَرَجَعَتْ إِلَى مِنَى وَكَتَمَتْ وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ أَنَّ حَجَّهَا قَدْ كَمُلَ وَعَادَتْ إِلَى بَلْدَهَا وَبَعْدَ سَنَتَيْنِ
اعْتَرَفَتْ بِمَا وَقَعَ لَهَا قِيلَ لَهَا : يَلْزَمُكَ الْعَوْدُ وَلَمْ يُمْكِنْهَا زَوْجُهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ نَاوِيَةٌ أَجْزَاهَا الْحَجُّ
فِي أَحَدٍ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ وَغَایَةُ مَا يَجِبُ
عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ بَدَنَةُ وَعِنْدَ أَحْمَدَ دَمُ وَهِيَ شَاهٌ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَطُفْ تَحَلَّتْ
الثَّحَلَلُ الْأَوَّلُ وَجَازَ لَهَا الطِّيبُ وَتَعْطِيلُ الْوَاجِبِ وَغَيْرُ ذلِكَ لِكِنْ لَا يَطُؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ
طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي إِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الْعَوْدُ فَعَيْأَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا فِيهِ أَنَّهَا تَكُونُ
كَالْمُحَصَّرَةِ تَحْلِلُ مِنْ إِحْرَامِهَا بِهَدْيٍ وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ أَنْ تَبْعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُذْبَحَ مِثْلُ أَنْ
يُذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا ذُبِحَ هُنَاكَ حَلَّتْ هُنَا وَجَازَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطُأَهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ . فَإِذَا
وَاعَدَتْ مَنْ يَذْبَحُهُ هُنَاكَ فِي يَوْمِ مُعِينٍ حَلَّتْ إِلَى ذلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ إِذَا أَمْكَنَهَا بَعْدَ ذلِكَ أَنْ
تَذَهَّبَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ وَتَطُوفُ هَذَا الطَّوَافَ الْبَاقِي عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ
حَجَّتْ مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ عَحَرَتْ عَنْ ذلِكَ حَتَّى تَمُوتَ فَلَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَإِنْ
أَمْكَنَ أَنْ تَبْعَثَ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ يَفْعُلُ ذلِكَ عَنْهَا فَعَلَّ . وَإِنْ كَانَ وَطُؤُهَا قَبْلَ هَذَا
الطَّوَافِ لَمْ يَفْسُدْ الْحَجُّ بِذلِكَ لِكِنْ يَفْسُدُ مَا بَقِيَ وَعَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَمَا
ذُكِرَ لِكِنْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ عَلَيْهَا أَنْ تُحرِمَ بِعُمْرَةَ كَمَا نُقلَ

^٧ عن ابن عباسٍ وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهمما يجزئها بل إحرام حديث
هذا إذا كانت هناك . فاما إن كانت رجعت إلى بلدتها ووطئها زوجها فلابد لها إذا
رجعت أن تحرم بعمره من الميقات لانه لا يدخل أحد مكة إلا محرباً بحج أو عمرة إما
وجوباً أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة ونحو ذلك .

وسئل أبو العباس أياً أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج إلى الحِلْ
ليعتمر منه ويعود ؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره أو
الطواف بدال ذلك ؟ وكذلك كثرة الاعتمار لغير المككي : هل هو مستحب ؟ وهل في
اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من
مكة كما في أمره لعائشة أن تعمر من التّنّعيم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم { عمرة
في رمضان تعديل حجّة } هل هي عمرة الأفعى ؟ أو تتناول المككي الذي يخرج إلى الحِلْ
ليعتمر في رمضان ؟

فأجاب : أمّا من كان بمكة من مسؤولين ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل
له من العمرة وسواء خرّج في ذلك إلى أدنى الحِلْ وهو التّنّعيم الذي أحدث فيه المساجد
التي تسمى "مساجد عائشة" أو أقصى الحِلْ من أي جوانب الحرام سواء كان من جهة "
الجعرانة" أو "الحدّيبيّة" أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمّة وما أعلم في
مخالفًا من أمّة الإسلام في العمرة المككية . وأما العمرة من الميقات : بأن يذهب إلى
الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلدته ثم ينشئ السفر منه للعمره فهذه ليست عمرة مككية
بل هذه عمرة تامة وليس الكلام هنا فيها . وهذه فيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها ؟
أم الرجوع إلى بلدته أو الميقات أفضل ؟ وسيأتي الكلام بعض من رجح المقام بمكة للطواف
على الرجوع للعمره من الميقات . وإنما النزاع في أنه هل يكره للككي الخروج للاعتمار
من الحِلْ أم لا ؟ وهل يكره أن يعتمر من شرط له العمرة كالافتقي في العام أكثر من عمرة

أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُسْتَحِبُّ كَثْرَةُ الاعْتِمَارِ أَمْ لَا ؟ . فَإِنَّمَا كَوْنُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْ
 الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مِنْ كَانَ عَالِمًا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْنَةِ حُلْفَائِهِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ
 أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عِبَادَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ أَعْنَى مِنْ كَانَ بِمَكَّةَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَمِنْ
 عِبَادَاتِهِمُ الدَّائِمَةُ الرَّاتِبَةُ الَّتِي امْتَازُوا بِهَا عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَمَا زَالَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ فِي
 كُلِّ وَقْتٍ وَيُكْثِرُونَ ذَلِكَ . وَكَذِلِكَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلَاهَ الْبَيْتِ أَنْ لَا يَمْنَعُوا
 أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَرَوَى حُبِيرُ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ
 نَهَارٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنْنِ كَأَيِّ دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ
 مَاجَهِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِخَلِيلِهِ إِمَامِ الْحَتْفَاءِ الَّذِي أَمْرَهُ بِبَنَاءِ الْبَيْتِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى
 حَجَّهِ : { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَالَمِيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ } وَفِي الْأَيَّةِ الْأُخْرَى : {
 وَالْقَائِمِيْنَ } فَذَكَرَ ثَلَاثَةً أَنْوَاعَ : الطَّوَافَ وَالْعُكُوفَ وَالرُّكُوعَ مَعَ السُّجُودِ وَقَدَّمَ الْأَخْصَصَ
 فَالْأَخْصَصَ فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرِعُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْعَيْقَ بِالْأَيْقَ بِالْمُسْلِمِيْنَ . وَلِهَذَا أَعْقَوْا عَلَى
 تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ بِالْمَسَاجِدِ الْمَبْنَيَةِ بِعِرْفَةِ أَوْ مِنَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ الْمَشَايخِ أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 كَمَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِيْنَ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَيْقَ لَا يَجُوزُ بِالْأَيْقَ
 الْمُسْلِمِيْنَ بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِيَنًا وَقُرْبَةً عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِيَنِ بِالْأَيْقَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَنَّ
 ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِيَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَصْرَ عَلَى اتَّخَادِهِ دِيَنًا قُتِلَ . وَأَمَّا "الْإِعْتِكَافُ"
 فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ دُونَ غَيْرِهَا وَأَمَّا الرُّكُوعُ مَعَ السُّجُودِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي عُمُومِ
 الْأَرْضِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حُلِّتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْمًا
 رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعَنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ } وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ
 . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبِقَاعِ ثُمَّنْعُ الصَّلَاةُ فِيهَا لِوَاصْفِ عَارِضٍ كَنْجَاسَةٍ أَوْ مَقْبِرَةٍ أَوْ حُشْ أَوْ غَيْرِ

^٩ ذَلِكَ . فَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّمَ الْأَخْصَصَ بِالْبَقَاعِ فَالْأَخْصَصَ فَقَدَّمَ الطَّوَافَ إِلَيْهِ يَخْتَصُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ الْعُكُوفَ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُصْلِي الْمُسْلِمُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ الْمَشْرُوَّةَ وَهِيَ الصَّلَوَاتُ

الْخَمْسُ جَمَاعَةً ثُمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّ مَكَانَهَا أَعْمَ . وَمِنْ خَصَائِصِ الطَّوَافِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي ضِيقِ الْعُمْرَةِ وَفِي ضِيقِ الْحَجَّ وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ مَا يُشْرِعُ مُنْفَرِدًا عَنْ حَجَّ وَعُمْرَةٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ أَعْمَالَ الْمَنَاسِكِ عَلَى ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ : مِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجَّ : وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةٍ وَتَوَابِعُهُ مِنْ الْمَنَاسِكِ الَّتِي بِمَزْدَفَةٍ . وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً : وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَالْإِحْلَالُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَافَ بِهِمَا } . وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي الْحَجَّ وَفِي الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ مُنْفَرِدًا : وَهُوَ الطَّوَافُ وَالظَّوَافُ أَيْضًا هُوَ أَكْثُرُ الْمَنَاسِكِ عَمَلًا فِي الْحَجَّ إِلَيْهِ يُشْرِعُ لِلْقَادِمِ طَوَافُ الْقُدُومِ وَيُشْرِعُ لِلْحَاجِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ غَيْرُ الطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ . وَيُسْتَحِبُّ أَيْضًا الطَّوَافُ فِي أَنْتَاءِ الْمَقَامِ بِمَنِى وَيُسْتَحِبُّ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ عُمُومًا . وَأَمَّا الْإِعْتِمَارُ لِلْمَكَّيِّ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْحِلِّ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِلَّا عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ بَلْ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ مُرَاجِعَتِهَا إِيَّاهُ كَمَا سَنَدَ كُرْهَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ حَجُوا مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا قَبْلَ الْحَجَّةِ وَلَا بَعْدَهَا لَا إِلَى التَّتْبِعِيمِ وَلَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا إِلَى الْجُعْرَانَةِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ . وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُسْتَوْطِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ لِعُمْرَةِ . وَهَذَا مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ سُنْتَهُ وَشَرِيعَتَهُ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ حِينِ فَتْحِهِ مَكَّةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَإِلَى أَنْ تُؤْفَيَ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحِلِّ وَيُهَلِّ مِنْهُ وَلَمْ يَعْتَمِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَطُّ لَا مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَا غَيْرِهِمَا بَلْ قَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ

عُمَرٌ : ثَلَاثٌ مُنْفَرِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ . وَجَمِيعُ عُمُرِهِ كَانَ يَكُونُ فِيهَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا إِلَى الْحِلَّ . فَأَمَّا عُمُرُهُ الْحُدَيْبِيَّةُ فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ - مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - هُوَ وَاصْحَابُهُ الَّذِينَ بَأَيَّاعُوهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَّا صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَاضَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ الْعَامِ الْقَابِلِ وَصَالَحُهُمُ الصلْحَ الْمَسْتَهُورَ حَلَّ هُوَ وَاصْحَابُهُ مِنْ الْعُمْرَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ { سُورَةَ الْفُتْحِ وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى } وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرِثُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ } الْآيَةَ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ . ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ سَنَةَ سَبْعٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ خَيْرَ وَكَانَ فَتْحُ خَيْرٍ عَقِيبَ اِنْصِرَافِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَتَسَمَّى "عُمْرَةَ الْقَضَاءِ" وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ هَذِهِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَالَّتِي قَبْلَهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ أَيْضًا فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةُ الْجُعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَكَانَتْ عُمْرَةُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ سَطَ أَشْهُرُ الْحَجَّ وَبَيْنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَوَازَ الْاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلَمَّا اعْتَمَرَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ أَحْرَمُوا أَيْضًا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَدَخَلُوا مَكَّةَ وَأَفَامُوا بِهَا ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ تَقْضُوا الْعَهْدَ سَنَةً ثَمَانِيْنَ فَغَزَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفُتْحِ فِي تَحْوِيْشَةِ آلَافٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَدَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا عَلَى رَأْسِهِ الْمِعْفُورِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَأَقامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي دُخُولِهِ هَذَا وَبَلَغَهُ أَنَّ هَوَازِنَ قَدْ جَمَعَتْ لَهُ فَغَزَاهُمْ غَزْوَةُ حَنِينَ وَحَاقَرَ الطَّائِفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْتَحْهَا

وَقَسَمَ غَنَائِمَ حَنِينَ بِالْجُعْرَانَةِ وَأَنْشَأَ حِيَّيْنِدِ الْعُمْرَةِ بِالْجُعْرَانَةِ فَكَانَ قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجُعْرَانَةِ . وَحُكْمُ كُلِّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَانٍ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَنْ يُحرِمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ . كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ

يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهْلِهُ مِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلِوْنَ مِنْهَا ۖ

فِي حِرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَعْرَانَةِ كَانَ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا وَبَعْدَ أَنْ

حَصَلَ فِيهَا لِأَجْلِ الْغَرْوِ وَالْغَنَائِمِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُدُبِيَّةَ لَمْ يُحِرِّمْ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا قَادِمًا إِلَى مَكَّةَ وَلَا خَارِجًا مِنْهَا بَلْ كَانَ مَحْلُهُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ لَمَّا صَدَهُ

الْمُشْرِكُونَ . وَأَمَّا الْجَعْرَانَةُ فَأَحْرَمَ مِنْهَا لِعُمْرَةِ أَنْشَأَهَا مِنْهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ

بِالتَّوَافِرِ ؟ لَا يَتَنَازَعُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ لَهُ أَذْنَى خَبْرَةِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُتُّهِ .

فَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ مِنْ الْحُدُبِيَّةِ أَوِ الْجَعْرَانَةِ فَقَدْ

غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا مُنْكِرًا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غَلَطَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ طَوَافُ مِنْ

أَكَابِرِ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ جَمِيعُهُمْ لَمْ يَعْتَمِرُ أَحَدٌ

مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَصِيرُهَا دَارُ إِسْلَامٍ إِلَّا عَائِشَةَ . وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ

يَعْتَمِرُ أَحَدٌ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ حِينَ كَانَتْ دَارَ كُفَّرٍ وَكَانَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَبْلَ هِجْرَتِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ

مِنْهُمْ إِلَى الْحِلَّ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ إِذْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَا زَالَ مَشْرُوعًا مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ بَلْ وَمِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ

كَانُوا بِمَكَّةَ مِنْ حِينِ بُعْثَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ ثُوُفَّيَ إِذَا كَانُوا بِمَكَّةَ لَمْ

يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ كَانُوا يَطْوُفُونَ وَيَحْجُجُونَ مِنْ الْعَامِ إِلَى الْعَامِ وَكَانُوا يَطْوُفُونَ فِي

كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَارٍ كَانَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمُ الضرُورِيُّ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِأَهْلِ مَكَّةِ إِنَّمَا

هُوَ الطَّوَافُ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ مِنْ الْخُرُوجِ لِلْعُمْرَةِ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ وَتِرْكِ الْأَفْضَلِ

فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَفْضَلَ وَلَا يُرَبِّعُهُمْ فِي هِبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ

أَهْلِ الْإِيمَانِ . وَمِمَّا يُوضَّحُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِوُجُوبِ الْحَجَّ

عَلَى قَوْلِيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَرُوِيَ النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا فَرُوِيَ وَجُوبُهَا عَنْ

عُمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا . وَرُوِيَ عَدَمُ الْوُجُوبِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَالْأَوَّلُ : هُوَ الْمَشْهُورُ

عن الشافعى وأحمد . والثانى : هو أحد قولهما وقول أبي حنيفة ومالك . ومع هذا فالمنقول الصريح عنمن أوجب العمرة من الصحابة والتبعين لم يوجبها على أهل مكة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت وقال عطاء بن أبي رباح - أعلم التابعين بالمناسب وإمام الناس فيها - ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجّة وعمرة واجبات لا بد منها لمن استطاع إليهم سبلاً إلا أهل مكة فإن عليهم حجّة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم . وقال طاوس ليس على أهل مكة عمرة رواه ابن أبي شيبة . وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضى أنهم كانوا لم يستحبوا لأهل مكة فضلًا عن أن يوجبوا كما روأه أبو بكر بن أبي شيبة . في كتابه الكبير "المصنف" ثنا ابن إدريس عن ابن حريج عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة . قال ابن عباس : أئتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت فمن جعل بيته وبين الحرام بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام قال : فقلت لعطاء : أئريد ابن عباس واد من الحل ؟ قال : بطن واد من الحل . وقال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبیتم فاجعلوا بينكم وبين الحرام بطن واد . وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حريج عن خلف بن مسلم عن سالم : قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا وهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة لا عمرة عليهم مع قوله بوجوبها على غيرهم . وللهذا كان تحقيق مذهبه إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه وأن القول بالإيجاب يعم مطلقاً . ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجّة ؛ لأنّه يتقدّم منهم فعلها في غير وقت الحجّ فهذا خلاف نصوص أ Ahmad الصريحة عنه بالتّفريق . ثم من هؤلاء من يقول مثل ذلك من أصحاب الشافعى في وجوب العمرة على أهل مكة ، قوله ضعيف جداً مخالف ل السنّة الثابتة وإجماع الصحابة فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها

وَلَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا وَقَدْ عِلِمَ اللَّهُ لَمْ يَكُونُوا أَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا بَلْ وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ . وَلَهَذَا كَانَ الْمُصْنَفُونَ لِلسُّنْنِ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ مَا جَاءَ مِنْ السُّنْنَةِ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا قَضِيَّةُ عَائِشَةَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ بَلْ أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحِلْلِ فَيَعْتَمِرُونَ فِيهِ لَنْقِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ حُرُوجُهُمْ فِي الْحَجَّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَلَا قَبْلَهَا

أَحَدٌ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ لَا أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا عَائِشَةَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ زَمَانَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . حَتَّى قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَطَاءُ وَغَيْرُهُمَا لَمَّا بَعْدَ عَهْدِ النَّاسِ بِالنُّبُوَّةِ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمِرُونَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا خَافِيًّا عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ إِمَامٌ أَهْلٌ مَكَّةَ . وَأَعْلَمُ الْأَمَمَةِ فِي زَمَانِهِ بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا . وَكَذَلِكَ عَطَاءُ بَعْدَهُ إِمامٌ أَهْلٌ مَكَّةَ بَلْ إِمامُ النَّاسِ كُلُّهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ حَتَّى كَانَ يُقَالُ فِي أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِمامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِمامُ أَهْلٌ مَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ إِمامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِمامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَالَالِ وَالْحَرَامِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَنَاسِكِ عَطَاءُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ وَأَجْمَعُهُمْ الْحَسَنُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ يَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْمُحِيطِ بِهِ حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدْ مِنْ أَنْ يَجْمِعَ فِي تُسُكِّهِ بَيْنَ الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ حَتَّى يَكُونَ قَاصِدًا لِلْحَرَمِ مِنْ الْحِلْلِ فَيَظْهُرُ فِيهِ مَعْنَى الْقَصْدِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوْجِهُ إِلَى بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ فَهُوَ قَاصِدٌ مِنْ الْحِلْلِ إِلَى الْحَرَمِ إِلَى الْبَيْتِ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ كَأَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ فِي الْحَجَّ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَعَرَفَاتٌ هِيَ مِنْ الْحِلْلِ إِذَا فَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ قَصَدُوا حِيَنَدِ الْبَيْتِ مِنْ الْحِلْلِ . وَلَهَذَا كَانَ الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ

التعريف وهو القصد من الحج إلى الكعبة الذي هو حقيقة الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم {الحج عرفة} ولهذا كان الحج يدرك يادر إلى التعريف ويقوت بفوات وفته بظهور فجر يوم النحر بعد يوم التعريف فحقيقة الحج ممكنا في حق أهل مكة كما هي ممكنا في حق غيرهم إذ ما قبل التعريف من الأعمال كطواف القدوم ليس من المأمور اللازمة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة أنها قد حاضرت وكانت متمعة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقض رأسها وتمشط وتهل بالحج وتدع العمرة . فاكثر الفقهاء يقولون جعلها قارنة وأسقط عنها طواف القدوم فسقطه عن المفرد للحج أوهى وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من يقول جعلها رافضة للعمرة وهذا قول مالك والشافعي وأحمد لكن تنازعوا في سقوطه عن غير المعدور فعلى القولان فهو يدل على أنها لو كانت مفردة أو قارنة كان سقط طواف القدوم عنها إذا كانت حاضرا أولى من العمرة وطوافها . وهذا بخلاف طواف الإفاضة فإنه لما قيل {إن صافية بنت حبي قد حاضرت : قال عمرى حلقى أحابستنا هي ؟ فقيل له : إنها قد أفضت قال : فلا إذا } . وهذا كما أنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهو طواف الوداع ورخص للحاض أن تنفر قبل الوداع . وما سقط بالعذر علم أنه ليس من أركان الحج الذي لا بد منها ولهذا لم يكن على أهل مكة طاف قدوم ولا طاف وداع لاتفاق معنى ذلك في حقهم فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها . ظهر أن الحج الذي أصله التعريف للطواف بعد ذلك مشروع لوجود حقيقته فيهم . وأمام العمرة : فإن جماعتها الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة وذلك من نفس الحرم وهو في الحرم دائمًا والطواف بين الصفا والمروءة تابع في العمرة ولهذا لا يفعل إلا بعد الطواف ولا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة . فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن أهل مكة بما خروج من الحرم فلا حاجة إلى الخروج منه ولأن الطواف والukoof هو المقصود بالقادم إلى مكة وأهل مكة متمنكون من ذلك ومن كان متمنكا من المقصود بلا وسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ويستعمل بالوسيلة . وأيضاً فمن المعلوم أن مشي الماشي حول البيت طائف هو العبادة المقصودة وأن مشيه من الحجل هو وسيلة إلى ذلك وطريق فمن ترك المشي من

هذا المقصود الذي هو العبادة وأشتعل بالوسائل فهو ضال حاصل بحقيقة الدين وهو أشر من جهل من كان مجاوراً للمسجد يوم الجمعة يمكنه التكبير إلى المسجد والصلوة فيه فذهب إلى مكان بعيد ليقصد المسجد منه وفوت على نفسه ما يمكن فعله في المسجد من الصلاة المقصودة . يبين ذلك أن الاعتمار افتعال : من عمر يعمرا والاسم فيه " العمرة " قال تعالى : { فمن حج البيت أو اعتمر } وقال تعالى : { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام } . وعمارة المساجد إنما هي بالعبادة فيها وقصدتها لذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له باليمان } لأن الله يقول : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكوة ولم يخشن إلا الله } . والمقيم بالبيت أحق بمعنى العمارة من القاصد له ولهذا قيل : العمرة هي الزيارة لأن المعتمر لا بد أن يدخل من الحل وذلك هو الزيارة . وأما الأولى فيقال لها عمارة ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى . ولهذا ثبت في الصحيح أن { بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر : لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أستقي الحجيج فقال علي : الجهاد في سبيل الله أفضل مما ذكرتم . فقال عمر : لا ترفعوا أصواتكم عند مثبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قضيتم فقل إن شاء الله دحلت عليه فسألته فأنزل الله تعالى : { أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام } الآية } . وإذا كان كذلك فالمعنى في البيت طائفًا فيه وعامراً له بالعبادة قد أتي بما هو أكمل من معنى المعتمر وأتي بالمعنى بالعمرة فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ليصير بعد ذلك عامراً له ؛ لأن استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

وسئل أبو العباس أيما أفضل لمن كان بمكة : الطواف بالبيت ؟ أو الخروج إلى الحل
ليعتمر منه ويعود ؟ وهل يستحب لمن كان بمكة كثرة الاعتمار في رمضان أو في غيره أو

الطواف بدأ ذلك؟ وكذاك كثرة الاعتمار لغير المكيّ : هل هو مستحب؟ وهل في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وفي عمرة الحديبية مستند لمن يعتمر من مكة كما في أمره لعائشة أن تعتمر من التّتّعيم؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم { عمرة في رمضان تعديل حجّة } هل هي عمرة الأفعى؟ أو تناول المكيّ الذي يخرج إلى الحلّ ليعتمر في رمضان؟

فصل وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضّل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار؛ بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسنّة ولا قام ذليل شرعي على استصحابها وما كان كذلك فهو من البدع المكرورة باتفاق العلماء. ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك فروي سعيد في سننه عن طاوس أحاديث أصحاب ابن عباس قال : الذين يعتمرون من التّتّعيم ما أدرى أيّ جرّون علىها أم يعذبون؟ قيل : فلِم يعذبون؟ قال : لأنّه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويحيى . وإلى أن يحيى من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضّل من أن يمشي في غير شيء . قال أبو طالب : قيل : لأحمد بن حنبل . ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال أهي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلتك . قال الله : { وأتّموا الحجّ وال عمرة لله } وقالت عائشة : إنما العمرة على قدره؛ يعني على قدر النصب والنفقة . وذكر حديث علي وعمراء إنما إتمامها أن تحرّم بها من دويرة أهلك . قال أبو طالب : قلت لأحمد قال طاوس : الذين يعتمرون من التّتّعيم لا أدرى يحرّرون؟

أو يعذبون؟ قيل له : لم يعذبون؟ قال : لأنّه ترك الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويعبر إلى أن يحيى من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضّل من أن يمشي في غير شيء . فقد أقرَّ أَحْمَدَ قولَ طاوس هذا الذي استشهد به أبو طالب لقوله رواه أبو بكر في الشافعي . وذكر عبد الرزاق ياسناده عن مجاهد قال : سُل

عَلَيْهِ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ الْعُمْرَةِ لِيَلَّةَ الْحَصْبَةِ فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٌ وَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِنْتَقَالِ ذَرَّةٍ وَقَالَتْ عَائِشَةَ : الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ ؟ وَعَنِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَتَصَدِّقَ عَلَى عَشَرَةَ مَسَائِكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنْ التَّسْعِيمِ . وَقَالَ طَاوُسٌ : فَمَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ مَا أَدْرِي أَيْعَذُبُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجِرُونَ ؟ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبٍ : اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجَّ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ . وَقَدْ أَجَارَهَا آخَرُونَ ؛ لَكِنْ لَمْ يَفْعُلُوهَا وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهَا سَائِلٌ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجَّ فَأَمْرَתَهُ بِهَا . وَسَئَلَ عَطَاءُ عَنِ الْعُمْرَةِ التَّسْعِيمِ فَقَالَ : هِيَ تَامَّةٌ وَمُجْزَئَةٌ . وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : عُمْرَةُ الْمُحْرِمِ تَامَّةٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ : قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : طَوَافُ سَبْعِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ

قَالَ : فَأَتَيْتِ جُدَّهَ قَالَ : لَا إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ قَالَ : قُلْتُ : فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّجَرَةِ فَأَعْتَمِرُ مِنْهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَا زَالَتْ قَدْمَايَ مُنْدُقَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَ قُلْتُ : فَالاِختِلَافُ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ الْجَوَازِ قَالَ : لَا بَلْ الْإِخْتِلَافُ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : قُلْتُ لِلْمُشْتَى : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتِيَ الْمَدِينَةَ قَالَ : لَا تَفْعَلْ سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : طَوَافُ سَبْعِ بَلْيَتٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المُصَنَّفِ" حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عنْ سُفِيَانَ عَنْ أَسْلَمَ المَنْقَرِيَ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَهْلُ بِعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ زَرَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ .

وَسَئَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْمَانًا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؟ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْلِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ ؟ وَهَلْ يُسْتَحَبُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ الطَّوَافُ بَدْلَ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْاعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكَّيِّ : هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌ ؟ وَهَلْ فِي

^٨ اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجُرْأَةِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَنَدٌ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّتْعِيمِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } هَلْ هِيَ عُمْرَةُ الْأَفْقَيِّ ؟ أَوْ تَنَاهَوْلُ الْمَكَّيُّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْلِ لِيَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ؟

فَصُلْ وَآمَّا كَثْرَةُ الاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمَكَّيِّ وَغَيْرِهِ فَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائلٍ مُرَتَّبَةٍ : أَحَدُهَا : الاعْتِمَارُ فِي الْعَامِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ثُمَّ الاعْتِمَارُ لِغَيْرِ الْمَكَّيِّ ثُمَّ كَثْرَةُ الاعْتِمَارِ لِلْمَكَّيِّ . فَآمَّا " كَثْرَةُ الاعْتِمَارِ الْمَشْرُوعُ " : كَالَّذِي يَقْدُمُ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِهِ فَيَحْرُمُ مِنْ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ وَهَذِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةً : مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ لَمْ يَكُنُوا يَعْتَمِرُونَ إِلَّا عُمْرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَتُكَرِّهُ الرِّزِيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ كَإِلَهْرَامِ مِنْ فَوْقِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَلَائِهُ { فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْعَرُ } وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ } وَالْحَجُّ لَا يُشْرِعُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ . وَرَحْصَ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ . مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : عَطَاءُ وَطاوسُ وَعِكْرَمَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَهُوَ الْمَرْوُيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ :

كَعَلَيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةً ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرِ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّتْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ الْحَصْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَ وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمُهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ قَارِنَةً . وَأَيْضًا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْعُمْرَةُ إِلَى

٩ العُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءُ إِلَّا الْجَنَّةُ } وَهَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِ
وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ لَا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً
لَكَانَتْ كَالْحَجَّ فَكَانَ يُقالُ الْحَجَّ إِلَى الْحَجَّ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ أَفْوَالُ الصَّحَابَةِ : رَوَى الشَّافِعِيُّ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ
فَاعْتَمَرَ وَرَوَى وَكَبِيعُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سُوِيدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ عَلَيُّ
أَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطْقَتْ مِرَارًا . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبْنِ أَبِي حُسْنَيِّ
عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنْسٍ : أَنْ أَنْسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ .
وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ عُمْرَةُ الْحَرَمِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ بِمَكَّةَ إِلَى الْمُحْرَمِ ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ .
وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الْجُمُلَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَاللَّائِمَةُ مُتَفَقُونَ
عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مُرْسَلًا : عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ : { وَقَتَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ } . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إِذَا أُمْكِنَ الْمُوسَى مِنْ
رَأْسِهِ إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّيْنِ وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ : اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا . وَأَيْضًا
فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ يَفْوَتُ بِهِ كَوْقَتِ الْحَجَّ فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقاً فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ
تُشَبِّهِ الْحَجَّ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَرَّةً .

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْمَا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؟ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْ
لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ ؟ وَهَلْ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ
الْطَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْاعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكْيَيِّ : هَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ ؟ وَهَلْ فِي
اعْتِمَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجُعْرَانَةِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَنَدٌ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ
مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مَنْ التَّنْعِيمِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُمْرَةُ
فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } هَلْ هِيَ عُمْرَةُ الْأُفْقِيِّ ؟ أَوْ تَتَنَاهُ الْمَكْيَيُّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْ
لِيَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ؟

فَصُلُّ "الْمَسَأَلَةُ التَّانِيَةُ" : فِي الْإِكْثَارِ مِنْ الاعْتِمَارِ وَالْمُوَالَةِ بَيْنَهَا : مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ يَعْتَمِرَ الْقَرِيبُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ : فِي الشَّهْرِ خُمْسَ عُمَرَ أَوْ سَتَّ عُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمْرَتَيْنِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاِتْفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَهُ طَائِفَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِ . وَهُوَ أَنْ هَذَا تَكْثِيرُ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ التَّمَسُّكُ بِالْعُوْمَوْمَاتِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ عُمْرَةِ فِي الْحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا : يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرِ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ . قَالَ أَحْمَدٌ : إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدُّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقْصَرَ وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ فِي أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ . وَهَذَا لِأَنَّ تَمَامَ النُّسُكِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ مُسْتَحِبٌ . وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مُبَاحًا لَا اسْتِحْبَابًا فَقَدْ غَلَطَ . فَمُدَدَّةُ نَبَاتِ الشَّعْرِ أَقْصَرُ مُدَدَّ يُمْكِنُ فِيهَا إِتْمَامُ النُّسُكِ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْعُمْرَةِ عَقِيبَ الْحَجَّ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِلْمُفْرِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِضَرُورَةِ فِعْلِ الْعُمْرَةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ السَّلْفُ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ التَّابُتُ الْمَنْقُولُ بِالْتَّوَاثِرِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ جَمِيعَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ حَتَّى يَلْغِي الْهَدْيُ مَحْلُهُ وَقَالَ : { دَخَلتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . فَكَانَتْ عُمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْمِيعِ أَصْحَابِهِ بِأَمْرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَاخِلَةً فِي حَجَّهِمْ لَيْسَ بَيْنُهُمْ فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ - وَهُمُ الَّذِينَ لَا هَدْيٌ مَعَهُمْ - حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ أَفَامُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ وَكُلُّ ذَاكَ كَانُوا يُسَمُّونَهُ تَمَتَّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تُبَيَّنُ أَنَّ الْقَارِئَ مُتَمَتَّعٌ كَمَا أَنَّهُ مَنْ حَلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ ثُمَّ حَجَّ مُتَمَتَّعٌ . فَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَحَجَّ مِنْ

١ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَّنٌ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ وَالْقَارِئُونَ يَكُونُ قَارِئًا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ

ابتدأً وَيَكُونُ قَارِئًا إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ الْمُتَمَّنُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِكَوْنِهِ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ اعْقَدَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجَّ وَيُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَارِئًا لِعَدَمِ وُجُودِ التَّحْلُلِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَا يُسَمِّي قَارِئًا لِأَنَّ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ سَعْيًا آخَرَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرْضِ بِخِلَافِ الْقَارِئِ . وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُتَانِ فَقَدْ اسْتَحْبَ السَّعْيَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى الْمُتَمَّنِ وَقَدْ نَصَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَّنَ يَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا : { أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَّنُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً طَوَافَهُمُ الْأَوَّلَ } . وَلَهَذَا لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ بَعْدَ تَحْلُلِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَعَلَى مَنْ قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجَّ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ أَوْ فِي أَنْتَءِ إِحْرَامِهِ فِي الْحَجَّ . وَلَهَذَا كَانَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ التَّمَّنِ وَلَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَدْ يُسَمِّيهِ - مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقِرَآنِ وَبَيْنَ التَّمَّنِ الْخَاصِّ - قَارِئًا لِكَوْنِهِ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ تَحْلُلِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ وَقَدْ يُسَمُّونَهُ مُتَمَّنًا وَهُوَ أَشْهُرُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الْعُمْرَةِ وَهُوَ نِزَاعٌ لِفَضْلِيَّ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ بِحَالٍ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ السَّعْيِ ثَانِيَا وَفِيمَنْ قَدْ يَسْتَحْبِلُ الْمُتَمَّنَعَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفةَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ وَاحْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْبِلُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا هُوَ الْقُولُ الْأَخِيرُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ . وَلَهَذَا كَانَ مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَهُمَا كَانَ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَوَابًا وَالْمَعْنَى وَاحِدًا . وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ : كَابِنٌ عُمَرٌ وَعَائِشَةُ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَلَهَذَا كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا ذَلِكَ هُمُ الَّذِينَ

رَوَوْا أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجَّ فَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِتَحْلُلٍ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَمِّتُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَلَا كَانَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ ؛ بِخَلَافِ الْمُتَمَمِّتِ الَّذِي تَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ عُمْرَةَ تَمَّتُهِ وَحَجَّهِ بِتَحْلُلٍ . وَلَمْ يَعْتَمِرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

حَجَّتِهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ إِلَّا عَائِشَةَ . فَهَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَوَاتِرٌ ثُوَاثِرًا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِحَجَّتِهِ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ . لَا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ الَّذِي هُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي بُنِيَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَةُ " مَسَاجِدُ عَائِشَةَ " وَلَا مِنْ غَيْرِ التَّنْعِيمِ . وَلَهُذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرً : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةَ وَعُمْرَةَ الْجُعْرَانَةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . فَإِنَّمَا مَعْنَاهَا أَنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ مُتَمَمِّتَ سَاقَ الْهَدْيَ . وَهَذَا أَيْضًا قَارَنَ فَتَسْمِيَّتُهُ مُتَمَمِّتًا وَقَارَنَا سَوَاءً إِذَا كَانَ قَدْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَهَذَا مُتَمَمِّتَ وَهُوَ قَارَنُ ؛ وَلَهُذَا كَانَ مَنْ غَلَطَ مِنْ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَقَطْ وَلَمْ يَقْرِنْ بِهِ عُمْرَةً لَا قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ أَوْ قَالَ : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ثُمَّ عَقَبَهُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَيَلْزِمُهُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ لِاِتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرَ عَائِشَةَ عَقِيبَ الْحَجَّ . وَلَهُذَا كَانَ هَذَا حُجَّةً قَاطِعَةً عَلَى مَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُتَمَمِّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ سَقَطَ عَنْهُ بِذَلِكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ سَوَاءً قِيلَ بِوُجُوبِهَا أَوْ بِتَوْكِيدِ اسْتِحْبَابِهَا دُونَ وُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ { الصَّحَابَةُ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ هَكَذَا فَعَلُوا وَأَخْبَرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلتُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالُوا لَهُ : أَعْمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ؟ أَمْ لِلَّابِدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ لِلَّابِدِ دَخَلتُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . قَالَ : وَمَنْ رَوَى مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَرَادُوا بِذَلِكَ بَيَانَ أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ لِعُمْرَةَ التَّمَمَّتِ كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ جُمُهُورُ أَصْحَابِهِ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا سَاقُوا الْهَدْيَ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ كُلُّها مُتَفَقَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا مَكَّةَ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ

إِحْرَامُهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ
 النَّحْرِ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ عَمَّا بِمَعْنَى قَوْلِهِ : { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهَدْيُ
 مَحِلَّهُ } فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءَ : أَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعَ كَانَتْ هَكَذَا . ثُمَّ
 إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَصَارَ يَطْعُنُ
 قَوْمًا أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ
 الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ وَرَوَى أَيْضًا مَنْ رَوَى مِنْ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ؛ لِيُزِيلُوا
 بِذَلِكَ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَخْبَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَحِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ بَلْ فَعَلَ كَمَا يَفْعُلُ
 مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَعَمَلَ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ . فَرِوَايَاتُ الصَّحَابَةِ مُتَفَقَّهَةٌ عَلَى
 هَذَا . وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَوَى الْإِفْرَادَ فَقَدْ رَوَى التَّمَّتُعَ وَفَسَرُوا التَّمَّتُعَ
 بِالْقُرْآنِ وَرَوَوْا عَنْهُ صَرِيْحًا { أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَكُ عُمْرَةٌ وَحْجَةٌ } وَأَنَّهُ { قَالَ : أَتَأْنِي أَتِّ مِنْ رَبِّي
 فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ فَقَالَ : قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ } . وَلَهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ سَاقَ
 الْهَدْيَ فَالْقُرْآنُ لَهُ أَفْضَلُ وَمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرٍ وَقَدِيمٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ
 فَالْتَّمَّتُعُ الْخَاصُّ أَفْضَلُ لَهُ وَإِنْ قَدِيمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَبْلَهُ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ التَّمَّتُعَ
 وَكَذِلِكَ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفَرَةٍ وَالْعُمْرَةِ بِسَفَرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْمُمْتَعَةِ الْمُجَرَّدَةِ ؛ بِخِلَافِ مَنْ
 أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفَرَةٍ ثُمَّ قَدِيمٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُتَمَّتِعًا فَهَذَا لَهُ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ
 كَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ

اعْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ثُمَّ تَمَّتُعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ
 إِلَى الْحَجَّ فَهَذَا أَفْضَلُ الْإِتِّمامِ . وَكَذِلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَوْلَى ثُمَّ قَرَنَ
 فِي حَجَّهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ ؛ لِكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ فَلَمْ يَطْفُ
 لِلْعُمْرَةِ طَوَافًا رَابِعًا وَلَهَذَا قِيلَ : إِنَّهُ أَفْرَدَ بِالْحَجَّ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 لَمَّا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّهُولَةِ صَارُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَتَرَكُونَ سَائِرَ
 الْأَشْهُرِ . لَا يَعْتَمِرُونَ فِيهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فَصَارَ الْبَيْتُ يَعْرَى عَنِ الْعُمَّارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي
 سَائِرِ الْحَوْلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ

فَيُصِيرُ الْبَيْتُ مَقْصُودًا مَعْمُورًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ عُمَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بَأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقُرْآنِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُؤْخَرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجَّ سَوَاءً قَدِيمًا مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَأَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ أَوْ مِيقَاتِ بَلْدِهِ وَأَحرَمَ بِالْحَجَّ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْفَتاوِيَ لِمَكَّةَ إِذَا قَدِيمًا مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاعْتَمَرَ فِيهِ حَصَلَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : { عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ } . وَإِنْ قَدِيمًا قَبْلَ ذَلِكَ مُعْتَمِرًا وَأَقامَ بِمَكَّةَ فَذَلِكَ كُلُّهُ أَفْضَلُ لَهُ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِمَكَّةَ وَيَعْتَكِفُ بِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ إِلَى حِينِ الإِهْلَالِ بِالْحَجَّ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِيمًا وَأَحرَمَ بِالْحَجَّ فَقَدْ أَفْرَدَ لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا وَلِلْحَجَّ سَفَرًا وَذَلِكَ أَتُمُّ لَهُمَا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } إِنْمَا مُهُومًا أَنْ تُحرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوِيَّةِ أَهْلِكَ . أَيْ : تُنْشِئُ السَّفَرَ لَهُمَا مِنْ دُوِيَّةِ أَهْلِكَ .

وَسُلِّلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْمَانًا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؟ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ ؟ وَهَلْ يُسْتَحِبُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ الطَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْاعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكَّيِّ : هَلْ هُوَ مُسْتَحِبٌ ؟ وَهَلْ فِي اعْتِمَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَدِّ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَاشِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مَنْ تَنْتَعِمِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ } هَلْ هِيَ عُمْرَةُ الْأَفْعَيِّ ؟ أَوْ تَتَنَاؤِلُ الْمَكَّيِّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْ لِيَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ؟

وَأَمَّا مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِيمًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ افْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجَّ فِي سَفَرَتِهِ الثَّانِيَةِ إِذَا اعْتَمَرَ مَعَهَا عَقِيبَ الْحَجَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجَّ ثَمَّ تَمَّعاً هُوَ قِرَآنٌ كَمَا يَبْنُوا وَلِأَنَّ مَنْ تَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةُ مُفْرَدَةٌ وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّةٍ أَفْضَلٌ مِمَّنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا عُمْرَةُ وَحَجَّةُ وَعُمْرَةُ

تَمْتَعْ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ مَكْيَّةِ عَقِيبَ الْحَجَّ . فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمْرُ لِلنَّاسِ هُوَ الْاخْتِيَارُ

عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : كَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ . وَلَا يُعْرَفُ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَرْجَحُ وَكَانَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنْ النَّاسُ بِهِ زَهَدُوا فِيهِ وَأَعْرَضُوا عَمَّا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ كَانَ مِنْ اجْتِهَادِ عُمْرٍ وَنَظَرِهِ لِرَعِيَّتِهِ أَنَّ الرَّمَاهُمْ بِذَلِكَ كَمَا يُلْزِمُ الْأَبْ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ مَا هُوَ أَصْلُحُ لَهُ وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُنْفَعَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهَذَا كَانَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ خَالِفَهُ فِيهِ عَلَيٌّ وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَوَا أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ بِذَلِكَ أَمْرًا بَلْ يُتَرَكُونَ مِنْ أَحَبِّ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَمِنْ أَحَبِّ اعْتَمَرَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ . وَقَوِيَ النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ فِي " خِلَافَةِ عُثْمَانٍ " حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَلَمَّا رَأَهُ عَلَيٌّ أَهْلَ بَهْمَا وَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِمَدَاعَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ وَنَهَى عُثْمَانُ كَانَ لِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ لَا نَهَى كَرَاهَةً . فَلَمَّا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ وَمَصْبِرِ النَّاسِ شِيعَتِيْنِ : قَوْمًا يَمْبِلُونَ إِلَى عُثْمَانَ وَشِيعَتِهِ وَقَوْمًا يَمْبِلُونَ إِلَى عَلَيٌّ وَشِيعَتِهِ صَارَ قَوْمٌ مِنْ وُلَادَةِ بَنِي أُمَّيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَيُعَاقِبُونَ مِنْ يَتَمَّتُعُ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَكَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُتْعَةِ اتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُخْبِرُونَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمْرَ بِهَا أَصْحَابَهُ فِي " حَجَّةَ الْوَدَاعِ " فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاظِرُهُمْ بِمَا تَوَهَّمُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقُولُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَا عَنْهَا فَيَقُولُ : إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ وَلَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ قَصَدَ أَمْرَ النَّاسِ بِالْأَفْضَلِ لَا تَحْرِمَ الْمَفْضُولِ وَعُمَرَ إِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِالْاعْتِمَارِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَإِمَّا أَنْ

يَكُونَ عُمَرُ أَوْ أَحَدُ مِنْ الصَّحَابَةِ اخْتَارَ لِلنَّاسِ أَنْ يُفْرِدُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَعْتَمِرُوا فِيهِ عُمْرَةَ مَكْيَّةَ فَهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَحْتَرِهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ أَصْلًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا وَأَكْبُرُ ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ . وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ نَهْيَ عُمَرُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ الْفَسْخِ وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْفَسْخُ إِنَّمَا كَانَ جَائِزًا لِمَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ بُسْطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَبَيْنَ أَنَّ السَّلْفَ وَالْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْفَسْخِ . فَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٌ مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشِّعِيرَةِ : يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسْخَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجُجَ إِلَّا مُتَمَّعًا . وَمَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ وَإِنْ حَارَ التَّمَتعُ فَلَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَمَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ : كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَأَنَّهُ إِنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ حَارَ . وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَفْسَخُ بِلَا نِزَاعٍ وَالْفَسْخُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَقْفِنْ بِعِرْفَةَ وَسَوَاءَ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الطَّوَافِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَسَوَاءَ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْقُرْآنَ أَوْ الْإِفْرَادَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلِقًا . فَالْأَفْضَلُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ تَمَّعِ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّ بِعُمْرَةٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَحْجُجَ مِنْ عَامِهِ فَيَكُونُ مُتَمَّعًا . فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَلَا يُحَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَلَا لِلَّذِي يَجْمِعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَحْجُجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَعْتَمِرَ عَقِيبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ بَلْ هُمْ مُتَنَفِّقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَبُ الْمَسْنُونُ . فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّا اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجَّ فِي سَفَرَتِهِ الْثَّانِيَةِ أَوْ اعْتَمَرَ فِيهَا . فَبَثَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجَّ عُمْرَةَ تَمَّعِ هُوَ قِرَآنٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَأَنَّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرِدَةٌ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا عُمْرَةُ وَحَجَّةُ ، وَعُمْرَةٌ تَمَّعِ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بِمَكَّةَ عَقِيبَ الْحَجَّ إِلَى الْحَجَّ وَإِنْ جَوَزُوهُ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا بَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَى كَلَامِ عُمَرٍ يُنَازِعُونَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُمْ : فَعَدُّوْرَا أَنَّ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَبَعُوهُ أَمْ عُمَرُ وَكَذِيلَكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَيَّنَ لَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَّعِهِ يُعَارِضُونَهُ بِمَا ثَوَهَمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقُولُ لَهُمْ : يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ . أَقُولُ لَكُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ مِنْ^٧
النَّاسِ مَعَ أَنَّهُ أَوْلَئِكَ الْمُعَارِضِينَ كَانُوا يُخْطُلُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ سَوَاءٌ كَانُوا عَلِمُوا
حَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْ أَخْطَلُوا عَلَيْهِمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ يَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا . وَإِنَّمَا تَنَازَعَ
فِيهِ أَهْلُ الْجَهَالَةِ مِنْ الرَّافِضَةِ وَغَالِيَةِ النُّسَاكِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ
بَعْضِ الْمَشَايخِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ أَوْ كَالْمَعْصُومِ وَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يُبَالِغُ فِي الْمُتَعَةِ حَتَّى يَجْعَلُهَا
وَاجِبَةً وَيَجْعَلُ الْفَسْخَ وَاجِبًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشِّعْيَةِ وَيَجْعَلُ مَنْ
طَافَ وَسَعَى فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَصَارَ مُتَمَّتِعًا سَوَاءَ قَصَدَ التَّمَّتُعَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ . وَصَارَ إِلَى
إِبْحَابِ التَّمَّتُعِ طَائِفَةً مِنْ الشِّعْيَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا مُنَاقِضَةٌ لِمَنْ نَهَى عَنْهَا وَعَاقَبَ عَلَيْهَا مِنْ بَنِي
أُمَّيَّةَ وَغَيْرِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفِقَهِ : فَإِنَّهُمْ يُحَوِّزُونَ هَذَا وَهَذَا وَلَكِنَّ التَّرَاعَ بَيْنَهُمْ فِي
الْفَسْخِ وَفِي اسْتِحْبَابِهِ فَمَنْ حَجَّ مُتَمَّتِعًا مِنْ الْمِيقَاتِ أَجْزَاهُ حَجُّهُ بِالْتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَمَا سَوَى
ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ سَوَاءً أَفْرَدًا أَوْ قَرَنَ أَوْ فَسَخَ إِذَا قَدِيمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ إِلَى الْقَارِنِ الَّذِي سَاقَ
الْهَدَىِ فِي إِنَّ هَذَا يُحْرِئُهُ أَيْضًا حَجُّهُ بِالْتَّفَاقِهِمْ .

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْمَا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؟ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْ
لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ ؟ وَهَلْ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْإِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ
الْطَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْإِاعْتِمَارِ لِعِيْرِ الْمَكَّيِّ : هَلْ هُوَ مُسْتَحْبِطٌ ؟ وَهَلْ فِي
إِاعْتِمَارِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجُعْرَانَةِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَنَدٌ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ
مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مَنْ تَنَعِيمٌ ؟ وَقَوْلُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُمْرَةُ
فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } هَلْ هِيَ عُمْرَةُ الْأُفْقِيِّ ؟ أَوْ تَتَنَاؤلُ الْمَكَّيِّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْ
لِيَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ؟

وَأَمَّا مَنْ قَدِيمَ بِعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَفَاقَ إِلَى أَنْ يَحْجَّ فَهَذَا أَيْضًا مَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا فَالْتَّمَّتُعُ

الْمُسْتَحَبُ وَالْقِرَانُ الْمُسْتَحَبُ وَالإِفْرَادُ الْمُسْتَحَبُ هُوَ الَّذِي يُجْزِئُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ . وَبِسَبَبِ

ما وَقَعَ مِنْ اشْتِرَاكِ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَةِ وَاحْتِلَافِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَغْلِطُونَ فِي مَعْرِفَةِ "صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ" فَيَظْهُرُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّتْ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ . وَقَدْ قَالَ الْإِيمَامُ أَحْمَدَ : لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا وَالْمُنْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ . أَيْ لِمَنْ كَانَ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ : أَنَّ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِيمٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ أَنَّ هَذَا التَّمَّتُعُ أَفْضَلُ لَهُ .

بَلْ هُوَ الْمُسْتَنُونُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَهَلْ الْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ ؟ أَمْ التَّمَّتُعُ ؟ ذَكَرُوا عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا حَجَّ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَهَذَا السَّائِقُ لِلْهَدْيِ تَمَّتُهُ وَقِرَأَهُ لَا يَخْتَلِفُانِ إِلَّا فِي تَقْدُمِ الْإِحْرَامِ وَتَأْخِيرِهِ . فَمَتَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ قَرَنَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِزِيَادَةِ سَعْيٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ كَانَ قَارِنًا وَهُوَ مُتَمَّتِعٌ تَمَّتُعَ قِرَانِي بِلَا نِزَاعٍ . وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ فَهُوَ مُتَمَّتِعٌ وَبَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ إِذَا كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّمَا يَتَحَلَّلُ إِنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ فَإِنَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ تَحْلُلِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ .

وَمَنْ جَوَزَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ أَيْضًا "قَارِنًا" فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَهَلْ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ سَعْيٌ غَيْرُ السَّعْيِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عَقِيبَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِي فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَّتِعَ يُجْزِئُهُ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا يُجْزِئُ الْقَارِنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْتَلِفُانِ إِلَّا بِالتَّقْدُمِ وَالْتَّأْخِرِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقْدُمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَهَذَا الَّذِي ثَبَّتَ صَحِيحًا صَرِحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ { قَالَ أَنْسُ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَكُمْ عُمْرَةٌ وَحَجَّا } وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ - { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي آتِ اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ }

فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةَ } وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ٩
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسِهِ لَفْظًا يُخَالِفُ هَذِينِ الْبَيْتَةِ ؛ بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظًا يُخَالِفُ إِلَّا هَذَا . وَكَذَلِكَ { قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَوْلَى عَلَيْهِ :
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلِيَهُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ } . وَأَمَّا { قَوْلُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَعْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَمَّا سُقْتَ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتَهَا عُمْرَةً
 } فَهَذَا أَيْضًا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً
 إِذَا لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَمْرَهُمْ بِالإِحْلَالِ وَهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ
 كَرِهُوْا أَنْ يَحْلُوْا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْحِلَالَ فِي وَسْطِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجَّ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ تَطْبِيبِ قُلُوبِهِمْ يُوَافِقُهُمْ فِي الْفَعْلِ فَذَكَرَ اللَّهُ لَوْ
 اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ . أَيْ : لَوْ كُنْتَ السَّاعَةَ مُبْتَدِنًا إِلَّا حِرَامَ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَلَأَحْرَمْتَ
 بِعُمْرَةَ أَحَدُ مِنْهَا . وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ بِلَا تِزَاعَ . وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنِ
 قَدِيمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَوْ يَتَمَمَّ تَمَّتَعَ قَارِنٌ أَوْ لَا يَسُوقُ
 الْهَدْيَ وَيَتَمَمَّ بِعُمْرَةَ وَيَحْلُ مِنْهَا . ثُمَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ هُوَ
 أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ . وَأَمَّا { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَعْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لَمْ
 أَفْعَلْ ذَلِكَ } . فَهُوَ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ فَمَا اسْتَعْبَلَ
 مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا فَعَلَ وَاخْتَارَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْبِلْ مَا اسْتَدْبَرَ . وَلَا
 يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ أَفْضَلُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقاً . وَهَذَا كَوْلُهُ : { لَوْ لَمْ
 أُبَعِثْ فِيْكُمْ لَبِعَثَ فِيْكُمْ عُمَرُ } فَهُوَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُهُمْ لَوْ لَمْ يُبَعِثْ الرَّسُولُ وَلَا
 يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مَعَ بَعْثِ الرَّسُولِ ؛ بَلْ أَبُو بَكْرٌ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَكِنَّ هَذَا بَيْنَ
 أَنَّ الْمُوَافَقةَ إِذَا كَانَ فِي تَنْوِيْعِ الْأَعْمَالِ تَنَرُّقٌ وَتَشَتُّتٌ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَنْوِيْعِهَا وَتَنْوِيْعُهَا اخْتِيَارُ
 الْقَادِرِ الْمَفْضُولِ لِلْأَفْضَلِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الْمَفْضُولِ كَمَا اخْتَارَ مَنْ قَدَرَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيَ
 الْأَفْضَلَ . وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَوْقِهِ مَعَ السَّلَامَةِ عَنِ التَّنَرُّقِ وَمَعَ تَنَرُّقِ يَعْقِبُهُ اِتْلَافٌ هُوَ أَفْضَلُ
 . وَغَلِطَ أَيْضًا فِي " صِفَةِ حَجَّهِ " طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا : فَظَنُوا أَنَّهُ

إِنَّمَا كَانَ مُفْرِدًا : يَعْنِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِحَجَّةِ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهَا أَصْلًا وَهَذَا خِلَافٌ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ أَيْضًا وَخِلَافٌ مَا تَوَاتَرَ فِي سُنْتِهِ . ثُمَّ قَدْ يَعْلَطُ طَوَافِيفُ مِنْ
مُتَّاخِرِيهِمْ فَيَظْنُونَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ وَلَهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ قَوْلٌ مُعْتَبِرٌ وَلَمْ
يَتَنَازَّعُوا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَيْ بِالْتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَمْرُهُ فِي حَقِّ
أُمَّتِهِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ فِعْلِهِ لَا سِيمًَا وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْخِصَاصَةَ بَعْدَ إِلْحَالِ إِنَّمَا كَانَ لِسُوقِ الْهَدْيِ
وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنْ حَفْصَةَ قَالَ لَهُ : مَا بَالُ النَّاسِ حَلُوا وَلَمْ تَحِلَّ
أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلْدَتْ هَدْبِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ } فَهَذَا لَا
يُنَافِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ كَمَا رَوَى أَنَسٌ وَعُمَرٌ وَغَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي عُمْرَةً ؛
لِأَنَّهُ وَحْدَهُ عَمَلُ الْمُعْتَمِرِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَمْرَهُمْ بِالْحِلِّ وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَشَبَّهُتُهُ بِهِمْ . وَغَلِطَ أَيْضًا
فِي " صِفَةَ حَجَّتِهِ " مِنْ غَلِطِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْنَةَ وَغَيْرِهِمْ : فَاعْتَقَدوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى أَوْلًا لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى ثَانِيًا لِلْحَجَّ قَبْلَ
الْتَّعْرِيفِ وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِمَ أَنَّهُ
لَمْ يَطْفُ طَوَافِينِ وَلَا سَعَى سَعِينِ وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَيْ وَأَمْرَهُمْ بِالْبَقَاءِ
عَلَى إِحْرَامِهِمْ فَضْلًا عَنِ الَّذِينَ أَمْرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ . وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ عَلَيْيُ وَنَحْوُهُ : مِنْ فِعْلِ
الْطَّوَافِينِ وَالسَّعِينِ فَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ
الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ طَافَ طَوَافِينِ وَسَعَى سَعِينِ وَإِنَّمَا يُوجَدُ
ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرَّأْيِ الَّتِي يَرْوِي أَصْحَابُهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَتَكُونُ ضَعِيفَةً وَهُمْ لَمْ
يَتَعَمَّدُوا الْكَلْبَ لَكِنْ سَمُعوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِمَّنْ لَا يَضْبِطُ الْحَدِيثَ . وَهَكَدَا الْاِخْتِيَارُ .
فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَإِنْ جَوَزُوا الْأَنْسَاكَ الْثَّلَاثَةَ فَقَدْ يَعْلَطُ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي الْإِحْتِيَارِ فَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ
أَتَبْعُهَا لِلسُّنْنَةِ وَأَصْحَحُهَا فِي الْأُثَرِ وَالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُرِيدًا لِلْعُمْرَةِ
وَالْحَجَّ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ : فَالسُّنْنَةُ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثُمَّ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ لَمْ يَحِلَّ مِنْ
إِحْرَامِهِ وَلَكِنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْلًا قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَ
إِلْهَرَامَ بِالْحَجَّ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَيْ حَلَّ وَهَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ
يَجِيءَ بِعُمْرَةَ عَقِبَ الْحَجَّ . وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَهُمَا فِي سَفَرَةٍ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ وَأَقامَ إِلَى

الحجّ فهذا أفضَلُ مِن التَّمْتُعُ وَهَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتِيَارُ الْمُتَّعِنَّةِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ مِن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَقَوْلُ بْنِ هَاشِمٍ . فَاتَّفَقَ عَلَى اخْتِيَارِهِ عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ وَأَهْلِ بَلْدَتِهِ ؛ وَأَهْلِ بَيْتِهِ . وَمَالِكٌ وَإِنْ كَانَ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ فَلَا يَخْتَارُهُ لِمَنْ يَعْتَمِرُ عَقِبَ الْحَجَّ بَلْ يَعْتَمِرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ كَالْمُحرَّمِ . وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ أَقْوَالِهِ يَخْتَارُ التَّمْتُعَ وَفِي الْآخَرِ يَخْتَارُ إِحْرَامًا مُطْلَقاً وَفِي الْآخَرِ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ وَلَكِنْ لَا أَحْفَظُ قَوْلَهُ فِيمَ يَعْتَمِرُ عَقِبَ الْحَجَّ فِي إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلَ فَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَظْنُ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمُتَّعِنَّةَ أَفْضَلُ مِنِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . وَالْغَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ ؛ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي السُّنَّةِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَمِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَقِبَ الْحَجَّ وَكَيْفَ يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ مَا فَعَلَوهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِهِمْ . وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَإِنْ سَوَّغَ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ عَقِبَ الْحَجَّ لِمَنْ أَفْرَدَ . فَهَذَا لَمْ يَفْعُلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرَ بِهِ هُوَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلُقَائِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ صَحَابَتِهِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ - أَمْرَ اخْتِيَارٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُضْعِفُ أَمْرَ الْإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ غَايَةَ الْضَّعْفِ .

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْمَانًا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؟ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْلِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ ؟ وَهَلْ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ الطَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْإِعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكْيَيِّ : هَلْ هُوَ مُسْتَحْبِطٌ ؟ وَهَلْ فِي اعْتِمَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجُعْرَانَةِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَنَدٌ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مَنْ تَنْتَعِمِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ } هَلْ هِيَ عُمْرَةُ الْأُفْقَيِّ ؟ أَوْ تَتَنَاهُ الْمَكْيَيُّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْلِ لِيَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ؟

فَأَصْلُ وَأَمَا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ فَنَقُولُ : إِنَّ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ السُّنَّةِ وَاتَّفَاقِ سَلْفِ الْأَمَّةِ

أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ بَلْ تُكْرِهُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ لِمَنْ يُحرِّمُ مِنْ الْمِيقَاتِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِي يُوَالِي بَيْنَ الْعُمَرِ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَيْلَةَ الْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ يَتَقَوَّلُ فِي ذَلِكَ مَحْدُورًا . أَحَدُهُمَا : كَوْنُ الْإِاعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ اتَّقَعُوا عَلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ ذَلِكَ بَدَلَ الطَّوَافِ . وَالثَّانِي : الْمُوَالَةُ بَيْنَ الْعُمَرِ وَهَذَا اتَّقَعُوا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ ؛ بَلْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ مُطْلِقاً فِيمَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَضِ عَنْهُ بِالظَّوَافِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ فَكَيْفَ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَضِ عَنْهُ بِالظَّوَافِ بِخِلَافِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُسْتَحِبٌ مَأْمُورٌ بِهِ لَا سِيمَاءَ لِلْقَادِمِينَ . فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ فَضْلِهِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَيْمَانًا أَفْضَلُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؟ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلْ
لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَيَعُودَ ؟ وَهَلْ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ كَثْرَةُ الْإِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ أَوْ
الظَّوَافُ بَدَلَ ذَلِكَ ؟ وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الْإِاعْتِمَارِ لِغَيْرِ الْمَكَّيِّ : هَلْ هُوَ مُسْتَحِبٌ ؟ وَهَلْ فِي
إِاعْتِمَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ وَفِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مُسْتَدِّ لِمَنْ يَعْتَمِرُ مِنْ
مَكَّةَ كَمَا فِي أَمْرِهِ لِعَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْ التَّنْعِيمِ ؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُمْرَةُ
فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } هَلْ هِيَ عُمْرَةُ الْأَفْوَى ؟ أَوْ تَتَنَاهُ الْمَكَّيُّ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْ
لِيَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ ؟

فَصُلُّ وَأَمَا الْإِاعْتِمَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنْنَ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ
يُحَدِّثُنَا قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ
فَنَسِيَتْ اسْمَهَا : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُّي مَعَنَا فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو ولَدِهَا
عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ : إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرْي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {
عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَمْ

سِنَانٌ امْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي } وَرَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا ٣
الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ تَعْلِيقًا وَعَنْ أُمٌّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { عُمْرَةٌ
فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً } رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهُ : وَالترمذى وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٌ { وَعَنْ يُوسُفَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَجَّةَ الْوَدَاعَ وَكَانَ لَنَا جَمْلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ
وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَحْجُّي قَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْتَنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا حَمْلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو
مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى
أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ { عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآنَهَا أَرَادَتْ
الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمْرَهُ
أَنْ يُعْطِيهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . فَهَذِهِ
الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ التَّيْ كَانَ الْمُخَاطَبُونَ يَعْرِفُونَهَا
وَهِيَ قُدُومُ الرَّجُلِ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ الْمَكَّيُّ فَيَعْتَمِرَ مِنَ الْجِلْ فَهَذَا أَمْرٌ لَمْ
يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ فَكَيْفَ يَحْوُزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا مِنْ الْحَدِيثِ مَعَ
أَنَّ هَذِهِ الْمَرَأَةَ كَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ وَعُمِّرَتْهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ الْمِيقَاتِ لَيْسَتْ عُمِّرَتْهَا مَكْيَةً
وَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ رَغَبُهُمْ فِي عُمْرَةِ مَكْيَةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَأْثُونَ مَا فِيهِ هَذَا الْأَجْرُ
الْعَظِيمُ مَعَ فَرْطِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَحِرْصِهِمْ عَلَيْهِ وَهَلَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ الْمُقِيمِينَ بِهَا ؛ لِيَعْتَمِرُوا كُلَّ عَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مَنْ
كَانَ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ مَانِعًا مَنَعَهُ مِنِ السَّفَرِ لِلْحَجَّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ
عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَهَذَا ظَاهِرٌ ؛ لِلَّذِي الْمُعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَادَ إِلَى بَلْدِهِ فَقَدْ
أَتَى بِسَفَرٍ كَامِلٍ لِلْعُمْرَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ فَاجْتَمَعَ لَهُ حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَحُرْمَةُ الْعُمْرَةِ وَصَارَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يُنَاسِبُ أَنْ يَعْدِلَ بِمَا فِي الْحَجَّ
فِي شَرَفِ الزَّمَانِ وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجَّ وَشَرَفُ الْمَكَانِ . وَإِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ لَيْسَ كَالْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ
جَمِيعِ الْوُجُوهِ لَا سِيمَاءِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ حَجَّ فِي ذَلِكَ

العامِ فقد حَصَّلَ لَهُ سُكُّا مُكْفِرًا أَيْضًا بِخِلَافِ مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَإِنَّ هَذَا هُوَ حاجٌ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَلَهُدَى يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْحَجَّ مِنْ حِينِ يُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ . يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : { عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي } وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ عُمْرَتَكَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي فَإِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَرَادَتْ الْحَجَّ مَعَهُ فَتَعْدِلُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا بِمَا يَقُولُ مَقَامُ ذَلِكَ وَهَكَذَا مَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ مَا يَظْهِرُ بَعْضُ الْجُهَّالِ : أَنَّ عُمْرَةَ الْوَاحِدِ مِنَّا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالاضْطِرَارِ أَنَّ الْحَجَّ التَّامَّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ وَالْوَاحِدُ مِنَ لَوْ حَجَّ الْحَجَّ الْمَفْرُوضَ لَمْ يَكُنْ كَالْحَجَّ مَعَهُ فَكَيْفَ بِعُمْرَةٍ وَغَایَةٍ مَا يُحَصِّلُهُ الْحَدِيثُ : أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً أَحَدِنَا فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةٍ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا لِمَنْ كَانَ أَرَادَ الْحَجَّ فَعَجزَ عَنْهُ فَيَصِيرُ بَيْنَهُ الْحَجَّ مَعَ عُمْرَةِ رَمَضَانَ كِلَّاهُمَا تَعْدِلُ حَجَّةً لَا أَحَدُهُمَا مُجَرَّدًا . وَكَذِلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَامِلِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ لِفَعْلِهِ كُلُّهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ مِنَ الْأَجْرِ . كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ } وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مِنْ أَتَبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا } وَكَذِلِكَ قَالَ فِي الضَّالَّةِ وَشَوَّاهِدُ هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ . وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّلُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّ الْمِبْرُورَةُ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالترمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَإِنَّ قَوْلَهُ : { تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ } لَمْ يُرِدْ بِهِ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقْبِلُونَ أَمْرَهُ سَوَاءً كَانَ أَمْرًا إِيجَابًا ؛ أَوْ اسْتِحْبَابًا وَلَا يُظْنَ بِالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا اتِّبَاعَ سُنْنَتِهِ وَمَا رَغَبُوا فِيهِ كُلُّهُمْ حَتَّى حَدَثَ بَعْدَهُمْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَإِذَا كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ ؛ وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَهَا وَيَفْعَلُونَهَا وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَادِمِ . يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مَعَ أَنَّهَا مُتَابَعَةٌ بَيْنَ

الحجّ وال عمرة ولو كَانَتْ الْمُكَيّْةُ مُرَادَةً حِينَ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْرَهَا أَنْ تَكْتُفِي بِمَا فَعَلَتْهُ^٥

وَقَالَ : طَوَافُك بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيك لِحَجَّك وَعُمْرَتِك " فَلَمَّا رَاجَعَتْهُ وَالْحَتْ عَلَيْهِ أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا أَمْرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهَا ابْتِدَاءً بِتَرْكِ ذَلِكَ وَالْإِكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهُ وَهِيَ تَطْلُبُ مَا قَدْ رَغَبَ النَّاسُ فِيهِ كُلُّهُمْ . فَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَسُنْنَ أَبِي دَاوَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا { عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلِيَهُ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْلُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أُنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةُ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّتِيْعِ فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ : وَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِي لِحَجَّهُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا } . وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَالسُّنْنَ أَيْضًا { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَبَّيَنَا بِالْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِيفٍ حِضْتَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكَيْتُهُ فَقَالَ : وَمَا يُبَكِّيكُ ؟ يَا عَائِشَةَ فَقُلْتُ : حِضْتَ لَيْتِنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ : أُنْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهَرَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيْرَجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّتِيْعِ فَأَتَتْ بِالْعُمْرَةِ } . وَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ وَسُنْنَ أَبِي دَاوَدَ وَالنَّسَائِيِّ . { عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ مُفْرَدًا فَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِيفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَاهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

قالَ : فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَبَّيْنَا بِالظِّيَّبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا
 ٦
 وَلَيْسَ بِيَنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَى أَرْبَعٍ لَيَالِي ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَانُكِ ؟ قَالَتْ : شَانِي أَنِّي قَدْ حِضَتْ وَقَدْ حَلَّ
 النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَدْهُبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ
 عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسَلَيْ ثُمَّ أَهْلَلَيْ بِالْحَجَّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ
 بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا قَالَتْ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّتْ قَالَ : فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّتْبِعِيْمِ وَذَلِكَ لِيَلَةُ الْحَصْبَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلًا إِذَا هُوَيْتُ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَهْلَلَتْ مِنْ
 التَّتْبِعِيْمِ بُعْمَرَةً } . وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ طَاوِسٍ { عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَهْلَلَتْ بُعْمَرَةً
 فَقَدِيمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَقَدْ أَهْلَلَتْ بِالْحَجَّ فَقَالَ لَهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّفَرِ : يَكْفِيْكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَيْتُ فَبَعْثَ بِهَا مَعَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتْبِعِيْمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ } وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ { عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرْفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِيُ عَنْكَ
 طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ } . فَهَذِهِ قِصَّةُ عَائِشَةَ . وَلِلْفَقَهَاءِ
 فِي عُمْرَتِهَا الَّتِي فَعَلَهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ
 الْحَدِيدِ وَالْحِجَازِ : كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ " وَأَحْمَدٌ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ وَهِيَ مُتَمَمَّةٌ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَنَعَهَا الْحِيْضُ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 تُحْرِمَ بِالْحَجَّ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الْإِحْرَامِ فَصَارَتْ قَارِنَةً بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ إِذَا الْقَارِنُ اسْمُ لِمَنْ
 أَحْرَمَ بِهِمَا ابْتِدَاءً أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِهَا . قَالُوا : وَالْأَحَادِيثُ
 تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ إِلَّا الْهَدْيَ فِيهَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَهْلَلَتْ : " قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " . وَالْقَوْلُ
 الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَاقَفَهُ أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمْرَهَا أَنْ تُرْفُضَ الْعُمْرَةَ فَتَتَنَقَّلَ عَنْهَا
 إِلَى الْحَجَّ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَلْ تَبْقَى فِي حَجَّ مُفْرِدٍ قَالُوا : فَلَمَّا حَلَّتْ حَلَّتْ مِنْ الْحَجَّ فَقَطْ

وكان عليهما عمرة تقضى بها مكان عمرتها التي رفضتها . وعلى قول هؤلاء كانت العمرة التي فعلتها واجبة لأنها قضاء عمما تركتها . وعلى قول الأكثرين لم تكن واجبة بل جائزة . وحكم كل امرأة قدّمت متممّة فحضرت قبل الطواف على هذين القولين الأولين : هل تُؤمِّر أن تحرم بالحج فتصير قارنة أم ترفض العمرة في الحج على القولين . وفيها قول ثالث : وهو روایة عن أَحْمَدَ : أَنَّهَا كَانَتْ قَارَنَةً وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ لَا تُحْرِزُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةِ الإِسْلَامِ . وفيها قول رابع : ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَامتنعت من طواف القدوم ، لأجل الحيض وإن هذه العمرة هي عمرة الإسلام . وهذا القول أضعف الأقوال من وجوده متعدد وبليه في الضعف الذي قبله . ومن أصول هذا النزاع : أن القارن عند الآخرين عليه أن يطوف أولًا ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى للحج ويختص عندهم بمنعها من عمل القارن كما كان يمنعها من عمل الشّمّاع . والآولون ليس عندهم على القارن إلّا طواف واحد وسعي واحد كما على المفرد فإذا كانت حائضا سقط عنها طواف القدوم وأخرت السعي إلى أن تشبع بعد طواف الإفاضة وليس عليها غير ذلك . وأهل القول الثاني بلغهم ما ثبت في الصحيح أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لها : " أرضي عمرتك ". واعتقدوا أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمرها أن تعتذر من التّنعيم فاعتقدوا أن ذلك صار واجبا للعمرة المروضة وأن رفض العمرة هو تركها بالدخول في الحج المفرد . وأما أهل القول الأول : فبلغهم من العلم ما لم يبلغ هؤلاء فإن قصة عائشة رويت من وجوده متعدد عنها وعن غيرها كجابر وغيره فانظر ما قالت وما قال لها النبي صلّى الله عليه وسلم حيث قال لها : " قد حللت من حجك وعمرتك جميما " وقال لها : " سعيك وطوافك لحجك وعمرتك " وفي روایة " يجزي عنك طوافك بين الصفا والمروءة عن حجك وعمرتك " فهذا نص في أنها كانت في حج وعمره ؛ لا في حج مفرد وفي أن الطواف الواحد أجزأاً عنها لم يحج إلى طوافين . وأيضاً قد ثبت في السنن الصحيحية الصريحة أن النبي صلّى الله عليه وسلم ومن ساق الهدي من أصحابه كانواقادمين ولم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة حين قدموا إلّا مرّة واحدة . وأيضاً فإنها { قالت له - لَمَّا قَالَ لَهَا ذَلِكَ : إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّتْ قَالَ : فَادْهَبْ

بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرُهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهَا لَهُ : أَيْرُجِعْ صَوَاحِبِي بِحَجَّ
وَعُمْرَةِ ؟ وَأَرْجِعْ أَنَا بِالْحَجَّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ { يَدْلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ
يَأْمُرُهَا بِالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا أَجَابَ سُؤَالَهَا لَمَّا كَرِهَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بِعْلِ عُمْرَةٍ فَإِنَّ صَوَاحِبَهَا
كُنَّ فِي عُمْرَةِ تَمَّتْعُ : طُفْنَ أَوْلًا وَسَعْيَنَ وَهِيَ لَمْ تَطُفْ وَتَسْعَ إِلَى بَعْدِ التَّعْرِيفِ فَصَارَ عَمَلُهُنَّ
أَزِيدَ مِنْ عَمَلِهَا ؟ لِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْهَا بِالْحَيْضِ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ .

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ عَمَّ يَقْفُ بِعَرْفَةَ وَلَا يُمْكِنُهُ الْذَّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ خَوْفًا مِنَ الْقُتْلِ
أَوْ ذَهَابِ الْمَالِ . هَلْ يُجْزِئُهُ الْحَجُّ ؟ أَمْ لَا ؟ وَفِيمَنْ يَكُونُ بِيَدِنِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَذْى فَلَيْسَ وَغَطَّى
رَأْسَهُ : هَلْ تَجْبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ؟ أَمْ لَا ؟ وَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ ؟ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى بَعِيرًا حَرَامًا هَلْ
يُجْزِئُهُ الْحَجُّ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ الْإِفْرَادُ ؟ وَالْقُرْآنُ ؟ وَالْتَّمَّتُعُ وَمَا الْأَفْضَلُ ؟ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ هَلْ
يَصِحُّ حَجَّهُ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا بُدَّ بَعْدَ الْوُقُوفِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ
بِالْبَيْتِ لَمْ يَتِمَ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَإِنْ أَخْصَرَهُ عَدُوُّ عَنِ الْبَيْتِ وَخَافَ فَلَمْ يُمْكِنُهُ الطَّوَافُ
تَحَلَّلَ فَيَدْبَحُ هَدِيمًا وَيَحِلُّ وَعَلَيْهِ الطَّوَافُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ
بِعُمْرَةِ يَعْتَمِرُهَا تَكُونُ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَعْطِيَةُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا لُبْسٍ
الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَى لِحَاجَةٍ . فَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرِدِ أَنْ يَمْرَضَ لَبِسَ وَافْتَدَى
أَيْضًا وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ . وَالْفِدْيَةُ لِلْعُذْرِ أَنْ يَدْبَحَ شَاهَ يُقْسِمُهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٌ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ فُقَرَاءِ كُلُّ فَقِيرٍ بِنِصْفِ صَاعِ ثَمِرٍ . وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
بِرِطْلٍ خُبْزٍ جَازَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْجُّ عَلَى بَعِيرٍ مُحَرَّمٍ . وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ أَنْ يَقْرَنَ
بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ . وَإِنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَيْ وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فَالْتَّمَّتُعُ أَفْضَلُ
وَإِنْ حَجَّ فِي سَفْرَةٍ وَاعْتَمَرَ فِي سَفْرَةٍ فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ . وَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ
هَذِهِ الْأُمُورُ صَحَّ حَجَّهُ إِذَا حَجَّ كَمَا يَحْجُّ الْمُسْلِمُونَ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

٩ بَابُ الْهَدِيِّ وَالْأُضْحِيَّ وَالْعَقِيقَةِ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَصْلٌ وَالْأُضْحِيَّ وَالْعَقِيقَةُ وَالْهَدِيُّ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِشَمْنِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُرِيدُ التَّقْرُبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ وَالْأَكْلُ مِنْ الْأُضْحِيَّ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيُّ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَ أُضْحِيَّ فِي ذِمَّتِهِ فَاשْتَرَاهَا فِي الذَّمَّةِ وَبَيَعْتَ قَبْلَ الذَّبْحِ كَانَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا شَاءَ . وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى أُضْحِيَّ فَتَعَيَّبَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ ذَبَحَهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَجْزَأَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالْأُضْحِيَّ مِنْ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ فَيُضَحِّي عَنِ الْيَتَيمِ مِنْ مَالِهِ وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا تُضَحِّي بِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَيُضَحِّي الْمَدِينُ إِذَا لَمْ يُطَالِبْ بِالْوَفَاءِ وَيَتَدَيَّنُ وَيُضَحِّي إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءً .

وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّ . هَلْ يَسْتَدِينُ ؟
فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءً فَاسْتَدَانَ مَا يُضَحِّي بِهِ فَحَسَنَ وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأُضْحِيَّ . هَلْ يَسْتَدِينُ ؟
وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَصْلٌ وَتَحْوِزُ الْأُضْحِيَّ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضَحِّي عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أُضْحِيَّ وَلَا غَيْرَهَا . فَإِنَّ فِي سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعَقْرِ عِنْدَ الْقَبْرِ } حَتَّى كَرِهَ أَحْمَدَ الْأَكْلُ مِمَّا يُذْبَحُ عِنْدَ الْقَبْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ مَا يُذْبَحُ عَلَى النُّصُبِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا } . وَثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَحْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا } وَقَالَ : { الْأَرْضُ كُلُّهَا }

مَسْجِدٌ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ } فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا ؟ لِئَلَّا يُشْبِهَ مَنْ يُصَلِّي لَهَا . وَكَذَلِكَ الذَّبْحُ عِنْدَهَا يُشْبِهُ مَنْ ذَبَحَ لَهَا . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَذْبَحُونَ لِلْقِبْرِ وَيَقْرَبُونَ لَهَا الْقَرَابِينَ وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ عَظِيمٌ ذَبَحُوا عِنْدَ قَبْرِهِ الْخَيْلَ وَالْإِبَلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَظِيمًا لِلْمَيِّتِ . فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ نَاذِرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوَفَّ فِيهِ . وَلَوْ شَرَطَهُ وَأَقْفَ لَكَانَ شَرْطًا فَاسِدًا . وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَرِهَهَا الْعُلَمَاءُ ، وَشَرْطُ الْوَاقِفِ ذَلِكَ شَرْطٌ فَاسِدٌ . وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ فَإِنَّ هَذَا وَتَحْوَهُ مِنْ عَمَلِ كَفَّارِ التُّرْكِ لَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ .

وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ . هَلْ يَسْتَدِينُ ؟

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَصْلُ وَالْأَضْحِيَّةُ بِالْحَالِمِ حَائِزَةٌ فِيَّا خَرَجَ وَلَدُهَا مَيِّتًا فَذَكَاهُ أُمُّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا . سَوَاءً أَشَعَرَ أَوْ لَمْ يُشَعِرْ . وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُبَحَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِنْ أَشَعَرَ حَلًّ وَإِلَّا فَلَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يُذَكَّى بَعْدَ خُرُوجِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ عَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ . هَلْ يَسْتَدِينُ ؟

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَصْلُ وَ " الْهَتَّمَاءُ " الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانَهَا فِيهَا قَوْلَانٌ هُمَا وَجْهَانٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا تُجْزَى وَأَمَّا الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْنَانٌ فِي أَعْلَاهَا فَهَذِهِ تُجْزَى بِالْتَّفَاقِ . وَالْعُفْرَاءُ أَفْضَلُ مِنْ السَّوْدَاءِ وَإِذَا كَانَ السَّوَادُ حَوْلَ عَيْنِيهَا وَفِيهَا وَفِي رِجْلِهَا أَشْبَهَتُ أَضْحِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسُئِلَ عَمَّا يُقَالُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ حَالَ ذَبِحِهَا وَمَا صِفَةُ ذَبِحِهَا كَيْفَ يُقَسِّمُهَا ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَأَمَّا الْأَضْحِيَّةُ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ فَيُضْعِجِعُهَا عَلَى الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ :

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلِكَ . وَإِذَا ذَبَحَهَا قَالَ : { وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } { لَا شَرِيكَ لَهُ وَبَذِلَكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } . وَيَتَصَدَّقُ بِثُلْثَاهَا وَيُهْدِي ثُلْثَاهَا وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَهَا أَوْ أَهْدَاهَا أَوْ أَكَلَهَا أَوْ طَبَخَهَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا جَازَ . وَيُعْطَى أُجْرَةُ الْحَزَّارِ مِنْ عِنْدِهِ وَجَلْدُهَا إِنْ شَاءَ اتَّفَعَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ عَمَّا يُقَالُ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ حَالَ ذَبَحِهَا وَمَا صِفَةُ ذَبَحِهَا كَيْفَ يُقَسِّمُهَا ؟

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَصْلُ الذِّيْحَةِ : الْأَضْحِيَّةُ وَغَيْرُهَا : تُضْجَعُ عَلَى شِقْهَا الْأَيْسَرُ وَيَضْعُ الدَّابِحُ رِجْلَهُ الْيُمِينَ عَلَى عُنْقِهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسِّمُ وَيُكَبِّرُ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلِكَ } . وَمَنْ أَضْجَعَهَا عَلَى شِقْهَا الْأَيْمَنِ وَجَعَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عَلَى عُنْقِهَا تَكَلَّفَ مُخَالَفَةً يَدِيهِ لِيَذْبَحَهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنْنَةِ مُعَذْبٌ لِنَفْسِهِ وَلِلْحَيْوانِ وَلَكِنْ يَحْلُ أَكْلُهَا ؛ فَإِنَّ الْإِضْجَاعَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ أَرْوَاحُ الْحَيْوانِ . وَأَيْسَرُ فِي إِزْهَاقِ النَّفْسِ وَأَعُونُ لِلذَّبِحِ وَهُوَ السُّنْنَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلُ الْأَمَمِ كُلُّهُمْ . وَيُشَرِّعُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ أَيْضًا . وَإِنْ ضَحَى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بِشَاتَيْنِ فَقَالَ فِي إِحْدَاهُمَا : اللَّهُمَّ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ } .